الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية وهران
قسم الشريعة والقانون
تخصص حقوق الإنسان

جريمة إبادة الجنس البشري
دراسة مقارنة تطبيقية
-الحرب على غزة أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون
تخصص:حقوق الإنسان

إعداد الطالب :
إشراف الدكتورة:
محمد جلول دواجي
ربيعة حزاب لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ الدكتور: أحسن زقور	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
الدكتورة : ربيعة حزاب	أستاذ محاضر.أ.	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: لخضر لخضاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشا
الدكتورة : ليلى جمعي	أستاذ محاضر.أ.	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية :1433/1432 هـ الموافق ل 2012/2011م



ٱ ب ب ي

(ڇ ڃ ڃ ڇ ڇ ڃ ڃ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ
ک ڪ ک ک گ ڪ گ ڪ گ ڳ ڳ ڱ گ ڳ ڴ ں ں
ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ه)

الآيتان 8و 9 من سورة الممتحنة

إهداء

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
أمي الكريمة

إلى من حصد الأشواك عن دربي
لأطلب العلم
أبي الغالي.

إلى سندي في الحياة ،ورمز
مفخرتي
زوجتي الكريمة

إلى بلسم الفؤاد وعطر الروح
أولادي إلياس والبراء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو
هدى بالجواب حيرة سائليه وكل من
علمني حرف
أساتذتي الكرام
إلى كل من أحببته وأحبني دينا أو نسبا
أو صهرا.

إلى كل الزملاء والزميلات دفعة الماجستير
قسم الشريعة والقانون تخصص حقوق الإنسان

.ولا أنسى أبدا أن أهدي هذا
البحث إلى كل طفل تيتم أو أم

تبكي أو شيخ يتألم إلى كل من يصرخ في فلسطين.........واسلاماه

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذتي الكريمة الدكتورة ربيعة حزاب

أولا على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة ،وثانيا لما أولتني إياه من عنايتها واهتمامها الكبيرين ،وحرصها على توجيهي في كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث حتى يكون بهذه الصورة.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر: زوجتي أم إلياس ،وأخي فرش السماء من غزَّة و الذي زودني بكثير المعلومات وخصوصاً في الدراسة التطبيقية.

أسال الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وحسناتهم.

ٱ ٻ ٻ

المقـــــدمـــــــة

(ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ)[1]

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ،وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله ،وصفيُّه من خلقه وخليله بعثه بعد عبادة الأوثان وكثرة الطغيان ،فقام لدين الله ناصحاً ،ولمعالم الشِّرك فاضحاً ،ولملَّة الإسلام شارحاً فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الذين اختارهم وطهَّرهم ،وأصحابه الذين اجتباهم وآثرهم،ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد: فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وزوَّده باستعدادات مختلفة ونوازع متعدِّدة ،فمنها ما يدفعه للخير فينجح ويفلح ،ومنها ما يدفعه إلى الشَّر فيخسر ويهلك.

وهنا تتدخل نعمة الله عز وجل بالرُّسل والرِّسالات التي جاءت لتثبت نوازع الخير في الإنسان ، فيندفع للعطاء والبناء وتعمير الأرض بصالح الأعمال ،و تهذِّب نوازع الشَّر فيه فيمسك نفسه عنها ليعيش آمناً مطمئناً راغباً في مرضاة خالقه سبحانه وتعالى .قال الله عز وجل:(ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ)[2] .

لكنَّ الإنسان لظلمه وجهله في أحيان كثيرة تَغْلِبُ عليه نوازع الشَّر،وتطغى على نوازع الخير موجِّهة قدرات الإنسان وإمكانيته العظيمة نحو التدمير والقتل ،حيث لم تمهل هذه النوازعُ البشريةَ كثيراً حتى استيقظت على قتل أحد ابني آدم على يد أخيه ،فكانت بذلك أوَّل جريمة قتل في التَّاريخ سجَّلها القرآن الكريم في قول الله عز وجل : (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ)[3]

فكانت بهذا جريمةُ قتلِ هابيل على يد أخيه قابيل بدايةً لسلسلةٍ غير متناهيةٍ من الجرائم والحروب والصِّراعات ،والتي أخذت منعطفاً خطيراً عندما بدأت تُرتَكَبُ بسبب اللَّون أو الدين أو العرق لتتحوَّل من مجرد قتل لأساب شخصية إلى جريمة إبادة لجماعات كثيرة من البشر، لا لشيئ سوى لأنَّ القاتل يختلف عن المقتول ديناً أو عرقاً أو إلى غير ذلك من الدَّوافع.

هذه الدوافع التي جعلت قريحة الإنسان تتفتَّق عبر العصور عن ابتكار وسائل تدميريَّة لا تعرف الحصر أو الحد،عصفت بالإنسانيَّة وولَّدت الكثير من الويلات والحروب،من خلال سباق محموم في تصنيع وسائل الدمار وتطويرها ،وفي هذا يذكِّرنا التَّاريخ بالحروب الصليبية على أرض فلسطين ،وما قام به الكاثوليك من إزهاق أرواح المسلمين في اسبانيا سنة 1493م .وصولاً إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية. وهنا بدأ الضمير العالمي ينتفض، وارتفعت أصوات العقلاء من بني البشر في محاولات منادية بتجنيب الإنسانيَّة لهيب الإبادة ووضع حدٍّ لهذه النِّزاعات الهمجيَّة .

هذه المحاولات أخذت أشكالاً مختلفة تمثلت أساساً في إنشاء محاكم خاصة مؤقتة لتعقب مرتكبي الجرائم الدَّولية كمحكمتي نوربورغ وطوكيو ،واللَّتان فتحتا المجال والأفق واسعاً أمام المجتمع الدَّولي للخروج عن طريق الأمم المتحدة باتفاقية دولية سنة: 1948،تحمل دلالةً عظيمةً ونصوصاً شديدة اللَّهجة تجاه كل من تسوِّل له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم

[1]- سورة الكهف،الآيات: 1،2،3.

[2]- سورة الإنسان،الآية: 3.

[3]- سورة المائدة،الآيات: 27،28،29،30.

تسمى اتفاقية " منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها "،وبهذا أدمجت جريمة الإبادة في مصاف الجرائم الدَّولية الخطيرة التي يجب منعها والمعاقبة عليها.
لكن وبالرغم من هذه الاتفاقية إلاَّ أنَّ ويلات الحروب مازالت مستمرَّة ومسلسل المجازر لازال يفرض منطقه على العالم ،ليتجسد في أواخر القرن الماضي بجرائم يتفطر لها قلب الضمير الإنساني لهمجيَّتها وآثارها الكبيرة ،كانت هذه المرة في الأراضي اليوغسلافية سابقاً ،بإبادة مسلمي البوسنة والهرسك على يد الصرب ،وما حصل في البحيرات الكبرى حيث روانداا من إبادة عدَّها المتتبعون الأخطر على وجه الإطلاق في العصر الحديث،لتكتمل فصول هذا الإجرام الهمجي فيما قامت به إسرائيل اتِّجاه سكان قطاع غزَّة الفلسطيني.
وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على عجز المنظومة القانونية الدَّولية في كبح جماح الإجرام ،وإيجاد آليات فعالة لمحاربة الجريمة الدَّولية بعيداً عن الحسابات السياسية الضيِّقة وبعيداً عن الكيل بمكيالين وهو الأمر الأساسي الذي تسبَّب في هذا العجز.
هذا العجز يدفع بالمسلمين اليوم إلى ضرورة البحث في تراثنا الفقهي والتَّشريعي عن آليات حماية أخرى غير تلك الموجودة ،والتي لم تكن مانعاً من تواصل عمليات الإبادة في عالم يدعي حفظ حقوق الإنسان .
فبالرغم من أنَّ معالم الإسلام ومآثره خالدة ، إلاَّ أنَّها كادت أن تنطمس في أعين كثير من الناس ،لأنَّهم أصاخوا بآذانهم إلى حضارة الغرب وافتتنوا بزخرف مدنيَّتها ،وأعجبوا بأنظمتها وقوانينها السائدة ونسوا التراث التَّشريعي الأثيل الذي خلَّده الإسلام ،والذي مازالت أحكامه تنطق بتميُّزه وصلاحيَّته وإصلاحه للفرد والمجتمع والدولة والعالم أجمع.
ولئن طغى في عصرنا هذا الأفكار الأجنبيَّة لاسيما فيما يمسُّ تعاليم الإسلام الدَّولية ،فإنَّه سرعان ما برزت إلى الوجود نهضة فكرية معاصرة للفقهاء المسلمين في العصر الحديث تردُّ الحقَّ إلى نصابه ،وتبين متاهات الضَّلال التي يتخبط فيها العالم الحديث في مجال محاولته حفظ حقوق الإنسان للنَّاس جميعا.

فالشريعة الإسلاميَّة سجَّلت سبقها في إضفاء الأبعاد الإنسانيَّة على العلاقات الدَّاخلية بين الأفراد داخل المجتمع الواحد ،وبين الشُّعوب والدول على اختلاف أجناسها وأعراقها ودياناتها بمنطق يحكمه قول الله عزَّ وجل حين قال: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ)[1] وبعدما قرَّرت هذا التعارف والتآلف، اتجهت تعاليم الإسلام إلى تحريم كلِّ ما من شأنه أن يسبِّب اختلالاً في موازين هذه العلاقات ،فحرَّمت القتل حيث قال الله عز وجل :(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ)[2] .وحرَّمت الفساد بكل أنواعه حيث قال الله عز وجل: (ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ)[3]،وبهذا انشرت الفضيلة والتسامح بين بني البشر لقرون عديدة، تبيَّن من خلالها عظمة التَّشريعات الإسلامية في ضبط نوازع الإنسان وشهواته،ومن هنا يكتسب موضوع البحث أهميته .

أهمية البحث :

تتمثَّل أهميَّة البحث أساساً في إعطاء تصوُّر واضح لمفهوم جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدَّولي وإبراز مدى خطورتها على البشريَّة ،مع بيان الجهود الدَّولية التي انصبت على منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها من خلال التشريعات وإقامة الاتفاقيات.

---

1 -

2 - سورة المائدة ،الآية: 32.

3 - سورة البقرة ،الآية: 205.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنَّ البحث يدفع بالضرورة إلى بيان سبق الإسلام في تحريم هذا النوع من الجرائم الدَّولية لاسيما في هذه الأيام التي تشهد تنامي ظاهرة الإبادة في النِّزاعات المسلَّحة في عالم أصبح يسوده منطق البقاء للأقوى ومنطق إبادة الضعفاء ليعيش الأقوياء،مما يؤكد الفشل في تطبيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ويؤكِّد حاجة البشرية إلى تشريعات الإسلام السَّامية.

كما تبرز أهميته دراسة هذه الجريمة الدَّولية من منظور الفقه الجنائي الإسلامي في ظلِّ هجمة شرسة يتعرض لها الإسلام وتعاليمه ،والتشويه المتعمَّد لصورة الإسلام السَّمح حيث يصوَّر على أنَّه دين قتل وإبادة للآخر ،وأنَّه دين عنف وإرهاب ،وربما قد ساهم بعض المنتسبين إلى الإسلام في رسم هذه الصورة النمطية المشوهة عند الغرب من خلال أعمال قتل غير مسؤولة، ومن خلال خطاب تكفيريٍّ إقصائيٍّ بعيد عن الأبعاد الإنسانية التي تحملها الشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها العظيمة،وهو نفسه السبب الذي اتَّخذه الغرب كذريعة لمحاربة ما يسمى بظاهرة الإرهاب،كان نتيجتها دمار وقتل وتخريب وإفساد في الأرض،وهو أيضا الذي اتخذته إسرائيل كحجَّة وذريعة لما ارتكبته في قطاع غزة من إبادة للفلسطينيين نهاية سنة: 2008م.

كل هذه المعطيات تبرز حاجة هذا الموضوع للدِّراسة ،والذي كان لاختياره دون غيره من المواضيع عدَّة أسباب.

أسباب اختيار موضوع البحث وأهدافه:

من أوائل هذه الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع تلك التقارير الإعلاميَّة التي شاهدها العالم أجمع وهي تنقل إلينا كل يوم عمليات القتل والإبادة ولعلَّ أكثرها تأثيراً في نفسي تلك الصدمة التي حركت ضمائر العالم وهي تشاهد جثث البشر متناثرة في قطاع غزَّة بدون أن يحرك المجتمع الدَّولي ساكناً،وكأنَّ الاتفاقيات التي عقدها لمنع الإبادة لا تنطبق على المسلمين في قطاع غزَّة.

هذا القطاع الذي يعيش تحت وطأة الحصار منذ سنوات ،شاهدنا خلالها أطفالاً تيتموا وأمهات ثكالى ومرض يحتاجون لجرعة دواء حرموا منها بسبب الحصار،إنَّ تلك الصرخات والآلام كان لها الوقع الكبير على نفسي والدافع لاختيار هذا الموضوع دون غيره مساهمة لو رمزية في محاولة الشعور بآلام هذا الشعب والوقوف معه ولو بالكلمة.

أما السبب الآخر والذي زاد من إصراري في كتابة هذا الموضوع والبحث فيه فهو ما تعرَّض له الشَّعب الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي من جرائم إبادة يندى لها الجبين ، فالجزائر تسعى عبر مختلف الآليات إلى إثبات أنَّ ما وقع في الجزائر، جرائم إبادة مازالت تأثيراتها مستمرة لحدِّ اليوم من خلال مخلَّفات الإستدمار الفرنسي من ألغام مضادة للأفراد، أو إشعاعات نووية في جنوبنا الكبير والتي لاتزال تحصد إلى اليوم آلاف الضَّحايا.

إضافة إلى كل هذه الأسباب فالمسلمون اليوم وأنا واحد منهم مطالبون بالبحث في كتب فقهــائــنا وخصوصاً ما تعلَّق منها بالعلاقات الدَّولية ،لتبليغ رسالة الإسلام في أحسن صورة ،وهذا ما حاولت بيانه ملتزماً بالعلمية قدر الإمكان في معالجة هذا النَّوع من المواضيع التي تحتاج إلى قدر كبير من البحث وسبر أغواره في ثنايا الكتب والمؤلفات.

ولعله سبق الكتابة في هذا الموضوع الكثير من البحوث إلاَّ أنها كانت قانونية في غالبها لم تشمل دراسة ما جاء في الفقه الجنائي الإسلامي من أحكام وآراء فقهية أبرزت سماحة الإسلام ،ضف إلى هذا فغالبيَّة الدراسات لم تتطرَّق لحدِّ الآن للجرائم التي وقعت في قطاع غزَّة بحكم أنَّها حدثت في السنوات الأخيرة فلم تأخذ حقَّها من البحث.

ويمكن إجمال هذه الدراسات التي سبقت إلى الكتابة في جوانب مختلفة من هذا الموضوع فيما يلي:

أهم الدراسات السابقة:

1 - أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدَّولية في ضوء القانون الدَّولي الجنائي والشريعة الإسلامية دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،ط سنة: 2009 .
وهذا كتاب حاول من خلاله المؤلف بيان أهمِّ أنواع الجرائم الدَّولية ،كالجرائم ضدَّ السَّلام وجرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية ،وبيَّن دور المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في محاربة هذا النوع من الجرائم
أمَّا من جهة الدراسة الشَّرعية فتحدَّث عن العلاقات الدَّولية والشريعة الإسلامية وقت السِّلم والحرب مع بيان أهمِّ قواعد الإسلام في التعامل مع الآخر
2 -سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النَّص والتطبيق ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط:1 سنة:2009 .
حاولت مؤلفة هذا الكتاب البحث في مفهوم جريمة الإبادة كجريمة مستقلَّة وبيان أهم الجهود الدَّولية لمنعها والمعاقبة عليها.إلاَّ أن الملاحظ أنَّها لم تبرز أيَّ جانب من جوانب الفقه الجنائي الإسلامي في هذا الموضوع وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الكتاب الموالي.
3 -محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية،مصر ط:2،سنة:1976.
4 -منتصر سعيد حمودة ،الجريمة الدَّولية دراسة مقارنة بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،ط:1،سنة: 2011.
هذا الكتاب يتكوَّن من بابين في كلِّ باب ثلاثة فصول، أبرز من خلاله مفهوم الجريمة الدَّولية في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بما هو عليه في الفقه القانوني الدَّولي ،دون أن يشير إلى جريمة الإبادة كجريمة مستقلَّة عن الجرائم الدَّولية الأخرى
5 -و هبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،دار الفكر، دمشق ،سوريا ،ط:3 سنة: 1998.
يبحث هذا الكتاب في أحكام الحرب في الفقه الإسلامي من خلال بيان كلِّ مراحلها مع إبراز أهم الأخلاقيات التي تُمِّيز القتال في الفقه الإسلامي.

إنَّ الملاحظة الأساسية في كل هذه الدراسات السابقة أنَّها لم تولي اهتماماً لمساهمات الفقه الجنائي الإسلامي ومنظوره لجريمة إبادة الجنس البشري كجريمة مستقلة عن الجرائم الدَّولية الأخرى ،كما أنَّها لم تتطرق في مجملها إلى ما يحدث في فلسطين وخصوصا ما حصل في قطاع غزة من جرائم دولية.
لهذه الأسباب فقد حاولت بتوفيق الله أن أستدرك ما لم أجده في هذه الدراسات محاولاً من خلال البحث الإجابة على مجموعة من الإشكاليات .

إشكاليـة البـحث:

إنَّ إشكاليَّة الدراسة تتبلور أساساً في تحديد مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري ،وهل للفقه الجنائي الإسلامي ومنظومته التَّشريعيَّة سبق في معاجلة هذا النوع من المواضيع.
هذا السؤال الرئيسي تتفرع عنه أسئلة فرعية تتمثل في ما يلي:
أ - ما مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري وما أركانها ؟
ب - ما لفرق بينها وبين الجرائم الدَّولية الأخرى ؟
ت - ما هي أهم الجهود الدَّولية التي بُذلت في سبيل الحدِّ منها،والمعاقبة على ارتكابها؟
ث - كيف يمكن تكييف هذه الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، وما أوجه التشابه والاختلاف بين أحكامها في القانون الدَّولي الجنائي وأحكامها في الشريعة الإسلامية ؟
ج - ما هو تكييف الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزَّة كأنموذج أثناء الحرب عليه ،وما موقف الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدَّولي الجنائي منها؟
كل هذه الإشكاليات حاولت الإجابة عليها معتمدا على المنهج التالي:

منهج الدراسة :

لقد اعتمدت في هذا البحث بالأساس على ثلاثة مناهج تتمثل أوَّلاً في المنهج المقارن الغير مباشر بين ما توصلت إليه القوانين الدَّولية ،وبين الأحكام الشَّرعية التي تبحث في منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.
أمَّا المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي والذي يظهر في تحليل الآراء القانونية والفقهية المتعلقة بالموضوع ،كما يظهر هذا المنهج خصوصاً في الدراسة التطبيقية من خلال تحليل الإحصائيات التي اعتمدت عليها أثناء البحث.
وثالثاً اعتمدت على المنهج التاريخي الذي يظهر في تتبع مسار الجهود الدَّولية لمكافحة الجريمة ،وهو المنهج نفسه في الدراسة التطبيقية من خلال بيان أهم المراحل التاريخية التي مرَّ بها قطاع غزّة قبل وأثناء الحرب عليه.
أما المنهجية التي اتبعتها في عرض المادَّة العلميَّة فهي تعتمد بالأساس على النقاط التالية:

- قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول ،كلُّ فصل يكمِّل الآخر ويخدمه مراعياً في ذلك تناسق عناصر الموضوع وترتيبها.
- استعنت بكثيرْ المراجع القانونية والفقهية التي لها علاقة بالموضوع لضبط المعلومات التي ترد في البحث.
- قمت بتوثيق جميع النقول ،بالرُّجوع إلى المصادر الأصلية التي وردت فيها المعلومات.
- قمت بتخريج الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السُّورة ورقم الآية.
- قمت بتخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث بعزو كلِّ حديث إلى مصدره من كتب السنَّة النبويَّة الشَّريفة.
- استعنت في الدِّراسة التَّطبيقية بجميع البيانات والصُّور التي لها علاقة بالموضوع.
- اعتمدت على الوثائق الرَّسمية في ضبط مفهوم الجريمة وتحديد أركانها وسبل المعاقبة عليها.
- اختتمت البحث بملحق خاص بالدِّراسة التطبيقية يتضمَّن الصور والإحصائيات التي تثبت ما ورد في الدَّراسة من معلومات وأحكام.

لكن أثناء البحث اعترضتني مجموعة من المعوِّقات والمحددات كان لها أثرها في رسم خطة البحث.

معوقات البحث ومحددات الدراسة :

- من أهم المعوَّقات التي اعترضت مسيرة البحث، قلة المراجع المتعلِّقة بالموضوع وخصوصا ما تعلَّق منها بالدراسة التطبيقيَّة،وإن وجدت فصعوبة الحصول عليها ،وهو الأمر الذي اضطرني إلى الاعتماد على بعض المواقع الإلكترونية من أجل جمع الإحصائيات والصور المتعلقة بالبحث ممَّا أثر على تنظيم الأفكار فكانت الخطى متثاقلة .
- صعوبة عقد مقارنة بين وثيقة دوليَّة محدِّد ة لمفهوم جريمة إبادة الجنس البشري بشكل مباشر،وبين ما ورد في الفقه الجنائي الإسلامي من أحكام شرعيَّة لا تتعلق بالموضوع بشكل خاص ولكنَّها أحكام عامة تتضمن حكم الشَّريعة الإسلامية في تفاصيل هذه الجرائم.وهو الأمر الذي دفعني إلى اعتماد الوثيقة الدَّولية المتعلِّقة بالموضوع كأساس، ثمَّ البحث عن تفاصيل جزئياتها في كتب الفقه الجنائي الإسلامي ممَّا سبَّب صعوبة كبيرة في عقد مقارنة مباشرة .
- ومع كلِّ هذه المعوِّقات وجدت نفسي وأنا مطالب بإعداد هذه المذكرة وفق منهجية علمية بدون زاد معرفي كافي يمكنني من جمع المعلومات وكيفية التعامل معها على أسس علمية سليمة.

هذا بعض ما عانيته لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة من صعوبات أحببت أن أنوّه بها لعلها تكون عذراً أو سبباً من أسباب تخفيف حكم القارئ الكريم لها،فيلتمس الأعذار لما يجده من هفوات في هذا البحث .
أمَّا عن الخطة التي اعتمدت عليها في كتابة هذا الموضوع فهي على النحو الآتي:

خطة البحث:

اعتمدت خطَّتي في هذه الدراسة على تقسيم الموضوع إلى مقدِّمة وثلاثة فصول :
أمَّا المقدمة فلقد أبرزت من خلالها أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتَّبع في انجازه،مع بيان أهمِّ المعوِّقات التي اعترضت هذا البحث ،ثمَّ أعقبت ذلك ببيان خطَّة البحث المعتمدة.
وأمَّا الفصل الأول فخصَّصته لتوضيح ماهية جريمة إبادة الجنس البشري من خلال ثلاث مباحث: المبحث الأول تناول الخصائص العامة لجريمة إبادة الجنس البشري ببيان تعريفها وأهم ما يميِّزها عن الجرائم الدَّولية الأخرى ،فيما خصص المبحث الثاني لبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في القانون الدَّولي الجنائي ،لأختتم هذا الفصل بالإشارة إلى أهمِّ الجهود الدَّولية التي تسعى لمنع وقوع جريمة الإبادة وسبل المعاقبة عليها.
وأمَّا الفصل الثاني فهو محاولة لتكييف جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الإسلامي ،واعتمدت لبيان هذا على ثلاثة مباحث : الأوَّل فيه بيان لحقِّ الحياة كمحور لمقاصد الشَّريعة الإسلامية ذاك أن جريمة الإبادة تهدف بالأساس إلى إهدار هذا الحق،والثاني خُصص لمفهوم القانون الدَّولي الإنساني الإسلامي الذي تندرج جريمة الإبادة ضمن مفاهيمه ،أمَّا ثالث هذه المباحث من هذا الفصل فكان محاولة لتكييف أركان جريمة إبادة الجنس البشري حسب ما وردت في الاتفاقية الدَّولية في الفقه الجنائي الإسلامي.
أمَّا الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة تطبيقية لأحد جرائم الإبادة في العصر الحديث،والتي يتعلَّق فيها الأمر بما حدث في قطاع غزَّة من جرائم نهاية سنة 2008 ،وقد قسَّمت هذا الفصل أيضاً إلى ثلاثة مباحث أمَّا الأول فخصصته كمدخل للدِّراسة وتضمَّن ظروف اندلاع العدوان على قطاع غزَّة وأهدافه ،ثم أعقبت هذا بمبحث ثاني خصصته لدراسة إحصائية تبرز أهم الجرائم المرتكبة أثناء هذه الحرب،لأختتم هذا الفصل بمحاولة لإبراز أهمِّ الطرق القانونية المتاحة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والآفاق المستقبلية لهذه الملاحقات القانونية.
وأخيرا ختمت موضوع البحث بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ،وأهم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير هذا النَّوع من البحوث،وأعقبت ذلك بملحق خاصة بالدراسة التطبيقية وآخر لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ،ثم ختمت بفهارس الآيات والأحاديث الواردة في البحث ،مع فهرس أخر لأهم المصادر والمراجع المعتمدة على حسب ترتيب حروف الهجاء ،ثم فهرس خاص بالموضوعات.
وبهذا تكون الخطَّة قد استكملت جميع عناصرها لتكون على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية جريمة إبادة الجنس البشري

- المبحث الأول : الخصائص العامَّة لجريمة إبادة الجنس البشري
- المبحث الثاني : أركان جريمة إبادة الجنس البشري.
- المبحث الثالث : الجهود الدَّولية المبذولة لتقنين الجريمة والمعاقبة عليها.

الفصل الثاني : مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الإسلامي

- المبحث الأول : حقُّ الحياة محور مقاصد الشَّريعة الإسلامية.

- **المبحث الثاني : مفهوم القانون الدَّولي الإنساني في الإسلام.**
- **المبحث الثالث : تكييف جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الجنائي الإسلامي .**

الـفـصـل الـثـالـث : الـدِّراسـة الـتـطـبـيـقـيـة (الـحـرب عـلـى غـزَّة أنـمـوذجـاً)

- **المبحث الأول : ظروف اندلاع العدوان على قطاع غزَّة وأهدافه.**
- **المبحث الثاني: جرائم الإبادة المرتكبة أثناء العدوان وموقف القانون الدَّولي منها.**
- **المبحث الثالث : الطرق القانونيَّة لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة في قطاع غزَّة.**

الـخـــاتـمــــــة :

- **النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وآفاق البحث مستقبلاً**

وفي الختام فإنَّ الجهد البشري مهما بلغ ،فإنه معرض للصواب والخطأ ،فإن أصبت فمن الله التوفيق والعون نحمده ونشكره ،وإن كنت أخطأت فأسأل الله أن يشملني بواسع عفوه ومغفرته.
(ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۑ ۑ ﮯ ﮯ ﯪ ﯪ ﯬ ﯬ ﯮ ﯮ ﯰ ﯰ ﯲ ﯲ ﯴ ﯴ ﯶ ﯶ ﯸ ﯸ
ﯻ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ)[1]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

[1] - سورة البقرة،الآية: 286.

الفصل الأول
ماهيـــــة جريمــة الإبادة

عرف الإنسان جريمة القتل منذ أن دبَّ على وجه الأرض بقتل "هابيل" على يد أخيه "قابيل" بحيث كانت أوَّل جريمة وبداية لسلسلة غير منتهية لجرائم القتل،التي اختلفت دوافعها من مجتمع لآخر،فلا يخلو تاريخ أمَّة من الأمم من الحديث عنها وعن ويلاتها، وصولا إلى العصر الحديث الذي أخذ منعطفا خطيراً حينما أصبحت هذه الجرائم ترتكب بسبب اللَّون أو الدِّين أو العرق،أو القوميَّة وقد ترتب على هذه الجرائم إبادة جماعات كاملة.
الأمر الذي دعا إلى ضرورة إيجاد آليَّات دوليَّة للحدِّ من آثارها ،فتوجهت الأنظار إلى الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانيَّة لتبذل جهدها في سبيل إضفاء الطابع الإنساني على النِّزعات الدوليَّة وتأمين حماية حقوق الإنسان حال السلم والحرب.
وقد تكلَّلت هذه الجهود بالتوقيع على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها كأوَّل الاتفاقيات في الأمم المتحدة التي تتصدَّى لهذا النوع من القضايا ، حيث جاءت هذه الاتفاقية كردٍّ على المجازر التي ارتكبها النَّازيون أثناء الحرب العالمية ،ورداً على الفظائع التي عرفتها البشريَّة من قبل.
إذ وبعد قرار الجمعية العامة رقم 180(2) الصادر ب21 /1947/12 اعترفت الأمم المتحدة بأنَّ إبادة الجنس البشري جريمة دوليَّة تُرتَكَبُ وقت السِّلم ووقت الحرب ، وهي تمثِّل أقصى درجات الوحشيَّة والهمجية التي تنطوي على نفسيَّة مرتكبيها .
ومن هذا المنطلق تكون دراسة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الخصائص العامَّة لجريمة إبادة الجنس البشري.
المبحث الثاني : أركان جريمة إبادة الجنس البشري.
المبحث الثالث : الجهود الدَّولية لتقنين الجريمة والمعاقبة عليها

المبحث الأول
الخصائص العامة لجريمة إبادة الجنس البشري.

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من بين الجرائم الخطيرة التي تمس بحقِّ الإنسان في الحياة ،وتمس سلامة البشرية وأمنها ،وهو الدافع الذي جعل الأمم المتحدة تتبنى عن طريق الجمعية العامة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها،والتي أصبحت نافذة اعتباراً من 1951/01/12 بعد إيداع وثيقة التَّصديق للدَّولة العشرين عليها ،وبذلك دخل هذا المصطلح إلى قاموس القانون الدولي المعاصر ،حاملاً معه الدَّلالة على الشَّر المطلق وأقصى درجات التَّدمير في حق المدنيين العزل.

وسنعرض في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى- لتعريف هذه الجريمة وبيان خصائصها لتمييزها عن باقي الجرائم الدَّولية ،وكذا بيان أهمِّ السِّمات القانونية لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ،وهذا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : التعريف بجريمة إبادة الجنس البشري

المطلب الثاني: السمات القانونية لاتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري

المطلب الثالث : تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن بعض الجرائم الأخرى

المطلب الأول : التعريف بجريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري وفق اتفاقية منعها والمعاقبة عليها من أخطر الجرائم التي تقوض الأمن والسِّلم للأفراد وللجماعات،بل وتهدد الاستقرار العالمي بأسره

ذلك لأنَّها تستهدف إنكار حق الحياة لمجموعات كثيرة من البشر على أساس دينيٍّ أو قوميٍّ أو عرقيٍّ وتعبر عن قسوة وخطورة مرتكبيها.

وهو الأمر الذي دفع المجتمع الدَّولي إلى تخصيصها باتفاقية خاصة ميزتها عن باقي الجرائم الدَّولية الأخرى وإن كانت تشترك معها في الخطورة ،هذه الاتفاقية التي أعطت تعريفاً دقيقاً لجريمة إبادة الجنس البشري تستند إليه كل المحاكم الجنائية الدَّولية المختصة بمحاربة هذا النوع من الجرائم ،وهو ما سنحاول الوقوف عنده وتسليط الضوء عليه من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف الجريمة

الفرع الثاني :تعريف جريمة إبادة الجنس البشري

الفرع الأول : تعريف الجريمة

أ - تعريف الجريمة لغة:

"الجرُم التعدِّي والجرُم الذَّنب والجمع أجرام، وجُروم وجَرائِمْ وهو الجريمة،وقد جَرم يجرُم جرماً واجْترم وأَجْرَمَ:جنى فهو مُجْرِمٌ وجَرِيم ،وجَرَمَ إليهم وعليهم جَريمَةً ،وأَجْرَمَ جنى جِنَايةً والجارِمُ:الجاني ،والمجرِمُ: المذنب...يقال تَجَرْمَ عليَّ فلان أي اِدَّعى ذنباً لم أفعلهُ "[1].

ويصلُح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحقِّ والعدل والطريق المستقيم، قال الله عز وجل: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ)[2] .

وعليه فالجريمة في معناها اللُّغوي تنتهي إلى أنَّها فعل الأمر الذي يُستهجن ولا يُستحسن .

ب - تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني :

من الملاحظ أثناء البحث عن تعريف الجريمة قانونا أنَّ مختلف التَّشريعات لم تُعرِّف الجريمة وتركت ذلك للفقه القانوني الجنائي ،والذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة حسب الاتِّجاه

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،ط :2،سنة: 1992 باب الجيم.،ص:258.

[2] – سورة المطففين ،الآية: 29.

الفكري لكلِّ فقيه ،ولذلك فإنَّ تعريف الجريمة يتنازعها اتجاهان أحدهما شكلي والآخر موضوعي :

***- التعريف الشَّكلي: يعوِّل أنصار التعريف الشَّكلي على العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات ولذلك فتعريفها حسب هذا الاتِّجاه :**

" الواقعة التي تُرتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون ويترتب عليها عقوبة جنائيَّة "[1]

.

أو هي: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائيَّة يقرِّر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازياً"[2]

***- التعريف الموضوعي: يركز أنصار الاتِّجاه الموضوعي على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة تضر بمصالح المجتمع الأساسيَّة التي عليها أمن المجتمع وكيانه، وعلى هذا الأساس تعرَّف بالتَّعريف التالي:"هي الواقعة الضَّارة بكيان المجتمع وأمنه"[3]**

الملاحظ على هذا التعريف إهماله للعقوبة المقرَّرة فقد تكون الجريمة ضَّارة في مجتمع ولا يُعَاقب عليها بل ويُجِيزها أحيانا، مثال ذلك : جواز تعاطي الخمر في بعض المجتمعات.

لتفادي هذا الاحتراز في التعريف يمكن تعريف الجريمة على أنَّها :

"الواقعة التي تُرتكَبُ إضراراً بمصلحة حماها المشرِّع في قانون العقوبات ،نظراً لأنَّ القانون يُرتِّب عليها أثرا قانونيَّا ،وهي غير مشروعة باعتبار أنَّها تقع بالمخالفة لأوامر المشرِّع ونواهيه "[4].

أو هي : " كل فعل يتنافى مع القيم السَّائدة في المجتمع وهي خطيئة اجتماعيَّة تعارض قيم وأخلاق المجتمع وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير احترازي"[5].

هذا عن تعريف الجريمة ذات الطابع الداخلي، لكن ولماَّ كان موضوع البحث جريمة من الجرائم التي أخذت الصبغة الدَّولية - جريمة إبادة الجنس البشري- كان لزاماً تعريف الجريمة الدَّولية ،والتي أثار ضبط مفهومها الكثير من الصعوبات نظراً للصفة الدَّولية التي تتميز بها هذه الجريمة ،ونتيجة تعدُّد واختلاف بين المشارب الفكرية والسياسية والقانونية للفقهاء في المجتمع الدولي .

***- التعريف الفقهي:**

- **عرَّفها الفقيه بيلا "BELLA " بأنَّها :" كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الدَّولي الذي يطبَّق باسم الجماعة الدَّولية "[6].**

وفي هذا التعريف ربطٌ بين الجريمة ونوع العقاب المسلط عليها من طرف الجماعة الدَّولية من خلال محاكم مختصَّة أو اتفاقيات دولية تنشأ عنها آليات العقاب.

[1] – مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات لقسم العام ،دار القلم الجديد ، القاهرة مصر ،ط:1 ،ص:73.

[2] – محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر، ط:4،سنة: 1977،ص:45.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر،ط سنة: 2004، ص:11.

[4] – مأمون محمد سلامة ،المرجع السابق ، ص:74.

[5]– صبحي نجم محمد ، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ،مكتبة العبيكان، الرياض ،السعودية ،ط سنة: 1981 ،ص:20.

[6]– عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط سنة: 1992، ص:85.

- **بينما يعرِّفها الفقيه قلاسير "GLASSER" بأنَّها : "كل فعل مخالف للقانون الدَّولي كونه يضُر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدَّولية ويُوصف بأنَّه عمل جنائيّ يَستوجِب تطبيق العقاب على فاعله "[1] .**

إلاَّ أنَّ الملاحظ على هذا التعريف: إهماله لنوع العقوبة التي تُسلَّط على مرتكب الجريمة هل هي ذات طابع دولي أم إقليمي أم محلي؟ وهل هي صادرة عن محاكم وطنيَّة أم دوليَّة؟[2].

- **اجتهد الفقه الدولي العربي في وضع تعريف للجريمة الدَّولية فعرفها على سبيل المثال بأنَّها :**

"سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعيّ أو عدَّة أشخاص لحسابهم الخاص،أو لصالح دولة ما ،أو بتشجيع منها أو برضائها ويمثِّل اعتداءاً على مصلحة دوليَّة يوليها القانون الدَّولي الجنائيّ عنايته ويحرص على عقاب مُرتَكِبها"[3] .

وهذا التعريف تطرَّق لمرتكب السُّلوك الإجرامي الذي يُعدُّ الرُّكن المادي في الجريمة الدَّولية "فالجريمة الدَّولية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدَّولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه القانون الدَّولي ويدعو للمعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ،كما أنَّها عمل يقوم به فرد أو دولة يوقع الضرر بالمصالح التي يقتضيها القانون الدَّولي وتوجب الجزاء القانوني"[4].

***- مدلولها الجنائي :"هي سلوك إنسانيّ يعاقب عليه القانون الدَّولي الجنائيّ، فالسُّلوك لا يعدُّ جريمة إلاَّ إذا قرَّر له القانون جزاءاً جنائياً - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- ولا يعدُّ جريمة إلاَّ لكونه يشكِّل تعدِّي على مصلحة ذات أهميَّة في المجتمع الدَّولي"[5].**

***- رأي لجنة القانون الدَّولي : تعرَّضت لجنة القانون الدَّولي في الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة إلى تعريف الجريمة الدَّولية كونها المسؤولة عن تطوير وتدوين وتحديث القانون الدَّولي العام بكافة فروعه وعرفتها بأنَّها :" الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الجسامة والأهمية لحماية المصالح الأساسيَّة للمجتمع الدَّولي "[6].**

بناءاً على ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- **الجريمة الدوليَّة هي كل سلوك من شأنه لو حدث أن يعكِّر صفو العلاقات الودِّية بين الدُّول بوصفه عملاً يصيب المصالح الدَّولية المحميَّة بضرر ، كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانيَّة مثلا، ولا تنحصر هذه المصالح المحمِّية في العلاقات الدَّولية بين الدول فحسب، بل تشمل ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضا وذلك بتجريمه لأعمال القتل و الإبادة و الاسترقاق وكل اضطهاد مبني على ما من شأنه أن يحطَّ بكرامة الإنسان كالتَّعذيب والمعاملة السيئة[7] .**
- **إذا كانت الجريمة الدَّاخلية تنقسم إلى: جناية أو جنحة أو مخالفة فإنَّ الجريمة الدَّولية في الغالب جناية ،في حين أشارت المادة التَّاسعة عشر من مشروع لجنة القانون**

---

[1]- المرجع نفسه،ص:85.

[2]- عبد الرحيم صديقي،القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،مصر،ط سنة: 1986، ص:50.

[3]- محمدعبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ،مكتبة دار النهضة،القاهرة ،مصر،ط: 1، سنة: 1989، ص: 80.

[4]- عبد العزيز عشاوي ، جرائم الإبادة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، الجزائر سنة: 1995، ص: 28.

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،ط 1: ،سنة: 2001 ص: 206.

[6]- منتصر سعيد حمودة ،الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،ط: 1،سنة: 2011،ص:23.

[7]- عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص ص: 85،86.

الدَّولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 م إلى ضرورة التمييز بين الجريمة الدَّولية والجنحة الدَّولية :
فالجريمة الدَّولية هي وجود انتهاك خطير يهدد المصالح الأساسية للجماعة الدولية فإذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن هذا الانتهاك يشكل جريمة دولية فهو جنحة دَّولية.[1]

ولعل من أخطر الجرائم الدَّولية على الإطلاق والتي أولاها فقهاء القانون الدَّولي أولوِّية خاصة جريمة إبادة الجنس البشري.

الفرع الثاني :تعريف جريمة إبادة الجنس البشري:

أ تعريف الإبادة : **لغة : الإبادة : بَيدا ،بياداً ،وبُيوداً ،وبَيُودة وتعني : هلك، وأباده: أهلك الأعداء[2].**

ب – اصطلاحا : **التَّطهير العرقي ، التَصفية العرقيَّة ،القتل الجماعي هو نفسه الإبادة الجماعيَّة ،وه ي كل عمل يهدف إلى تحطيم مجموعة سواء كانت قوميَّة،اثنية ،عرقيَّة ،أودينيَّة ،كليًّا أو جزئيًّا[3] .**

ت –ظهور مصطلح إبادة الجنس البشري:

تعود هذه التَّسمية - إبادة الجنس البشري- في القانون الدَّولي والفكر الإنساني إلى الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية Raphael Lemkine الذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية[4]، من أجل توضيح خصوصيَّة الجرائم الجرائم المرتكبة من النازيين في مؤتمر دولي عقد سنة 1933 م[5] .

ولقد صاغ هذا المصطلح في كتابه "حكم المحور في أورُبا المحتلة" سنة 1944 م فقال: "إنَّ تصرفات الحكومة الألمانيَّة قبل الحرب العالميَّة الثَّانية وإبَّانها بصورة خاصة ،كانت تهدف إلى إبادة جماعات كاملة من مواطنيها، وفيما بعد إبادة مواطنين ينتمون إلى دول مختلفة، أدَّت إلى السؤال عمَّا إذا كان لا يمكن اعتبار مثل هذه الأعمال أعمالا داخلية ،أو إذا لم تكن تشكل جرائم ضدَّ الإنسانيَّة عندما يلحق بهم ضرر بليغ و يتعرضون لظروف يُقصد بها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً"[6] .

وقد اعتمد الفقيه "Lemkine " في هذه الصِّياغة على مصطلح يوناني هو: "GENOS"الذي يعني الجنس أو السُّلالة ، ومصطلح: CIDE:أي القتل فينشأ المصطلح المركب: GENOCIDE أي إبادة الجنس. واعتبرها جريمة الجرائم، داعياً إلى تقنينها والمعاقبة عليها .وعرَّفها بالنَّص التَّالي:

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية دراسة تأصلية للجرائم ،مكتبة دار النهضة ،القاهرة، مصر،ط 1:سنة: 1989 ص: 85.

[2]– المنجد في اللغة والإعلام ،دار المشرق،بيروت،لبنان،ط: 20 ،سنة:1986 ،ص:56.

[3]– سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،ط: 1 ،سنة:2009 ،ص:12.

[4]– أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدول الجنائي والشريعة الإسلامية،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،ط سنة: 2009 ،ص: 175.

[5]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ،دار هومة، الجزائر، ط سنة: 2008، ج:1،ص: 24.

[6]– جيرهارد فات غلان ،القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام ، ترجمة عباس العمر، دار الأفاق الجديدة ،بيروت،ج: 3 ص:223.

"إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنيَّة بسبب يتعلق بالجنس أو اللُّغة أو الدِّين أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة أو حريَّة أو ملكيَّة أعضاء تلك الجماعة يُعَدُّ مرتكباً لجريمة إبادة الجنس"[1].

أما دونديو دو فابر DONNEDIEU DE VABERES وهو خبير في القانون الدَّولي فقد عدَّها جريمة ضدَّ الإنسانيَّة تتخذ إحدى الصُّور الثلاث[2] :

- الإبادة الجسديَّة :وهي المساس بالحياة أو المساس بالصِّحة أو المساس بالسلامة الجسديَّة .

- الإبادة البيولوجيَّة : الاعتداء على نمو المجموعة البشريَّة بواسطة إجهاض النِّساء و تعقيم الرجال.

– الإبادة الثقافيَّة و تتمثل في تحريم اللُّغة الوطنيَّة و الاعتداء على الثَّقافة القوميَّة[3].

وهنا ينبغي الإشارة إلى :" أنَّ الاتجاه الرَّامي إلى تصنيف جريمة إبادة الجنس البشري ضمن الجرائم ضد الإنسانيَّة لم يلقى التأييد بدءاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (95-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946م الذي كان بمثابة الظهور الرَّسمي لمصطلح - إبادة الجنس البشري- كجريمة مستقلة .

هذا القرار الذي جاء بعد المجازر التي ارتكبها النَّازيون أثناء الحرب العالمية الثانيَّة ضدَّ بعض الأقليَّات الدينيَّة والعرقيَّة ،والتي على إثرها تقدمت وفود كل من كوبا ،بناما والهند أثناء انعقاد الدورة الأولى للجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة سنة 1946م باقتراح لفتت من خلاله نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس البشري ،ودعوة المجلس لدراسة هذا المقترح لمعرفة مدى إمكانية اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية .

فأحالت الجمعية العامة هذا المقترح على اللجنة القانونية التي ناقشت ووافقت عليه بالإجماع ، بمشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (95-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 م.والذي أعطى لجريمة إبادة الجنس البشري الصِّفة الدوليَّة مهما كانت دوافع مرتكبها [4] .

وجاء في هذا القرار: " أنَّه طالما اضطهدت جماعات من البَّشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسيَّة أو دينيَّة أو جنسيَّة ،وأن إبادة الجنس إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانيَّة بأسرها ،فهي جريمة في نظر القانون الدوليِّ يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواءاً كانوا فاعلين أو شركاء أم متدخلين وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد ،بصرف النَّظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم ،كما أنَّها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدِّن"[5].

وعليه فجريمة إبادة الجنس البشري من خلال تعريفها الاصطلاحي وبيان أسباب ظهورها كمصطلح في القانون الدولي جريمة قائمة بأركانها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو السِّلم.

1– سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص:12.

2– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 594.

3 – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 594.

4 – السيد أبو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،القاهرة،مصر ،ط سنة: 2001 ،ص: 371.

5 – علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، ط: 1 ،سنة :2001 ،ص: 128.

وهو الأمر الذي تأكد من خلال تبني اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في9 ديسمبر 1948 [1].

وجاء في نصِّ المادَّة الأولى من تلك الاتفاقية أنَّ الإبادة الجماعيَّة بمقتضى القانون الدَّولي جريمة سواء ارتكبت في زمن السِّلم أم في زمن الحرب وتتعهد الدُّول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها.

بينما جاء في نص المادة الثانية أنَّ الإبادة الجماعية تعني أيّاً من الأفعال التَّالية، المرتكبة بقصد التَّدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قوميَّة أو اثنيَّة أو عنصريَّة أو دينيَّة بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا .

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة بشرية أخرى .

وهذا أول تعريف قانوني رسمي لجريمة إبادة الجنس البشري يمكن أن نسجل منه النقاط التالية :

- **إن أول ملاحظة حول تعريف إبادة الجنس البشري يمكن تسجيلها هي أنَّ التَّعريف محل إجماع دولي بدليل تكرار هذا التعريف في كثير من الصُّكوك الدَّولية والمواثيق الدَّولية ذات الصِّلة.**
- **الملاحظة الثانية هي أنَّ هذا التعريف يحدد أربع أنواع من الجماعات والتي يمكن أن ُتستَهدف بجريمة الإبادة ،وهي الجماعات: الدينيَّة ،القوميَّة، الإثنية،والجماعات العرقيَّة ،مما يعني أنَّ التعريف استبعد الجماعات السياسيَّة والاجتماعيَّة وهي ثغرة مقصودة تسبب فيها الإتحاد السوفياتي آنذاك ،و الذي لم يكن راغباً في أن تشمل الحماية الجماعات السياسيَّة أو الاجتماعيَّة لأن نظام ستالين كان قد بدء بالفعل في عملية التَّطهير التي استهدفت هذه الجماعات[2].**

  وبسبب هذه الثغرة اِرْتُكِبَتْ الكثير من المجازر فعلى سبيل المثال: قُتِل ما لا يقل عن مليون شخص في كمبوديا من قبل جماعات الخمير الحمر فيما بين سنة 1975 م و1985م ،أي ما يقارب 45 %من السكان .لكنَّ هذه الجرائم لم يتم تصنيفها كجريمة إبادة للجنس البشري، لأنَّ المنفذين والضَّحايا كانوا من نفس المجموعة العرقيَّة و مجموعة الضَّحايا المستهدفة كانت سياسيَّة والتي لم تشملها الاتفاقية[3].
- **هذه الثَّغرة معروفة لدى المجتمع الدَّولي إلاَّ أنَّه ومنذ عام 1948م لم يُبذَل أيُّ جهد دوليِّ لسدِّها رغم أنه كان بالإمكان ذلك من خلال ثلاث فرص لم تغتنم :النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا سنة 1993 م ،والنِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لروندا سنة 1994 م ،أمَّا المحطَّة الثالثة فكانت من خلال اللَّجنة التحضيرية لتطوير نظام المحكمة الجنائيَّة الدَّولية[4].**

---

[1] – موسى جميل القدسي الدويك ، الإرهاب والقانون الدَّولي دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، مطبعة شركة الجلال،الإسكندرية ، مصر،ط سنة:2003، ص: 28.

[2] - محمد شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط:سنة: 2007 ص:84.

[3] – محمد شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط:سنة: 2007 ص: 84.

[4] – المرجع نفسه، ص:85.

المطلب الثاني : السمات القانونية لاتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري

لقد سبق الإشارة إلى أنَّ بعض الفقهاء حاولوا إدراج جريمة إبادة الجنس البشري ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، غير أنَّ هذا الاتجاه لم يلقَ التأييد المناسب من خلال الصكوك الدوليَّة التي أعطت هذه الجريمة خصائص تتميز بها عن باقي أنواع الجرائم الدَّولية ،وهو الأمر الذي سنحاول أن نتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول: الطبيعة الدَّولية لجريمة إبادة الجنس البشري :

الفرع الثاني : جريمة إبادة الجنس البشري ليست جريمة سياسيَّة

الفرع الثالث: المسؤوليَّة الجنائيَّة للجاني في جريمة إبادة الجنس البشري

الفرع الرابع :القضاء المختص بهذه الجريمة

الفرع الأول: الطبيعة الدَّولية لجريمة إبادة الجنس البشري :

لقد أرست اتفاقيَّة منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الطابع الدَّولي لهذه الجريمة من خلال مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بأعمالها كافة الدول، بصرف النَّظر عن تمتعها بوصف الطَّرف في الاتفاقيَّة من عدمه ،فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتمدنة تستهدف تحقيق غايات إنسانيَّة وحضاريَّة تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية والمقصود بالطَّبيعة الدوليَّة لهذه الجريمة : "أنَّ المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤوليَّة مزدوجة تقع تبعتها على الدَّولة من جهة ،وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى"[1] . وتتجلى طبيعتها هذه في النقاط التاليَّة :

- تختلف جريمة الإبادة عن الجرائم ضدَّ الإنسانية، التي لا تُعَدُّ حسب لائحة نورمبورغ جرائم دوليَّة في حال ما ارتكبت تبعاً للجريمة ضد السَّلام أو جريمة حرب أو كانت ذات

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص: 330.

صلة بها،بخلاف جريمة إبادة الجنس البشري والتي تعتبر مُؤثَّمة ومُعَاقب عليها بصرف النَّظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى ،وسواء ارتكبت أثناء الحرب أو أثناء السِّلم[1] .

- حسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإنَّ توجيه أفعال الإبادة من دولة ضدَّ رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنَّما أصبحت مسألة دوليَّة تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدَّولي، وهذا ما يؤكد مرة أخرى الطبيعة الدوليَّة لهذه الجريمة. ومثال ذلك ما حصل برواندا سنة 1994[2] .
- كذلك الحال في نظام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة من خلال المادتين الخامسة والسَّادسة من النِّظام الأساسي والذي اعتبر جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دوليَّة تمثِّل خطورة على الأسرة الدوليَّة حتى و لو وقعت في داخل الدَّولة نفسها من سلطات ذات الدَّولة فلا يشترط أن تقع هذه الجرائم من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدَّولة [3].

وعليه فإضفاء الصفة الدَّولية مستمد من طبيعة المصلحة المُعتدى عليها وهي مصلحة دوليَّة ،حيث أصبحت المحافظة على الجنس البشري هدفاً أساسياً للنِّظام القانوني الدولي بلا تمييز على أساس الدِّين أو الأصل أو غير ذلك، ضف إلى ذلك فالطَّبيعة الدوليَّة لهذه الجريمة لا تعني بالضَّرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى ،ولكن قد تقع داخل الدَّولة الواحدة وهنا تتجلَّى الخاصيَّة الثانية من خصائص جريمة إبادة الجنس البشري وهي أن هذه الجريمة ليست جريمة سياسية حتى لا تتذرع بها الدُّول بعدم تسليم المجرمين.

الفرع الثاني : جريمة إبادة الجنس البشري ليست جريمة سياسيَّة

نصت المادة السَّابعة 07 من اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها على ما يلي : "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال الأخرى المذكورة في المادة 03 جرائم سياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين ،وتتعهد الدُّول المتعاقدة بإجراء التَّسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن ".
وعليه فجريمة الإبادة ليست جريمة سياسية وهذا ما تأكد في نظام المحكمة الجنائية الدوليَّة ،والذي أشار إلى أنَّه لا تُعَدُّ هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم الداخلة تحت اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمثابة جرائم سياسيَّة يُحْظَرُ تسليم المجرمين فيها ولذلك ألزم نظام المحكمة الدُّول الأعضاء في الاتفاقيَّة بتسليم الأشخاص المطلوبين للعدالة الدَّولية.[4]

وقد تم استبعاد ها من الجرائم السياسية للأسباب التاليَّة :

- تُعَرَفُ الجريمة السياسيَّة بأنَّها :"عمل موجَّه ضدَّ شكل من أشكال الحكم في الدَّولة أو نظامها السياسي"[5].

---

[1] – عبد الواحد محمد يوسف الفار ،أسرى الحرب ،دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،عالم الكتب ،القاهرة ،ط سنة: 1975 ، ص:308.
[2] – المرجع نفسه ،ص:309.
[3] – سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص: 107.
[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق، ص: 332.
[5] – محمد سليم غزوي ،المرجع السابق ،ص ص: 14،15.

فبفرض نقل الجريمة السياسيَّة ضمن القانون الداخلي إلى القانون الدوليِّ، فإنَّه توجد صعوبة في إثبات الدافع السياسي لارتكاب جريمة الإبادة إذ هناك اختلافات بين الدول في اتجاهاتها الفلسفيَّة والفكرية والقانونية قي تقدير الطابع السياسي[1] .

- العرف الدَّولي لا يجيز تسليم المجرمين في الجرائم السياسيَّة لأن المعاقبة على الجريمة السياسيَّة تمس بالنِّظام الداخلي لهذه الدَّولة أو تلك.[2]

وحتى لا يقع هذا تمَّ استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسيَّة لإفساح المجال لإمكانيَّة محاكمة الجُناة عن هذه الجريمة والتي تُعَدُّ من أخطر الجرائم، لأنها تنطوي على أفعال تُؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، خاصة و أنَّ معظم الدَّساتير تَحْظُر تسليم المجرمين السياسيين[3] .

وعليه فكل من يُدَان بهذه الجريمة أو تلك الأفعال لن يُفْلِتَ من العقاب بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسيَّة.

لكن الحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها أن أغلبية الجرائم ذات الطَّابع الدَّولي تنشأ عن دوافع سياسية ومنعُها ينشأ كذلك لاعتبارات سياسيَّة ،فلو كان تكريسها يتنافى مع مصالح الدول فسوف تُعارضه، مثال ذلك أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري حتى سنة 1988 وهذا ما يفسر الاعتبارات السياسية [4].

الفرع الثالث: المسؤوليَّة الجنائيَّة للجاني في جريمة إبادة الجنس البشري:

ُيعدُّ الفرد من أشخاص القانون الدَّولي وهو من أهم أشخاصه في الوقت الحالي [5]، فمنذ محاكمات نورمبورغ وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدَّولية آخذة في التطور ولذلك :

- نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها صراحة على أنَّه: "يُعَاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواءاً كان الجاني من الحُكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين".
- نصت المادة السَّادسة من ذات الاتفاقية على أنَّه:" يُحَال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس... ".

[1] – عبد القادر بقيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط سنة: 2005، ص: 126.

[2] – عي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، الإسكندرية،مصر ،ط سنة: 1975، ص: 480.

[3] – محمد سليم غزوي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ،الإسكندرية،مصر،ط:2،سنة:1976، ص: 15.

[4] – سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص:23.

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق، ص: 335.

- كذلك فإنَّ "نظام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بعد أنْ جَرَمَ إبادة الجنس البشري في المادتين 5 و6 من نظام المحكمة بوصفها إحدى جرائم ثلاث ينعقد الاختصاص بها لهذه المحكمة ،نصَّ في المواد اللاحقة وخصوصاً المواد 27و28 على أنَّه: لا اعتداد بالحصانة أو الصِّفة الرسميَّة لأيِّ متهم ارتكب جريمة الإبادة، و إنَّما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أيَّة حصانة، وتُخْضِعُهُ للقاعدة العامة في نظام المحكمة و هو مُحاكَمَتُه عن هذه الجريمة الدَّولية."[1]
- نصَّت الفقرة 1 من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائيَّة الدَّولية بشأن الجرائم التي تختص بها إلى أنَّ نظام المحكمة يُطَبَّق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيِّ تمييز بسبب الصِّفة الرسميَّة، و بصفة خاصة لو كان المتهم رئيساً للدَّولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان كما لا يمكن تخفيف العقوبة بسبب هذه الصفة الرسمية،ولا يُمكن أن تُعفِيه بأيِّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائيَّة ،وأشارت الفقرة الثَّانية من ذات المادَّة على أنَّ الحصانات أو القواعد الإجرائيَّة الخاصة والتي يكون لها علاقة بالصِّفة الرسميَّة لا يمكن أن تكون عائقاً لأن تُمارِس المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة اختصاصها.

كل هذه النصوص تثبت حقيقة واحدة مفادها أن القانون الدَّولي سعى إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد إذا ارتكب جريمة الإبادة مهما كان مركزه القانوني أو الاجتماعي وهو الأمر الذي يضفي نوعاً من الزجر على كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم.

الفرع الرابع : القضاء المختص بهذه الجريمة

أ -القضاء الوطني:

نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري بموجب المادة الخامسة منها على ضرورة التزام الدُّول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التَّشريعيَّة اللَّازمة لتطبيق أحكامها ، وبصفة خاصة في تشريعاتها العقابية بحيث تكون كفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أيَّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية .

وهو ما تمَّ التأكيد عليه أيضا في نصِّ المادة السَّادسة من نفس الاتفاقيَّة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الوطني بالعقاب على تلك الجريمة " يُحَاُل الأشخاص المتَّهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو أيَّ فعل من الأفعال التي حدَّدتها المادة الثَّالثة من ذات الاتفاقيَّة إلى المحاكم المختصَّة في الدَّولة التي أُرتكِب الفعل على إقليمها ،أو إلى محكمة جنائية دوليَّة تكون مختصة...".

وهذا فعلاً ما تمَّ العمل به قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدَّولية ، إذ كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في النَّظر والتقدير للمسؤوليَّة الدوليَّة للفرد الذي ارتكب جريمة إبادة الجنس البشري.[2]

وهنا تُثار إشكاليَّة : إذا كانت المحاكم الوطنيَّة مختصة نوعياً في الفصل في جريمة إبادة الجنس البشري فما هو القانون الواجب التَّطبيق[3] .

إن القاضي حينما تُعرَض عليه جريمة تُوصَف كجريمة إبادة للجنس البشري يجد نفسه أمام جريمة دوليَّة وهنا ينشأ حالتين:[1]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي،القاهرة ، ط سنة:2006، ص: 35.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص: 339.

[3]– سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص: 114.

– إذا كان قانون العقوبات الوطني ينظم جريمة الإبادة ضمن نصوصه القانونيَّة وحدد لها العقوبة كالقانون الفرنسي فهنا لا إشكال يطبق القاضي القانون الوطني.
– الحالة الثانية إذا كان هذا القانون الوطني لا يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بجريمة الإبادة كقانون العقوبات الجزائري فهنا يتميز نوعين من الأنظمة القانونية:

*- نظام قانوني مقيَّد بمبدأ المشروعية : أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصَّ،و هنا وجب على القاضي اللجوء إلى القانون الدَّولي الذي يتضمن القوانين الردعيَّة لهذه الجريمة وما يتعلَّق بإجراءات المحاكمة، وهو ما سيجعل القاضي يُحِيل القضيَّة إلى المحكمة الجنائيَّة الدَّولية لانعدام النَّص القانوني الذي يُجرِّم فعل الإبادة كما يستحيل تطبيق القانون الدَّولي لعدم توفر القاضي على قواعد تحدد الإجراءات والعقوبات.

*- النظام القانوني الغير مقيد بمبدأ المشروعية :
وهو النظام الذي يسود في الدول الأنجلوساكسونيَّة، إذ يلجأ فيه القاضي إلى تقنية إدماج الجريمة الدوليَّة في القانون الجنائي الوطني وهنا القاضي لا يتقيد ويمكنه الفصل في القضيَّة.

ومن ثمة يمكن الاستنتاج بأنَّ المحاكم الوطنية تستطيع الفصل في جريمة إبادة الجنس البشري متى سمحت تشريعاتها الداخلية بذلك ،وفقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

لكن الملاحظة التي من الجدير الإشارة إليها هي: أنَّ هذه الإحالة إلى القضاء الوطني للفصل في جريمة الإبادة عديم الجدوى لأنَّ غالبية من يرتكب هذه الجريمة ليسوا أفرداً عاديين بل يمثلون نهجاً سياسياً للدَّولة فمن الصعب إذن أن يكون الجاني والقاضي هو نفسه الذي يفصل في الجريمة وهذا هو ما تمَّ الانتباه إليه لاحقاً من خلال إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدَّولية والنَّص على اختصاصها بهذه الجريمة .

ب - القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية):
إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة ينصَّ أساساً على أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة الإبادة والجرائم ضدَّ الإنسانيَّة وجرائم الحرب ،ومع ذلك فهي تُمارس هذا الاختصاص بالتنسيق والتكامل مع القضاء الوطنيِّ لدى الدُّول الأعضاء.[2]

فالمادة الأولى تشير إلى أنَّ المحكمة مُكَمِلَة للاختصاصات القضائية الجنائيَّة الوطنيَّة وهذا ما يعني أنَّ القضاء الجنائي الوطنيَ له أولوّية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتشير المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أنَّ المحكمة تُمارِس اختصاصها في حالتين :

الأولى :عند انهيار النِّظام القضائي الوطنيِّ، في حال مثلاً دولة أنهكتها الحروب وانحلَّت مؤسساتها النظاميَّة ومن ذلك مرفق القضاء.

والثانية : عندما يفشل النِّظام القضائي الوطنيِّ في القيام بالتزاماته الوطنيَّة بالتَّحقيق والمحاكمة بالنِّسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيِّة أو بمعاقبتهم .

---

[1]– حفيظ منى ،جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية: 2000–2001، ص:1

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص: 341.

وهنا ينبغي الإشارة إلى ملاحظة هامة استغلتها إسرائيل وخصوصاً في المادة الأولى التي تعطي الأولوية للقضاء الجنائي الوطني ، إذ أتاحت لها التهرب من المسؤوليات الجنائيَّة لأفرادها المتورطين في جرائم إبادة ، من خلال محاكمات صورية لهم حتَّى لا يمكن ملاحقتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية. وهذا ما سيتمُّ التَّفصيل فيه من خلال الفصل الثالث المتعلق بالجانب التطبيقي على جرائم الإبادة في قطاع غزة.

المطلب الثالث : تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن بعض الجرائم الأخرى :

إنَّ الدارس للجرائم الدوليَّة يجدها تشترك في كثير من النِّقاط، فهي تُهدد سلامة الإنسان كمحور أساسي من أشخاص القانون الدَّولي ،وتهدد السِّلم والأمن العالميين ،ولكن هذه الجرائم وإن اشتركت في أهدافها وغايتها وربما حتى وسائلها ،فإنها تختلف من حيث توصيفها وأركانها وهذا ما يقود إلى ضرورة تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم الدوليَّة الأخرى من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التعذيب.
الفرع الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التميز العنصري.
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.
الفرع الرابع: جريمة الإبادة وجريمة الترحيل القسري للسكان

الفرع الأول : جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التعذيب :

إن التعذيب يقوم بالأساس على كل :" عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً ،يلحق عمداً بشخص ما ،بقصد الحصول من هذا على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على أيِّ عمل ارتكبه أو يشتبه في أنَّه ارتكبه ،أو تخويفه أو إرغامه "[1].

[1]– عبد الواحد عثمان إسماعيل ،الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصلية ،رسالة ماجستير ،الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة: 2006 ،ص:48

وهو الأمر الذي حرمته كافة المواثيق الدَّولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة كأصل للمحافظة على كل الحقوق المتصلة بوجود الإنسان " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة".
ومن الوثائق المهمة التي حظرت التَّعذيب القواعد النَّموذجيَّة الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1955 ، والذي تجسد فعليا من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984 [1] ،

من خلال التعريف السابق لجريمة التعذيب يتضح أنَّ الاختلاف واضح وأن التشابه ضعيف بينه وبين جريمة إبادة الجنس البشري فهما وإن كانا يشتركان في الفعل المادي المتمثل في إلحاق الأذى الجسدي الذي يؤدي إلى الموت فهما يختلفان في القصد، فالتعذيب هدفه الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على فعل ارتكبه أو أي من الأفعال التي حددها التعريف، أمَّا الإبادة فهي تهدف إلى إهلاك كلِّي أو جزئي لجماعة معينة والتي حدَّدها نص المادَّة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنَّ هناك تداخلاً بين جريمة التَّعذيب وجريمة الإبادة فكلٌّ منهما يقوم على أساس أفعال غير إنسانية لإلحاق الضرر بالجنس البشري كالأذى الجسدي أو العقلي، وهذا يعني أن كل تعذيب يؤدي إلى القتل يعتبر إبادة ، والتعذيب بواسطة الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة إبادة مع توفر القصد الخاص في الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة حددتها اتفاقية الإبادة [3].

الفرع الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري:

يقوم الفصل أو التَّمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أيَّ فعل غير إنساني ضدَّ فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الدِّين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي يهدف إلى الهيمنة على هذا الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد [4].

وفي هذا الاتجاه عقد مؤتمر في لندن سنة 1941 تحت شعار لا يوجد أجناس متفوقة ، تجسدت توصياته في الوثائق الدَّولية لسنة1945من خلال لائحة نورمبورغ في مادتها السَّادسة، وفي لائحة طوكيو المادة الخامسة كأول تجريم للعنصريَّة ،ثم توالت أعمال الأمم المتَّحدة بعد ذلك في هذا الصَّدد لتُتَوج بالاتفاقية الدَّولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصَّادرة بتاريخ 3 نوفمبر 1973[5].

بالرجوع لهذه الاتفاقية وخصوصاً نص المادة الثانية يتجلى أنَّ كل من جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري تتفقان في التعريف وتختلفان من حيث الهدف ، فهناك تشابه بين الجريمتين من ناحية الفئة المستهدفة ،كون أنها فئة عرقيَّة أو دينيَّة أو اثنية ،إضافة إلى أنَّ هناك أفعال تعتبر من قبيل جريمة التمييز العنصري وجريمة الإبادة منها قتل الأعضاء في فئة من فئات العنصرية أو إلحاق أذى بدني أو عقلي خطير بأعضاء ها أو إخضاعها

[1]- سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص: 23.
[2]- الشافعي محمد بشير ، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومتها ،حقوق الإنسان ،دراسات حول الوثائق العالمية ،دار الملايين ،ط سنة: 1988 ج:2 ،ص: 281.
[3]- المرجع نفسه،ج: 2 ،ص: 281.
[4]- سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص: 25.
[5]- علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص: 139.

لظروف معيشية قصد الهلاك الجسدي كليًّا أو جزئيًّا فكلها أفعال تعتبر من قبيل جريمة التمييز العنصري وجريمة إبادة الجنس البشري [1].

أما جوهر الاختلاف فيتمثل من جهة في أنَّ أفعال الإبادة ذُكِرت على سبيل الحصر ،عكس ما نجده في أفعال التَّمييز العنصري التي تتضمن كل الأفعال التي تقوم على أساس التَّفرقة بغرض الاضطهاد المنهجي والهينة على الفئة المقهورة من جانب جماعة عرقيَّة إزاء جماعة عرقيَّة أخرى[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالجريمتان تختلفان من حيث القصد الجنائيِّ الخاص كون جريمة إبادة الجنس البشري تنطوي على القتل والإيذاء الجسدي بخلاف جريمة التمييز العنصريِّ التي تنطوي أفعالها على الاضطهاد والتفرقة ،وقد تصبح جريمة التمييز العنصري جريمة إبادة إذا امتد قصد ها إلى التدمير الكلي أو الجزئي للفئة المجني عليها.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية:

حسب المادة السَّادسة من نظام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة فإن جريمة الإبادة الجماعيَّة هي تلك الجريمة التي يكون الباعث عليها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قوميةأو إثنية أو عرقيَّة أو دينيَّة ،و تكون عملية الإبادة الواقعة على الجماعة قد تمت بهذه الصفة ، مثال ذلك ما حدث لمسلمي البوسنة و الهرسك على يدِّ القوات الصِّربية في يوغسلافيا سابقاً و الصراع الديني بين المسلمين و الهندوس و بينهم و بين غيرهم من العرقيَّات في الهند.
أمَّا جريمة الإبادة كجريمة تحت غطاء الجرائم ضدَّ الإنسانية فهي فِعْلٌ تتحقق به الإبادة ، تقع على المدنيين كلِّهم أو جزء منهم بشكل هجوم واسع المدى و منظَّم يعكس سياسة الدَّولة التي تمارس عمليات الإبادة أو المنظمات التي تقوم بهذه العمليات تنفيذاً لسياسة الدولة في إبادة المدنيين ،و من أمثلة ذلك مجازر إسرائيل ضدَّ الشعب الفلسطيني منذ قيامها و إلى الآن .
و بالتالي فإنَّ جريمة الإبادة كجريمة ضدَّ الإنسانية لا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعيَّة المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيَّة و العقاب عليها ، فهي ذات صور السلوك ،مع مراعاة الاختلاف بين ظروف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الإبادة كجريمة ضدَّ الإنسانية:
فالأولى ترتكب ضدَّ مجموعة عرقيَّة أو قوميَّة أو دينيَّة و يكون الباعث عليها الانتماء القوميِّ أو العرقيِّ أو الدينيِّ لهذه الجماعة ،و يكون من شأن ذلك إهلاكها كليًّا أو جزئيًّا بهذه الصفة .
في حين أنَّ جريمة الإبادة كجريمة ضدَّ الإنسانية ترتكب ضدَّ مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق في ظل سياسة معينة تنتهجها الدولة أو المنظمات الدَّولية أو العصابات التي تعمل لحساب هذه الدولة و تتبنى ذات سياستها في إبادة المدنيين و لذلك ليس الدَّافع إلى هذه الجريمة هو الانتماء العرقي أو الديني أو القومي أو غيرها و لكن عملية الإبادة قد تكون منهجاً معتمداً في سياسة الدولة ذاتها[4].

[1] - سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص:25.
[2] – نصر الدين بوسماحة ،المرجع السابق ،ص: 30.
[3]– سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص:26.
[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 515 إلى 522.

الفرع الرابع: جريمة الإبادة وجريمة الترحيل القسري للسكان :

نصَّت الاتفاقيَّة الرابعة لجنيف سنة 1949 في المادة 49 على أنَّه "يُحظر النَّقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين ،أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أيَّ دولة محتلَّة
أو غير محتلَّة أيَّاً كانت دواعيه ،و هو نفس ما نصَّت عليه المادة الثَّانية من اتفاقية منع الإبادة في فقرتها الخامسة على أنَّه يعتبر من قبيل الإبادة: " نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .
من خلال النَّصين السابقين فالتشابه جَلِيٌّ في الركن المادِّي المتمثِّل في النَّقل والإبعاد ولكنَّ وجه الخلاف يكمن في الفئة ،كون الأولى لأشخاص محميين في القانون الدولي دون اعتبار للجنس أو السِّن، أما الثَّانية فالفئة المستهدفة هي فئة الأطفال .
هذا من جهة ومن جهة أخرى فالقصد الجنائي محدِّدٌ آخر لطبيعة الجريمة، فحتى لو كانت الفئة التي تعرضت للنَّقل القسريِّ هي فئة الأشخاص المحميين ولكن بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة فستكون الجريمة جريمة إبادة .و مثال على ذلك ما قامت به إسرائيل بإبعادها للفلسطينيين من الأراضي المحتلة ممَّا يعني ارتكابها جريمة إبادة إضافة إلى كونها جريمة حرب.[1]

وعليه وبناءاً على ما سبق نستنتج أنَّ جريمة إبادة الجنس البشري جريمة مستقلَّةٌ بذاتها تختلف في تعريفها وظروف ارتكابها عن باقي الجرائم الأخرى المهدَّدة للكيان الإنساني ،ويتجلَّى هذا أكثر ببيان أركانها .

المبحث الثاني
أركان جريمة إبادة الجنس البشري

لقد خلصنا من خلال المبحث الأول إلى نتيجة مفادها أنَّ مصطلح جريمة إبادة الجنس البشري ظهر إلى الوجود بشكل رسمي من خلال تبني اتفاقية سنة 1948 والمتعلقة بمنع إبادة البشر،هذه الاتفاقية التي أضفت طابعاً دولياً خاصاً على هذه الجريمة وجَعلِها جريمةً مستقلة بذاتها تختلف في تعريفها وظروف ارتكابها عن باقي الجرائم الأخرى المهدِّدة للكيان الإنساني ، وهو الأمر الذي يتأكَّد من خلال مجموعة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة .
إنَّ كلمة أركان هي جمع ركن و"الرُّكن ما هو لازم لوجود الشيء ولا يقوم الأخير إلا به"[2]،وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة إبادة الجنس البشري ،التي تقوم على أربع أركان وهي: ركن الشرعيَّة ،الرُّكن المادِّي ،الرُّكن المعنوي ،الرُّكن الدَّولي. ولا يمكن اعتبارها جريمة

[1]– عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص:6.

[2] – منتصر سعيد حمودة ،الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ط: 1،سنة:2011،ص:33.

إبادة للجنس البشري إلاَّ إذا توفرت هذه الأركان ،وتفصيلها سيكون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة إبادة الجنس البشري.
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري.
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري.
المطلب الرابع : الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة إبادة الجنس البشري:

الركن الشَّرعي هو ذاك الرُّكن الذي يعطي الصِّبغة القانونية للفعل ،أي أن يكون الفعل أو الامتناع مُجرَّماً ومعاقباً عليه بموجب نصٍّ قانوني .فما مفهوم الركن الشَّرعي في جريمة إبادة الجنس البشري؟ هذا ما نحاول بيانه من خلالثلاثة فروع:

الفرع الأول :مدلول مبدأ الشرعية المشروعية في القانون الدولي الجنائي.
الفرع الثاني :آثار تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.
الفرع الثالث : تطبيق مبدأ الشرعية على جريمة إبادة الجنس البشري.

الفرع الأول :مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

"لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنصٍّ"،أو ما يسمَّى بمبدأ الشَّرعيَّة هو ركن أساسي في الجريمة إذ أنَّه يعني أنَّ: "عدم اصطدام تصرُّف الفاعل بنصِّ التَّجريم يجعل من المستحيل إضفاء الطابع الجُرْمِي على تصرُّفه"[1] .

تكمن أهميَّة هذا المبدأ في كونه يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها فيُبصِّرهم من خلال نصوص جليَّة لكلِّ ما هو مشروع أو غير مشروع ،قبل الإقدام على مباشرتها ،كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم و يَحُول دون تعسف السُّلطات[2].

ويسري هذا المبدأ على الجرائم الوطنيَّة وكذا الدوليَّة ،فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل غير مؤثم قانوناً وقت ارتكابه بموجب نص صريح ،كما أنَّه لا يجوز توقيع عقوبة أوتطبيق تدبير احترازي غير الذي في القانون [3].

لكنَّ الاختلاف الواضح الذي يفصل بين طبيعة القواعد الدوليَّة والقواعد الداخليَّة يجعل لهذا المبدأ في القانون الدَّولي صفة خاصة.

[1]– عباس هشام السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر،سنة: 2002،ص:41.
[2]– عواطف محمد عثمان عبد الحليم،جريمة الإبادة الجماعية،مجلة العدل ،وزارة العدل،السودان، العدد: 22 ،السنة التاسعة ،ص :61..
[3]– أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص:23.

فالأمر ليس محلَّ صعوبة في التَّعرف على مبدأ المشروعيَّة في التشريعات الوطنيَّة ،حيث أنَّ هناك مُشرِّع وطني صاحب سيادة يتولَّى إصدار القوانين العقابية ،بيد أنَّ الأمر ليس كذلك في القانون الجنائي الدولي لافتقار المجتمع الدَّولي إلى مشرِّع مثلما هو الحال في المجتمعات الداخلية للدُّول[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى،قواعد القانون الدولي تتَّصف بأنَّها عرفيَّة ممَّا يستدعي أن يكون مبدأ المشروعيَّة ذو صفة عرفيَّة بحسب الأصل في إطار قواعد القانون الدَّولي[2].

لكن يرى بعض الفقهاء أنَّ صعوبة تطبيق مبدأ المشروعيَّة في القانون الدَّولي كونه قانون عرفي ، يُمكن التغلُّب عليها بإخضاع مبدأ المشروعيَّة لمرونة تتماشى والطبيعة العرفيَّة للقانون الدولي،وذلك بكتابة العرف على شكل معاهدات واتفاقيات دوليَّة تكشف عن العرف الذي يُجرِّم الأفعال ،وهذا ما يجعلها تضاهي النَّص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي [3].

فالنَّص الوارد في معاهدة أو اتفاقية دولية يعدُّ كاشفاً عن عرف سابق يُضفي على الفعل وصف الجريمة ،وليس مُنشِأ لها .

الفرع الثاني :آثار تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

إنَّ تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدَّولي الجنائيِّ رغم الإشكاليَّة التي طُرحت يترتَّب عليه مجموعة من الآثار تتلخَّص أساساً في ما يلي:

***- احترام الشرعية : ويتعين هذا الأمر من خلال عدم محاكمة شخص عن فعلٍ لا يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل ،ويستوي أن يكون الفعل مُؤثَّماً وفقا للعرف الدولي أو عن طريق نص في اتفاقية أو معاهدة دولية ،وعليه يتعين احترام مبدأ الشرعية على هذا الأساس إلى أن يتمَّ تدوين القانون الجنائي الدَّولي في نصوص مكتوبة تبين تجريم الأفعال كما هو الحال في القانون الداخلي [4].**

***- عدم رجعية القوانين : لا يجوز أن تكون القاعدة التَّجريمية الدَّولية ذات أثرٍ رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها سواء كانت قاعدة تجريميَّة عرفيةً أو منصوص عليها في اتفاقية أو معاهدة دولية ،وذلك باستثناء تطبيق القانون الأصلح للمتَّهم [5].**

***- التفسير والقياس : من المقرَّر أنَّه لا يجوز القياس أو التفسير الواسع في مجال قانون العقوبات الداخلي ،لأنَّ القياس في حالة التَّجريم يؤدِّي إلى خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها .وهو ما يعني أنَّ القاضي سيلعب دور المشرِّع ،ممَّا سيؤثِّر في مبدأ الفصل بين السلطات، بخلاف القانون الدولي الذي يجوز فيه القياس والتفسير الواسع نظرا للطبيعة العرفيَّة التي يتميز بها[6] .**

هذه أهم آثار تطبيق مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي ،فهل تخضع جريمة إبادة الجنس البشري لمبدأ المشروعية ؟

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص:34.

[2] – سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص:37.

[3] – المرجع نفسه ،ص: 37.

[4] – أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص:25.

[5] – منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص: 34.

[6] – أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص:25.

الفرع الثالث : تطبيق مبدأ الشرعية على جريمة إبادة الجنس البشري.

1-تطبيق مبدأ الشرعية من خلال حظر أفعال الإبادة في اتفاقية 1948:

بناءا على ما سبق طرحه في المبحث الأول من هذا الفصل اتضح أنَّ الجمعيَّة العامَّة أصدرت في: 1946/12/11 قراراً تعترف فيه بأنَّ جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دوليَّة ،وذلك لتعارضها مع ما ينكره الضمير الإنساني ،إذ وبعد تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع نص الاتفاقية أنشاء هذا الأخير لجنة خاصة مكوَّنة من ممثلين عن : الصين، الولايات المتحدة الأمريكية ،فرنسا ،لبنان ،بولونيا ،الإتحاد السوفياتي سابقا وفنزويلا .
هذه اللجنة اجتمعت في الولايات المتحدة الأمريكية من: 4/5 إلى 4/10/ 1948 وقررت إحالة المشروع إلى الجمعية العامة ،وفي دورتها الثانية بعد اجتماع باريس بتاريخ : 12/09/ 1948 وبعد فحص اللجنة القانونية للمشروع أصدرت الجمعية العامة اللائحة 260A التي تمَّ بموجبها الَّنص على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ومعاقبة مرتكبيها .
وبهذا تحقَّق تطبيق مبدأ المشروعية في جريمة إبادة الجنس البشري في شكل نصوص مكتوبة تجسدت في اتفاقية دولية تتعهد الدول على الالتزام بها[1].

2-تطبيق مبدأ المشروعية لجريمة إبادة الجنس البشري في القوانين الوطنية (الداخلية) :

تنصُّ المادة 05 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها على ما يلي:" يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كُلٌ طبق دستوره التَّدابير التشريعيَّة اللازمة لضمان نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النَّص على عقوبات جنائية ناجعة تُنْزَل بمرتكبي الإبادة..."
بتحليل نص هذه المادة يتضح أن الاتفاقية تحث الدول المتعاقدة على إصدار قوانين لتجريم جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة على ارتكابها ،مما يعني أنه يمكن لجريمة إبادة الجنس البشري أن تُكيف في أفعال تجرمها القوانين الداخلية ،وهو ما يعني إمكانية خضوع هذه الجريمة لمبدأ المشروعية في هذه القوانين الداخلية [2]

---
[1]- سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص ص: 36
[2]- سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص: 45.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري:

يُعرَّف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأنَّه:"الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها" [1] .

هذا النشاط يتمثل أساساً في الأفعال المحددة حصراً في نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
و العقاب عليها من خلال نص المادتين الثانية والثالثة منها:

أشارت المادة الثانية من الاتفاقية وعلى سبيل الحصر إلى الوسائل التي يتحقق من خلالها الركن المادي وهي الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، أما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد بينت صور السُّلوك الإجرامي. وهو نفس ما أشارت إليه المادة السَّادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : السلوك الجرمي .

الفرع الثاني : صور السلوك الإجرامي

الفرع الأول : السلوك الجرمي

تتحدد أفعال أو صور السلوك الجرمي للإبادة الجماعية في قيام الجاني بإحداث الأفعال التاليَّة:

1 - قتل أفراد الجماعة :

قتل أفراد الجماعة هو الصورة الأولى الشائعة الوقوع في جريمة الإبادة الجماعية لأنَّها أسهل الطرق التي تضمن للجاني تحقيق هدفه .

هذا الفعل الذي يتعارض تماما مع حقِّ الإنسان في الحياة الذي أكَّده ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى والتي نصت على أنَّ: من أهداف المنظمة العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[2] مما يجعل الاعتداء على حقِّ الفرد في الحياة اعتداءاً على حقوق المجتمع بكامله[3].

ولكن وحتى يعتبر القتل كصورة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعيَّة يجب أنَّ تتوفر فيه مجموعة من الشروط ،وهي نفس الشروط التي يجب توفرها في باقي الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في جريمة إبادة الجنس البشري مع الأخذ بعين لاعتبار طبيعة كل سلوك[4] .

[1] – عواطف محمد عثمان عبد الحليم ، المرجع نفسه ،ص 61.
[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص : 345.
[3] – حسين جميل ،حقوق الإنسان والقانون الجنائي ،معهد البحوث والدراسات العربية،مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،سنة: 1972 ،ص ص:71،72.
[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص: 347.

الشرط الأول : أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر:
فعل القتل في هذه الصُّورة ،يهدف إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ،وهو يتحقق بأيَّة أفعال ماديَّة تؤدي للقضاء على الجماعة البشرية المضطهدة ،سواء وقع على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم بصورة كلية أو جزئية [1] ،ومثال ذلك ما حصل في الجزائر من مجازر ارتكبت إبَّان الإستدمار الفرنسي وأشهرها مجزرة 8 ماي 1945.

الشرط الثاني : الأشخاص المجني عليهم ينتمون إلى جماعة قومية أو عرقيَّة أو اثنيه أو دينية معينة .
هذا الشرط معناه أنَّ الفعل الجرمي المتمثل في القتل يجب أن يقع على أحد هذه الجماعات حتى يعتبر من قبيل الإبادة[2]:

- **الجماعة القوميَّة: وهي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مخالفة لجنسية الدولة التي تعيش بها أقلية جنسية ما .**
- **الجماعة الاثنية :هم جماعة ينتمون إلى دولة معينة ويحملون جنسيتها ولكنهم يخالفون سكان الدولة في تقاليدهم وثقافتهم ويتميزون عنهم.**
- **الجماعة العرقيَّة : وهي جماعة ذات عِرق أي أصل واحد، يكون مختلف عن عرق مرتكب الإبادة .**
- **الجماعة الدينيَّة : وهي جماعة لها دين مغاير لدين جُنَاة الإبادة .**

ومن أمثلة هذه الجماعات ما حدث في رواندا بين قبيلتي التوتسي والهوتو [3]. أو ما وقع في البوسنة والهرسك، مابين الصرب والمسلمين خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 ،حيث وصل عدد القتلى في سرايفو وحدها إلى: 40.000 قتيل، منهم 30.000 قتيل قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومُثِلَ بجثثهم.[4]

وعليه لا يكفي وقوع الفعل المجرم في اتفاقية الإبادة وإنَّما يجب أن يقع على جماعة معينة بهدف القضاء عليها وإنكار حقها في الحياة ،بمعنى أن الفعل المجرم وحتى يعتبر ضمن جريمة الإبادة يجب أن يقع على جماعة تتصف بأوصاف معينة(قوميَّة ،اثنيه، عرقيَّة ، دينيَّة) .
وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف يثير إشكالية في التطبيق، لأنه غير دقيق يتَّسم بالغموض ويشوبه القصور في تحديد معيار التَّفرقة بين هذه الصِّفات والمفاهيم وذلك للتداخل الشَّديد فيما بينها، اختلاف معناها من مجتمع لآخر.
هذا الأمر الذي جعل فقهاء القانون يقرَّرون أنَّ معيار التفرقة تحدده المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة وفق معايير موضوعيَّة ضمن الإطار السياسي والثَّقافي والاجتماعي لكل مجتمع[5].

الشرط الثالث : أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا
لقد نصَّت على هذا الشرط المادة (1/6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية .
وهو يعني: أنه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي العام ، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية إهلاك هذه الجماعة أو تلك، بصفة كليَّة أو جزئيَّة في شكل عمل إجرامي منظم ممنهج وواسع النطاق.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص: 131.
[2] – سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص:13.
[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص: 348.
[4] – سلمى جهاد ، المرجع السابق ،ص:51
[5] – عواطف محمد عثمان عبد الحليم ،المرجع نفسه ،ص ص: 64،65.

ومثال هذا ما قام به الصِّرب في جمهورية البوسنة والهرسك ،حيث ألقوا القبض على مئات الألوف من المدنيين المسلمين والكروات ، ثم قتلوهم بصفة جماعية، لم يُفَرقوا فيها بين رجل وامرأة أو طفل و شيخ
و قاموا ببقر النِّساء الحوامل وذبح أجنتهم في أعمال همجيَّة يصعب وصفها[1].

الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك منظم واضح موجه ضد تلك الجماعة :

خلاصة هذا الشَّرط أن تتم عمليات القتل بطريقة منظمة ،ممنهجة ،واضحة الهدف والمعالم، وهي القضاء الكليِّ أو الجزئيِّ على لجماعة،مثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إلقاء قنبلتين ذريتين على جزيرتي هيروشيما وناغازاكي عام 1945 ،الأمر الذي شكل أبشع عملية إبادة جماعية في العصر الحديث، راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين الذين لا ذنب لهم سوى كونهم من رعايا دولة معادية فضلاً عن أنَّها أدت إلى عمليات إبادة غير مباشرة كإجهاض النِّساء الحوامل ،وإصابة العديد من النِّساء والرجال بالعقم[2] .

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

خلافاً للحالة السابقة التي لا تطرح إشكالا كبيراً في معرفة مدى توفر الركن الماديِّ فإنَّ مسألة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة تعدُّ أكثر صعوبة في إثباتها[3] .

إذ تنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر على سلامة البدن ،بمعنى إتيان الأفعال التي من شأنها إحداث أذى جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو لحواسه . بتوفر نفس الشروط السَّابقة المتعلِّقة بقتل أفراد الجماعة[4].

وهنا يجب التأكيد على أنَّ الأفعال التي يُقصد بها إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة لا يشترط فيها أن يكون الأذى البدني أو المعنوي الجسيم ذا صفة دائمة أو غير قابلة للعلاج، كما لا يشترط أن يؤدي إلى التدمير الفوري أو المباشر للأشخاص المنتمين للجماعة محلَّ الاعتداء في جريمة الإبادة الجماعية[5].

ومثال هذا النَّوع من الأفعال الجرمية ما أشار إليه تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب ضدَّ البوسنة والهرسك حيث أنَّ مرتكبي الإبادة كانوا يقومون بتعذيب ضحاياهم تعذيباً وحشياً حتَّى يفقدوا الوعي ويقومون بواسطة آلات حادَّة برسم الصليب على أجسادهم ثمَّ يضعون الملح على هذه الجروح أو يطفئون السجائر على أجساد الضحايا[6] .وهي أفعال وحشية وانتهاك للإنسانية وفيها تحدٍّ بشع لمبادئ الأخلاق تدل على الانحطاط الإنساني الأخلاقي[7].

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً :

تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الجرمي عدداً من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فوراً و مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة لكنها تهدف في النِّهاية إلى التَّدمير المادي لها ،ومن الأمثلة

1 - حسام علي عبد الخالق،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،الإسكندرية،مصر،ط سنة: 2004،ص:320.
2 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ص : 362.
3 - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ،ص : 26.
4 - عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص: 369.
5 - عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص : 132.
6 - سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص: 53.
7 - حسين جميل ،المرجع السابق ،ص:74.

على أفعال الإبادة الجماعية التي يمكن أن تندرج ضمن الفقرة الفرعية (ج) :فرض أحوالٍ تغذيةٍ غير كافيه ، وخفض الخدمات الطبية إلى ما دون الحد الأدنى، أو منع وصول المواد الغذائية إلى مجموعات بشرية معينة ، أو فرض الإقامة في مناطق ذات مناخ يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج[1].

4 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

يطلق جانب من الفقه على هذه الصُّورة من صور الإبادة الجماعيَّة اسم إعاقة التناسل في الجماعة ، و هي إحدى صور إبادة الجنس تعتمد على استخدام أساليب بيولوجية تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة المستهدفة [2].

ويتحقق هذا بأحد هذه الأفعال: التعقيم الجنسي ، الفصل القسري بين الجنسين، منع الزواج داخل المجموعة، تطعيم النِّساء بعقاقير تؤدي إلى العقم، أو إكراه النِّساء على الإجهاض عند تحقُّق الحمل، أو جعل الولادة تتم خارج الجماعة ، ويندرج ضمن هذه الأفعال قتل الأطفال و حديثي الولادة[3].

ومن أمثلة هذا السلوك الإجرامي ما حدث في شهر جويلية من سنة: 1933 أين أصدرت ألمانيا قانوناً يسمح للدولة بتعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقليَّة أو عضوية ، و تنفيذاً لهذا القانون تمَّ حتى سنة 1934 تعقيم 45 ألف شخص تحت ذريعة الحفاظ على نقاء الدم الآري ، أما في الهند فقد تمَّ التعقيم القسري لأربع ملايين هندي مسلم و بوذي ،و ذلك تحت غطاء سياسة تحديد النسل،كما اتَّبع الصرب أثناء حرب البوسنة وسائل عديدة لمنع الإنجاب منها خصي الرجال و قتل الأطفال و إجهاض النِّساء الحوامل[4].

5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

اعتبر جانب من الفقه أنَّ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يعدُّ من قبيل الإبادة الثقافيَّة ، من حيث أنَّ عملية النَّقل تفترض الحيلولة بين الأطفال و بين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو أداء شعائرها الدينية بما يعني مستقبلا تدميراً لوجود الجماعة و لبقائها بصفتها تلك[5].

و يعتبر التجريم قائما لفعل النَّقل حتى و إن كان الأطفال قد تمَّ نقلهم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية ما دام قد تمَّ قسراً.[6]

بناءا على ما سبق فإن السُّلوكيات الجرميَّة المشَكِّلة لجريمة الإبادة مُحدَّدةٌ، وليس شرطاً أن تجتمع كل هذه السلوكيات حتى يعتبر الفعل من قبيل الإبادة ،بل يكفي تحقق أحد هذه السلوكيات.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنَّ الفعل الجرمي يمكن أن يقع بشكل ايجابي وهو الارتكاب المباشر له ،أو بشكل سلبي بالامتناع عن عمل يوقف هذا العمل الإجرامي مما يشكل نوعا آخر من أنواع الجرائم تسمى الجرائم السلبية.

يقسم فقهاء القانون الدَّولي الجرائم السلبية إلى قسمين [1]:

---

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص: 406.

2 – عواطف محمد عثمان عبد الحليم ، المرجع السابق،ص:62.

3 – عبد القادر قهوجي،المرجع السابق ، ص:133.

4 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 418.

5 – عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ،ص: 289.

6 – محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق، ص: 610.

القسم الأول : الجريمة السلبيَّة الناتجة عن موقف سلبي محض وذلك كأن يرى شخصٌ أخر يموت ويتركه مع القدرة على إنقاذه .
القسم الثاني : الجريمة السلبيَّة الناتجة عن فعل ايجابي وموقف سلبي كأن يُحاصر الجاني مجموعة عرقيَّة مضطهدة ويمتنِع عن تقديم الطَّعام لها لمدة تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً، مما يعني أنَّ الجريمة في هذه الحالة مكونة من عنصرين: الأول الفعل الإيجابي المتمثل الحصار، والثاني موقف سلبي متمثل في الامتناع عن تقديم الطعام والشراب للمجموعة المحاصرة .

الفرع الثاني :صور السلوك الجرمي

أشارت المادة الثَّالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها إلى الصور التي يمكن أن يتخذها السلوك الإجرامي ،إذ قرَّرت العقاب على الجريمة سواءاً وقعت تامةً أو اقتصرت على الشُّروع وسواءاً كان مرتكبها فاعلاً أصلياً أو مساهماً فيها مساهمة تبعية بتحريض أو اتفاق أو مساعدة ،وذلك على النحو الأتي :

1 -الجريمة التامة :

الجريمة التامة هي تلك الجريمة التي يكون فيها الجاني قد استكمل المراحل السابقة لارتكاب الجريمة من: تفكير، وتصميم، وعزم على ارتكاب الجريمة ،وكذلك مرحلة التحضير والإعداد للجريمة ، ومرحلة البدء في التنفيذ ،وتحققت النتيجة التي أرادها الجاني[2] .

2 -جريمة الشروع في إبادة الجنس:

من خلال نص المادة الثَّالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية يتضح أن المسؤولية الجنائية تقع أيضا على كل من شرع فيها بفعل من الأفعال التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية[3] .

فالشُّروع مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها، أو هو" ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت ستقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حَالَ في اللحظة الأخيرة دون وقوعها "[4].

ولقد دخل الشُّروع إلى القانون الدولي الجنائي من خلال اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية ولكنها لم تضع تعريفاً له ممَّا تسبب في إثارة مشكلة على صعيد الفقه الدولي، ومفادها صعوبة الوقوف على المرحلة التي يبدأ فيها الشروع ، فبعضهم يرى أنَّه يتحقق منذ عقد النِّية، بينما يرى آخرون أنَّ الشُّروع يبدأ بالمباشرة بالأعمال التحضيرية، ويرى فريق ثالث الشُّروع بالبدء بالتنفيذ[5].

3 -المساهمة الجنائية التبعية :

تحكم المساهمة الجنائيَّة في القانون الدَّولي نظرية عامة تتلخص أساساً في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة على مختلف مراحلها ابتداء من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل ، وأياً كان الدور الذي قام به أحدهم ،وذلك بالنَّظر إلى ما تنطوي عليه الجريمة الدوليَّة من جسامة بالغة تهدد السِّلم والأمن الدَّوليين ، فضلا عن هذا فإنَّ من تحدثه نفسه بالمساهمة في جريمة دولية إنما يكون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ، وكلتا

---

[1] – عبد المجيد محمود الصلاحين ، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد: 36،ط سنة: 2007 ،ص: 120.

[2] – محمد محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ،مجلة القانون والاقتصاد ،القاهرة ،العدد: 3 ،ص: 350.

[3] – عبد القادر قهوجي،المرجع السابق ،ص: 136.

[4] – عوض محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات القسم العام ،دار الجامع الجديدة للنشر،الإسكندرية ،مصر،ط سنة: 2000،ص:596.

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص: 115.

الفكرتين - جسامة الجريمة وخطورة الجاني - تستوجبان توسيع نطاق التجريم بحيث ينال كافة صور المساهمة في الجريمة الدولية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة الثَّالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، إذ أشارت إلى الصُّور التي تتخذها المساهمة التبعيَّة في ارتكاب جريمة الإبادة على هذا النحو :

***- الاتفاق : وهو :" اتحاد إرادتين أو أكثر لارتكاب الجريمة "[2]. اعتبرته المادة الثالثة من الاتفاقية جريمة مستقلة وليس مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك ، ومن ثمَّ يكون العقاب عليه واجباً حتى ولو لم ترتكب الجريمة ،كما أنَّه لا عبرة إن كان المتآمر قد انظم إلى الاتفاق منذ البداية أو بعد ذلك[3] .**

***- التحريض المباشر والعلني: وهو " دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن طريق خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، أو بمعنى آخر التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة" [4] وهو ما اعتبرته أيضا المادة الثالثة جريمة مستقلة سواء وقعت الجريمة بالفعل أو توقفت عند حد الشروع[5] مع الآخذ بعين الاعتبار الشرط الذي حدَّدته المادة والمتمثل في ضرورة أن يكون التحريض علني ومباشر[6].**

***- الاشتراك :وهو كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية و بذلك لا يعدُّ نشاط الشريك رئيسياً في الجريمة بل إنَّ نشاطه يرتبط بنشاط الفاعل الأصلي ويستمد منه صفته الإجرامية، وهو يتحقق بتقديم العون المادي من أسلحة وأدوية ضارة أو سامَّة إلى مرتكبي جريمة الإبادة بشرط أن تقع هذه الأخيرة بناءً على تلك المساعدة[7].**

وعلى هذا الأساس وبناءا على ما سبق يمكن استخلاص نتيجة مفادها أنَّ الاتفاقية حددت صور الفعل الجرمي ،ولم تتركه للاجتهاد الفقهي في مجال القانون الدَّولي كما حددت حتى صور السلوك التَّبعي،ويرجع هذا لخطورة هذه الجريمة ،التي ينبغي للعالم بأسره أن يمنعها ويعاقب عليها .

[1] - حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة،ط سنة: 1977 ،ص:112.

[2] - منتصر سعيد حمودة ،الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،ط: 1،سنة:2011،ص:84.

[3] - أحمد عبد الحكيم عثمان،المرجع السابق،ص: 114.

[4] - منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص: 83.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص: 118

[6] - حسنين إبراهيم صالح ،المرجع السابق،ص: 267 .

[7] - حسنين إبراهيم صالح ، المرجع السابق،ص: 267.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري .

قانوناً لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها بل يلزم توافر علاقة سببية بين الفاعل والفعل المادي للجريمة، هذه العلاقة تسمى بالركن المعنوي.

وهذا ما ينطبق على جريمة إبادة الجنس البشري ،إذ لا تقع بمجرد تحقق الركن المادي فيها ،بل لابد أن تكون الأفعال المادية التي حددتها المادة الثَّانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري مصحوبة بالقصد الجنائي،ذلك أنَّ:"الجريمة ليست كياناً مادياً فقط ولكنَّها إضافة إلى ذلك كيان نفسي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها"[1].

وهو ما سنسعى لبيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القصد الجنائي.

الفرع الثاني: العلاقة بين القصد الخاص و العلم في جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: العلاقة بين نية الإبادة و حجم الجماعة المستهدفة وكيفيه إثبات هذه النية

الفرع الأول: القصد الجنائي.

ينقسم القصد الجنائي في جريمة الإبادة إلى قسمين[2]:

- قصد جنائي عام : ويتمثل في الإرادة والعلم إذ أنَّ الجاني يجب أن يعلم بالفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء الجماعة ، أو إلحاق أذى روحي أو جسدي خطير بهم ،أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، أو منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى ، وأنَّ فعله يستهدف جماعة قوميَّة أو اثنيه أو عرقيَّة أو دينيَّة بصفتها هذه.[3] ومن ثمَّة يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.
- قصد جنائي خاص : إلى جانب القصد العام ،تتطلب جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الخاص، وهو "إتيان الجاني للجريمة وهو على علم بأنَّه يرتكب فعلاً من أفعال الإبادة مع علمه بأنَّ هذا الفعل محظور و معاقب عليه" [4].

مما يعني أيضاً وجود ترابط وثيق بين الركن المادي والمعنوي، لكنَّ الإشكاليَّة التي تطرح نفسها هنا تتمثل في تطبيق الاتفاقية على الواقع.

فمن المألوف أنَّ هذه الجريمة تمر عبر سلسلة هرميَّة وظيفية معينة و عبر سلسلة من الأوامر ، فعلى رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون و الموجهون لارتكابها و من الطبيعي توافر نية تدمير الجماعة المستهدفة لديهم - القصد الخاص- و في نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطَّة أو بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم من الأعلى بإتيان جملة

1- محمد نجيب حسني،المرجع السابق ،ص: 501.

2- سلمى جهاد ،المرجع السابق ، ص: 58.

3- عواطف محمد عثمان عبد الحليم ،المرجع السابق ،ص:66.

4- منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص:52.

من الأفعال الجُرمية - الركن المادي- ، و ليس شرطا أن يتوافر القصد الخاص أو نية الإبادة لدى هؤلاء جميعا ، الأمر الذي يتطلب الإجابة على أسئلة ثلاث :
ما هي العلاقة بين نية تدمير الجماعة و العلم بالجريمة ؟ و هل ثمة صلة بين القصد الخاص و حجم الجماعة المستهدفة ؟ و كيف يمكن إثبات نية التدمير لدى مرتكبي الأفعال الإجرامية ؟.
هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما تبقى من فروع هذا المطلب.

الفرع الثاني: العلاقة بين القصد الخاص و العلم في جريمة الإبادة الجماعية

يرى بعض فقهاء القانون الدَّولي أنَّ القصد الخاص"نية الإبادة" متحقق عندما يرتكب الفاعل الجريمة و هو عالم بأنَّ الأثر الظاهر لها سيكون التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قوميَّة أو اثنيه أو عرقيَّة أو دينية بصفتها هذه .
مما يعني ووفق هذا الرأي أن القصد الخاص يرتبط بالنتيجة الظاهرة،وهذا يخالف ما ورد في الاتفاقية التي أكدت على أن قيام جريمة الإبادة الجماعية غير مرتبط بتحقق النتيجة المرجوة فعلا، و إنما يكفي توافر نية الإبادة لدى مرتكبها لقيامها.
ولهذا نصت المادة 30 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية على أنَّ القصد يكون متحققاً لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص ارتكاب هذا السلوك أو عندما يقصد هذا الشخص التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدَّولية لم تربط بين القصد والنتيجة ،وأكَّدت من جهة أخرى أنَّ للمحكمة للسلطة التقديرية، أي أنَّ المحكمة هي التي تقدر على أساس كل حالة الشرط المناسب للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف [1].

الفرع الثالث: العلاقة بين نية الإبادة و حجم الجماعة المستهدفة وكيفية إثبات هذه النية

أ -العلاقة بين نية الإبادة و حجم الجماعة المستهدف تدميرها :

أثارت العلاقة بين عبارتي: " نية التَّدمير" و "الكليِّ أو الجزئيِّ" جدلاً واسعاً ، بدءًا من الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، حين أضيفت عبارة " الكليِّ أو الجزئيِّ" بناءاً على اقتراح المندوب النرويجي في اللجنة السَّادسة التَّابعة للأمم المتحدة . وكان الغرض من ذلك التأكيد على أنَّه لا يشترط لقيام هذه الجريمة هلاك أعضاء الجماعة كافة،وإنَّما يكفي أن يهلك بعض أفرادها حتى يندرج الفعل ضمن جريمة الإبادة المعاقب عليها ، وهو ما تمَّ اعتماده بنسبة عالية من الأصوات[2].

لكن الإشكالية التي ثارت تمثلت في تفسير العبارةفهل المقصود بالإهلاك الجزئي قتل مجموعة غير محدودة من الجماعة المستهدفة لكي تقوم المسؤولية، أم قتل عدد معين؟.
إن مسألة تحديد حجم التَّدمير الواجب حصوله من الناحية العمليَّة و علاقة حجم هذا التدمير بقيام القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ليس عملية سهلة ، حيث يصعب القول أنَّ

---

[1] – نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق ،ص:122.

[2] – سمعان بطرس فرج الله ،جرائم ضد الإنسانية : إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،ط سنة: 2000،ص: 432.

هناك نسبة عَدَدِية محددة ،أو مقررة بمقتضى الصُّكوك الدَّولية و ولهذا يرى فقهاء القانون الدولي أنَّ المسألة يجب أن تبقى متروكة لسلطة المحاكم ذاتها حسب كلِّ حالة [1].

وعليه فالسلوك الإجرامي "يقع بمجرد وقوع القتل ضدَّ مجموعة من المجموعات المحددة في اتفاقية جريمة الإبادة،أيًّا كان عددها ،سواء وقع على الجماعة كلها أو بعضها ،فالإبادة الجزئية تتساوى مع الإبادة الكلية ،كما يستوي وقوع القتل على أيِّ فرد من أفراد المجموعة من الرجال أو النساء، من الأطفال أو الشيوخ ،من زعماء المجموعة أو من أعضائها العاديين"[2].

ب -إثبات نية الإبادة :

إن ممَّا استقر عليه الرأي في اجتهادات المحاكم الجنائية الدَّولية المؤقتة أنَّ نية الإبادة يمكن استخلاصها و إثباتها بطرق الإثبات كافة، فقد تُستنبط من وقائع مادية معينة، أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة .

فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يُستخلص كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي أو على وجود سلوك مؤثر يكفي لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً ، كما يمكن استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي ،ومادام أنه لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية هلاك الجماعة كلياً. إذًا لا يشترط لإثبات نية الإبادة أن يكون السلوك الجرمي موجها نحو الجماعة المستهدفة بأكملها ، و هي مسألة متروكة لتقدير المحكمة في كل حالة على حدا[3].

المطلب الرابع : الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري

يتحقق مفهوم الدَّولية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعيَّة على مستويين:

- **الأوَّل على مستوى الجريمة ذاتها، من حيث تحديد أسباب إضفاء هذه الصفة عليها**
- **الثاني على مستوى المتابعة و المحاكمة و العقاب .**

1- المرجع نفسه،ص:432.

2 - سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص: 49.

3- سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص: 59.

وهو الأمر الذي سنحاول بيانه من خلال فرعين:

الفرع الأول: دولية التجريم

الفرع الثاني: دولية المتابعة و المحاكمة و العقاب

الفرع الأول: دولية التجريم

إنَّ إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية مستمد من أمرين:

الأول : كون هذه الأفعال لا ترتكب إلاَّ بناءا على أمر أو تدبير من الدَّولة أو تحت رقابتها بناءاً على خطة مرسومة ينفذها المسؤولون الكبار فيها ،أو يُشجَع على تنفيذها من قِبل الموظفين ،أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة قوميَّة أو اثنيه أو عرقيَّة أو دينيَّة [1].

وهنا يتساوى توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين والتي لم تعد مسألة داخلية و إنَّما أصبحت مسألة دوليَّة تتحمل تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي،مع اعتداء دولة اتجاه رعايا دولة أخرى[2].

وهذا وفقا للمادة الأولى من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المادتين 05 و06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واللتان أشارتا إلى أنَّ جريمة الإبادة جريمة دوليَّة تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات الدولة ،فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة دولة أخرى على موطني ذات الدولة [3]

الثاني : أنَّ إضفاء صفة الدولية مستمد أيضاً من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي ، من حيث أنَّ حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنيَّة و الدوليَّة على السواء .

الفرع الثاني: دولية المتابعة و المحاكمة و العقاب

أشارت المادة السَّادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى أنَّ المحكمة المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو أيِّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثَّالثة منها، هي إمَّا المحاكم المختصة في الدَّولة التي ارتكب الفعل الإجرامي على إقليمها ،أو محكمة جنائية دولية يتمُّ إنشاؤها لهذا الغرض[4] ومثال ذلك ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدَّولية بمقتضى نظام روما الأساسي لسنة 1998 ، أين تم منحها اختصاص محاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدَّولية الأشد خطورة و التي من بينها جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى المادتين الأولى و الخامسة من نظامها الأساسي لضمان الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب،و لإقرار مبدأ الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان[5].

بناءا على ما سبق فإذا تم القبض على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في دولة أخرى فإنه يتحتم عليها تسليمهم إلى سلطات الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– عواطف محمد عثمان عبد الحليم ، المرجع السابق، ص: 68

[2]- علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص:138.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص : 330.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص: 339.

[5]– عواطف محمد عثمان عبد الحليم ،المرجع السابق ،ص : 70.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فللدَّولة التي أُرتكِبت جرائم الإبادة الجماعية بتَشجِيعٍ منها يترتب عليها مسؤولية مزدوجة ، حيث تُسأَل مسؤولية دولية عن ارتكاب هذه الجريمة و تلتزم بدفع التعويضات المناسبة و العادلة عن الأضرار التي أحدثتها بالدولة المتضررة ،و التي لها الحق أيضا في اللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للمطالبة بالتدخل ضد الدولة التي ارتكبت جرائم الإبادة لإجبارها على التوقف وهو الأمر الذي أقرَّته المادة التَّاسعة من الاتفاقية والتي تنص على حقِّ الدَّولة المُعتدى عليها في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية و ذلك للفصل في أيِّ مسألة تتعلق بارتكاب هذه الجريمة سواء في تكييف الأفعال المرتكبة أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن تلك الأفعال أو غيرها[1].

وهو الأمر الذي يؤكد الجهود الدولية المبذولة على المستوى الوطني والدولي في سبيل محاربة هذا النوع من الجرائم التي سبَّبت في الكثير من المآسي والآلام للأفراد والجماعات.وهو ما يقود بالضرورة إلى الوقوف عند مسيرة الجهود الدَّولية في سبيل محاربة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها. من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث
الجهود الدولية لتقنين جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلةً نوعيَّةً هامة شهدها المجتمع الدَّولي بمختلف مكوناته ، فهاجس المجتمع الدَّولي لم يتوقف عند الكم الهائل من المبادئ والقيَّم المتَّصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلكم الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني .

وكان طبيعي لتحقيق هذا الهدف أن يسعى المجتمع الدَّولي إلى إيجاد آليات قضائية لتقنين ومنع إبادة الجنس البشري باعتبارها أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدَّولي.

من هذا المنطلق ستكون دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول :موقف القضاء الدولي من جريمة إبادة الجنس البشري

المطلب الثاني : موقف القضاء الداخلي من جريمة إبادة الجنس البشري

المطلب الأول : موقف القضاء الدولي من جريمة إبادة الجنس البشري

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق، ص: 622.

لقد مرَّ المجتمع الدَّولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤوليَّة الجنائيَّة ، وفرض العقوبة اللازمة على مقترفي الجرائم الدَّولية بمختلف أنواعها ،وذلك بداية من الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلاَّ أنَّ هذه الفكرة لم تتبلور ولم تُكرس في الواقع العملي ، واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية الحرب العالمية الثانية ،حيث تمَّ إنشاء محكمتي: نورمبورغ وطوكيو بالنَّظر للجرائم الخطيرة التي حصلت في كثير من مناطق العالم بسبب هذه الحرب ،وصولا بعد ذلك إلى إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا [1].

وبهذا ستقتصر الدراسة في هذا المطلب على الجهود الدَّولية لتقنين جريمة الإبادة والمعاقبة عليها من خلال المحاكم الجنائية الدَّولية الخاصة قبل ظهور اتفاقية منع الإبادة والمتمثلة بالخصوص في محكمتي نورمبورغ وطوكيو ،وبعد ظهورها سنة 1948 من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدَّولية الدائمة .وهذا من خلال فرعين:

- الفرع الأول : الجهود الدَّولية المبذولة في محاربة جريمة الإبادة وتقنينها والمعاقبة عليها من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .
- الفرع الثاني : الجهود الدَّولية المبذولة في محاربة جريمة الإبادة وتقنينها والمعاقبة من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة

الفرع الأول : الجهود الدَّولية المبذولة في محاربة جريمة الإبادة وتقنينها والمعاقبة عليها من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد عرف المجتمع الدَّولي مجموعة من المحاكم الدَّولية التي أُنشأت بغرض محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان وإبادة الجنس البشري أُطلِق عليها اسم المحاكم المؤقتة أو المحاكم الظرفية وذلك لأنَّها تنتهي بمجرد انتهاء الغرض من إنشائها، وكان من أبرز هذه المحاكم محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو:

1 -المحكمة العسكرية الدَّولية بنورمبورغ :

لقد ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها إبَّان الحرب العالمية الثانية عدة جرائم دولية تجسدت أساساً في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تدخل في إطارها جريمة إبادة الجنس البشري ،وقد قُدِر العدد الذي تمَّت إبادته منذ عام 1933 ستة ملايين شخص ،قُتِلَ منهم أربعة ملايين في مؤسسات أُنشِئَتْ خصيصا لهذا الغرض[2].

وهنا لم يتردد زعماء الدُّول المتضررة في إعلان نواياهم المتمثلة في معاقبة مجرمي الحرب من خلال تصريح موسكو 1943/10/30 الذي لوح بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة المجرمين ،وهو ما تجسد فعلياً في مؤتمر لندن 1945/7/26 لممثلي الحلفاء، إذ تقرر عند توقيع اتفاقيَّة لندن إنشاء أول محكمة عسكريَّة دوليَّة على أن يكون مقر المحكمة في برلين ، وأن تعقد

[1]- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة،الجزائر،ط: 1 ،سنة:2003 ،ص:44.

[2]- بكة ،سوسن تمرخان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط: 1 بيروت لبنان،سنة: 2006،ص: 49.

جلستها الأولى في مدينة نورمبورغ المقر الرئيسي للحزب الوطني الاشتراكي الألماني في عهد هتلر[1] .

وهو الأمر الذي تجسد فعلياً بتاريخ 1945/11/20 ،حيث تضمنت لائحة الاتهام بالأساس تهمة إبادة الجنس البشري ،بالإضافة إلى تهم خاصة بالجرائم ضدَّ السَّلام وجرائم الحرب، فكانت بذلك أول محكمة عاقبة على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري على أساس هذا المصطلح الحديث النَّشأة والقديم بالفعل وأدخلته في دائرة الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة.[2]

لكن ورغم هذه الجهود،فقهاء القانون الدَّولي وجهوا لهذه المحكمة انتقادات كثيرة تمثَّلت بالأساس في استبعاد مبدأين هامين من مبادئ قانون العقوبات وهما [3]:

- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم سريان النُّصوص الجنائيَّة على الأفعال السابقة على صدورها وهذا الذي لم يتجسد في المحاكمة .
- مبدأ إباحة الفعل الذي أُرتكِب تنفيذاً لأمر صادر من رئيس وجب عليه إطاعته ،أو اِعتقد أنَّها واجبة عليه، وقد تجسد استبعاد هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة التي نصت على أنَّ الحقيقة القائلة أنَّ الشخص الذي يتصرف لأوامر حكومته أو طبقاً لأوامر رئيسه لا تعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي

وبهذا اِنتهت محكمة نورمبورغ تاركةً وراءها مجموعة من الانتقادات رغم دورها الإيجابي في إحياء الضمير العالمي من أجل التَّفكير بجدية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة الجناة الدَّوليين .

2 –المحكمة العسكرية الدَّولية للشرق الأوسط (محكمة طوكيو) :

على إثر القنبلتين الذريتين اللتين ألقيتا على هيروشيما 1945/08/06 ونكازاكي 1945/08/09 أصدر القائد الأعلى لدول الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكريَّة دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب[4].

نصت المادة 05 من لائحتها التنظيمية على الجرائم التي تختص المحكمة بالفصل وهي: جرائم الحرب جرائم ضد السَّلام ، جرائم ضد الإنسانية تدخل جريمة إبادة الجنس البشري في دائرتها[5]. ممَّا جسد ثاني خطوة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة تحت هذا المصطلح .

وبهذا يتضح أن المحكمتين محكمة طوكيو ومحكمة نوربورغ، سجلت ايجابيات عديدة أبرزها إرساء قواعد القانون الدَّولي الجنائي حيث اِنبثقت عنهما المسؤوليَّة الفرديَّة عن الجريمة الدَّولية بغض النظر إلى مركز الفرد ، كما تعود لهما فكرة محاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها أبشع الجرائم المتعارف عليها دولياً ولكن ليس بصفتها هذه وإنما تحت غطاء جرائم ضد الإنسانية، فهذه المحاكم لم تُوضَع خصيصاً للمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري وإنَّما لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ،والجرائم ضدَّ الإنسانية كما سبق الذكر .
هذا وللمحكمتين سلبيات انحصرت في أنَّه تُعتبران محاكم عسكرية دولية مؤقتة أُنشأت بالأساس لتصفية الحسابات بين المنتصر والمنهزم، فالقاضي هو نفسه الجلاد مستندة في ذلك

[1]– محمد سليم محمد غزوي ،المرجع السابق ،ص: 48.
[2]– سلمى جهاد ،المرجع السابق، ص: 76
[3]– محمد سليم محمد غزوي،المرجع السابق،ص: 53 .
[4]– عبد القادرقهوجي،المرجع السابق،ص: 260.
[5]– سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص: 77.

على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره وهذا ما يتنافى مع مبدأ عدم رجعية القوانين كما سلف ذكره.
ولذا يمكن القول أنَّ "العدالة في هاتين المحكمتين تأثرت بالظروف السياسية والعسكرية من حيت الإنشاء وتعيين القضاء وحتى القانون الواجب تطبيقه مما يطعن في مصداقية العدالة الجنائية الدَّولية "[1].

الفرع الثاني : الجهود الدَّولية المبذولة في محاربة جريمة الإبادة وتقنينها والمعاقبة من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة :

رغم الجهود المبذولة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاربة وزجر جريمة إبادة الجنس البشري إلا أنَّ الجرائم ازدادت توسعاً وبشاعةً حتى بعد تبني اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها [2].

ولعل ما وقع في القرن العشرين من إبادة لمسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا سابقا من قبل الصرب دليل على ذلك.دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة إحياء فكرة المحاكم الجنائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم الدولية.
وعلى هذا الأساس أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدَّولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 1993/02/11 وهي التي ستُؤخَذ كنموذج للمحاكم الجنائية الدَّولية الخاصة في هذا البحث نظراً لأن موضوعها ارتبط بقضية الإبادة التي تعرض لها المسلمون في يوغسلافيا.
ومما لاشك فيه أنَّ إنشاء هذه المحكمة وإنشاء المحكمة الخاصة برواندا سنة 1994 إنَّما يصب في الجهود الدَّولية المبذولة في محاربة جريمة إبادة الجنس البشري، فضلاً عن فتح أفاق نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في مثل هذا النوع من الجرائم.

أ -المحكمة الجنائية الدَّولية الخاصة ليوغسلافيا :

لقد كان الصراع في البوسنة والهرسك في بدايته يحمل طابع الحرب الأهلية بين الصرب والكروات المسلمين ،لكن بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة وتدخل دول أخرى حليفة أخذ الصراع أبعاداً خطيرة أدَّت إلى اِنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مبنية على اعتبارات عرقيَّة ودينيَّة وصلت إلى حد الإبادة[3] **.**

وهذا ما أجمع الرأي العالمي عليه، حيث اعتبر أنَّ النِّزاع في البوسنة والهرسك نموذج لجريمة إبادة الجنس البشري نظرا لفظاعة المجازر المرتكبة بحق الإنسان ونية إبادته.فقد أودت هذه الأعمال بحياة الألوف من الأبرياء في مقابر جماعية ،ضف إلى عمليات التَّهجير والاغتصاب والتمثيل بالجثث ،وبقر البطون وتعذيب الأطفال وفي هذا أعلن مندوب الأمم المتحدة في

[1]- سكاكني باية ،المرجع السابق ،ص: 59.
[2]- موسى جميل القدسي الدويك ،المرجع السابق،ص: 28.
[3]- سلمى جهاد، المرجع السابق ،ص: 80.

سرايفوا بتاريخ 16 ماي 1992 على سبيل المثال أنَّ الصرب يحتجزون أكثر من سبعين ألف طفل وامرأة قاموا بقتل أغلبهم[1] .

هذا المثال واحد من آلاف الأمثلة التي نقلت فظاعة هذه الجريمة في حق الإنسانية،مما دفع بالمجتمع الدَّولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة دولية خاصة تفصل في هذا النِّزاع بقرار من مجلس الأمن صادر بتاريخ 1993/05/25 ،والتي بدأت عملها بتاريخ 1993/11/17 في لاهاي[2] .

كان أهم اختصاصاتها النظر في جريمة إبادة الجنس البشري من خلال مادتها الرابعة التي عرَّفت الإبادة الجماعية ،ونصت على العقاب على أفعال الإبادة أو الاتفاق على ارتكابها ،أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والشروع أ والمساهمة في فيها.[3]

والملاحظ من نص هذه المادة أنها نقلت حرفيا نص المادة 02 والمادة 03 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ،مما يؤكد استناد المحكمة عليها ،ويؤكد أنَّ المحكمة جُزءٌ من الجهد الدَّولي لمحاربتها والمعاقبة عليها.

" ففي ظرف سنة وضعت المحكمة حيز الاتِّهام 43 متهماً ،كان من بينهم الجنرال راد سلاف كرسيتش الذي تضمن قرار اتهامه: أنَّه من جملة الجرائم الخطيرة التي يقع على عاتق المحكمة واجب المعاقبة عليها تنفرد جريمة الإبادة الجماعية بإدانة ومذمة خاصتين ،فالجريمة رهيبة في نطاقها ويسعى مرتكبوها وراء جماعة بشرية لإفنائها ،وأنَّ غاية مخططي ومقترفي جريمة إبادة الجنس البشري هو حرمان البشرية من ثراء متعدد الجوانب ...إنَّها جريمة بحقَّ البشرية جمعاء "[4].

وهي نفس التُّهمة التي وُجِهت للرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزفيتش، فاتحة بذلك الأفق واسعاً للهيئات القضائية الدَّولية للتحرك نحو إقامة محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي ،وإن كان لها من سلبية فقد تمثلت أساساً في تأثير العوامل السياسية على هذه المحاكم من حيث تعيين النائب العام لبعض الدول ذات النفوذ في مجلس الأمن مما يؤثر على مصداقية العدالة الجنائية الدَّولية ، وانعدام الثقة لدى شعوب العالم فيها [5] .

ب -المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أمام المآسي التي ما فتئ العالم يعرفها ،وأمام الطَّابع الإجرامي لبعض الفئات في المجتمع الدَّولي اتجاه فئات مستضعفة وما حدث في البوسنة والهرسك ورونداً، اندفع المجتمع الدَّولي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي تقوم على أساس حماية الإنسان من كل الانتهاكات ،وتطبق القانون الجنائي الدَّولي على جميع المتهمين بغض النَّظر عن صفتهم ومراكزهم ،وبعيدا عن الضغوطات السياسية .

وهو ما تجسد عملياً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّولية في سنة 1998 ،والذي كان ميلاده بعد مخاض عسير بسبب المواقف السياسية المتبادلة للدول والنُّظم القانونية المختلفة ،ولعل أبرز ما أثار الخلاف إلى جانب نقاط أخرى نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة والذي يبرز علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ،إذ رأت بعض الدول أن ارتباطها بشكل أو

[1] – محمد فاروق،البوسنة والهرسك شلال دم يتدفق ،دار عمار للنشر،عمان ،الأردن ،ط: 1،سنة: 1993 ،ص:103.
[2] – سلمى جهاد،المرجع السابق ،ص: 81
[3] –المرجع نفسه،ص 83.
[4] –المرجع نفسه ،ص 86.
[5] –سكاكني باية ،المرجع السابق ،ص 59.

بأخر بالأمم المتحدة يعني أن تخضع لضغوط الدول النافذة وخاصة الدُّول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهو ما حدث فعلا [1].

إلاَّ أنَّ المحكمة تمَّ إنشاؤها ، واتخذت من لاهاي بهولندا مقراً لها، مخصصةً أكبر اهتماماتها في متابعة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضدَّ الإنسانية وجرائم العدوان ،ضف إلى أنَّها خصصت جزءاً كبيراً من اختصاصاتها في مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري،الأمر الذي يظهر في نص المادة الثانية من نظامها الأساسي والذي نُقِل حرفياً من نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري .

تتمثل أبرز معالم هذه المحكمة في مايلي :

- يبدأ اختصاصها الزماني من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين على النظام الأساسي المحكمة [2]، وهذا ما يعني إفلات الكثير ممن ارتكبوا مجازر في حقِّ البشرية ،كما حدث في المجازر التي ارتكبت في حقِّ الشعب الجزائري أثناء الإستدمار الفرنسي في 1945/05/08 والتي ذهب ضحيتها أكثر من 45 ألف شهيد منهم من حرقت جثته في أفران الجير من طرف حاكم قالمة[3].
- يشمل اختصاصها المكاني الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي وفي حال عدم مصادقة الدولة على نظام المحكمة الأساسي فالقاعدة أن المحكمة تختص في حال قبول تلك الدولة باختصاص المحكمة[4].
- أما عن القانون الذي تطبقه المحكمة عند أدائها لمهامها فهو أولاً نظامها الأساسي، وثانياً الاتفاقات الدولية ومبادئ القانون الدَّولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة ،وثالثا المبادئ العامة للقانون كعدم رجعية القوانين ،المسؤولية الجنائية الفردية ،ومسؤولية الرئيس والمرؤوس

هذا عن بعض معالم المحكمة الجنائية الدَّولية الدائمة التي كان من أبرز أولوياتها واختصاصاتها محاربة جريمة إبادة الجنس البشري،فكانت بذلك نقطة فاصلة في مسار القضاء الجنائي الدَّولي الذي يدافع عن حقِّ الإنسان في الحياة ،ولكن رغم هذا فإنَّ الكثير من المعوقات لاتزال تقف حجر عثرة في طريق تطورها. وأهم هذه المعوقات التي يمكن تسجيلها هي :

أ - اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة : تُعرَّفُ السيادة بأنَّها:صِفة جوهرية لسلطة الدولة وتُعتبَر السُّلطة العليا في المجتمع [5] ،وفي هذا الإطار كانت السيادة الوطنية من بين المعوقات الأساسية في إنشاء قضاء جنائي دولي باعتباره سيكون آلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

إذ تعتبر في نظر الكثيرين ممن يرفضون هذا النَّوع من القضاء الجنائي الدَّولي مزاحمة للقضاء الوطني الذي يعدُّ من المكونات الجوهريَّة للسيادة ،وهو ما أثار نقاشاً حاداً بين الدُّول أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما،ممَّا أفضى إلى محاولة الدول الحاضرة إبراز سيادة الدولة والحفاظ عليها بمنحها صلاحياتها التقليدية في المتابعة والتحقيق والحكم ،وبذلك كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً للقضاء الوطني،

---

[1]– سمعان بطرس فرج الله ،المرجع السابق،ص: 106.

[2]– عبد القادر قهواجي،المرجع السابق،ص: 224.

[3]– مانع علي ،جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد: 4 ،سنة 1997 ،ج:35،ص:1046.

[4]– سلمى جهاد،المرجع السابق،ص:109.

[5]– محمد نسب آرزقي ،مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق الجزائر، العدد: 1،سنة:1998 ،ص: 68.

وهو الأمر الذي أثَّر على اختصاصات المحكمة في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة وحدَّد من صلاحياتها [1].

ب -اختصاص المحكمة ومجلس الامن : لقد تأثر اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّولية في علاقته بمجلس الأمن من خلال مسألتين :أولهما أن يكون له حق تقديم إحالة إلى المحكمة بموجب نص المادة 13 ،وثانيها أنَّه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء النَّظر في الدعوى أو مباشرتها أو التحقيق فيها إذا اعتبر ذلك من ضرورات حفظ الأمن والسِّلم الدَّولي بموجب الفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتحدة [2] .

وحقيقة الأمر أنَّ منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات يعدُّ تدخلاً في اختصاص المحكمة وفرض الرقابة على مهامها وتضييق الخناق على وظائفها في محاربة جرائم الإبادة [3] ،إذ يكون باستطاعة مجلس الأمن إيقاف النَّظر أو البتِّ في أيَّة قضية تُعرَض على المحكمة .

ومن جهة أخرى ولأنَّ مجلس الأمن يحتل مكانة في التنظيم الدَّولي في هيئة دولية ذات طابع سياسي فإنه سيكون له تأثير سياسي على أعمال المحكمة وهذا مخالف للعدالة.

خلاصة الأمر أنَّ المحكمة الجنائية الدَّولية ورغم ما يعترض جهودها في محاربة جريمة الإبادة والانتقادات التي وجهت لها خصوصاً في قضية مبدأ سيادة الدول و علاقتها بمجلس الأمن إلاَّ أنها تعدُّ وسيلة هامة في القضاء الجنائي الدولي و تكمل دور القضاء الداخلي.

المطلب الثاني : موقف القضاء الداخلي من جريمة إبادة الجنس البشري :

إن محاربة جريمة إبادة الجنس البشري وزجرها لا تتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدَّولية فقط، وإنَّما من خلال إخضاعها لآليات وطنية داخلية يقصد بها مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون

---

[1] - عبد الله خرور،الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 2002-2003،ص:101.

[2] - المرجع نفسه، ص: 102.

[3] - الطاهر منصور،القانون الجنائي الدولي ،دار الكتب الجديد المتحدة ،بيروت،لبنان،ط: 1، سنة: 2000، ص: 215.

الدولي الإنساني و تطبيقها تنفيذاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية و تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي[1].

وعلى هذا الأساس بادرت الكثير من الدُّول إلى تنفيذ هذه الالتزامات من خلال مواءمتها مع تشريعاتها الداخلية لقمع الانتهاكات التي تقع على المواثيق الإنسانية والسَّهر على حسن تطبيق قواعدها .

وهو الأمر الذي تجلى في عديد التَّشريعات الوطنية القضائية التي سمحت بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدَّولية .

لكن البحث سيقتصر على أمثلة من القضاء الأوربي ونظرة التَّشريع الجزائري لهذه الجريمة، لأنه تعذر الوصول إلى أحكام صادرة في العالم العربي باستثناء المحكمة الجنائية العراقية لمحاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين والتي كانت تحمل طابعاً سياسياً أكثر منه قانوني .

وسيتم بيان جهود القضاء الوطني في محاربة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها من خلال فرعين:

- الفرع الأول: نماذج للتطبيقات العملية للمحاكم الوطنية الأوربية
- الفرع الثاني:مدى تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: نماذج للتطبيقات العملية للمحاكم الوطنية الأوربية

1 - المحكمة الفرنسية : عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشَّهيرة لمرتكبي جريمة الإبادة ،ومثال ذلك قضية " كلاوس باربي " أحد النازيين الألمان ، والمعروف باسم جزار ليون الذي اتُّهم بارتكاب جرائم إبادة حقِّ السكان المدنيين، وحُكِم عليه بالسِّجن مدى الحياة، وهي أقصى عقوبة يقضي بها قانون العقوبات في فرنسا ،وأشارت المحكمة في هذا الصدد بأنَّ الجريمة لا تسقط بالتَّقادم ويمكن لفرنسا أن تلاحق كل جريمة أياًّ كان زمانها ومكان ارتكابها[2] .

وهنا ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنَّه ورغم الجهود التي تبذلها المحاكم الفرنسية في محاربة جريمة إبادة الجنس البشري إلا أنَّها تتغافل عن الجرائم التي ارتكبتها فرنسا الإستدمارية في الجزائر وخصوصا مجازر 1945/05/08.

2 - المحكمة السويسرية : تمَّ الحكم على مسؤول محلي في روندا عن جرائم الإبادة والتحريض عليها بتاريخ: 1999/04/30 وحكمت عليه بالسجن المؤبد[3].

3 - المحكمة النمساوية : بدأت بمتابعة الطبيب الألماني هنريك غروس بتهمة قتل أطفال أثناء الحكم النَّازي لأنَّهم ينتمون للعرق الأري ، حيث تمَّ استغلال أدمغتهم في التَّجارب العلمية[1].

[1] –إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،سنة: 2007،ص: 92.

[2] – عبد القادربقيرات،المرجع السابق،ص: 206.

[3] – بن شعيرة وليد ،الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر،السنة الجامعية: 2009 –2010 ص:107 .

4 - المحكمة الاسبانية : **تناول القضاء الإسباني قضية جنرال كان رئيساً للشيلي في سنة 1971 بعد عملية انقلابية اغتال فيها ألاف المعارضين له ،وهو الذي كان مطالباً أيضاً أمام المحاكم الفرنسية والسويسرية والبلجيكية ،وقد استند القضاء الاسباني في ذلك إلى مبدأ الاختصاص الدَّولي للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب[2].**

الفرع الثاني : مدى تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري :

تعتبر الجزائر كغيرها من الدُّول تؤثر وتتأثر بكل المستجدات الحاصلة في العالم ، ولأنَّ جريمة الإبادة الجماعية أصبحت تهدد الإنسانية بالزوال ، فإنَّ مختلف الدُّول سعت إلى الانضمام والمصادقة على اتفاقية منع هذه الجريمة و العقاب عليها وصبها في تشريعاتها الوطنية ،وذلك حتى لا يفلت مرتكبي هذه الجريمة من العقاب لأي اعتبار من الاعتبارات .

وهو الأمر الذي حصل مع الجزائر حيث صادقت على اتفاقية 1948، بتاريخ :09/11/ 1963 ،غير أنَّ الجزائر مازالت تتحفظ على المواد: 6،12،9 ، و سبب تحفظها على هذه المواد أنَّها تُشِرإلى بعض الأفعال المرتكبة فيها على أنَّها إبادة جماعية كالتي وقعت خلال احتلالها من قبل فرنسا ، أو تلك التي وقعت خلال العشرية السوداء الماضية من أعمال إرهابية مست الآلاف ، كما أنَّها لم ترتكب سلطاتها أو أحد رعاياها إبادة في حق أقلية ما[3].

وعليه يمكن القول أنَّ التَّشريع الجزائري اكتفى بتجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية في قانون العقوبات كجرائم القتل و الجرح بجميع صوره، والاعتداء على شرف الأشخاص، تجريم إجهاض المرأة الحامل عمداً ، خطف الأطفال و تعريضهم للخطر،عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،دون تجريم جريمة الإبادة الجماعية بنص خاص.مع إمكانية القضاء الجزائري المعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري. لأنَّ المعاهدة المصادق والموقع عليها مدمجة بصورة تلقائية في القانون الداخلي و تسمو عليه وفق أحكام الدستور[4] .

وهنا نصل إلى نتيجة تتلخص في كون المجتمع الدَّولي بما فيه الجزائر، ينكر إنكاراً شديداً جريمة إبادة الجنس البشري بكل صورها من خلال جهود بدأت بالمصادقة على اتفاقية منع الإبادة وصولا إلى إنشاء محاكم دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة والمعاقبة عليها. لكن الفجوة تبقى كبيرة بين النظرية والتطبيق ،بسبب التعامل بمكيالين في متابعة الجرائم الدَّولية ومنها جريمة الإبادة ،والدليل على ذلك أنَّه لم يُقْدِم على متابعة جرائم الإبادة التي تقع في فلسطين ،وكأن إسرائيل فوق القانون الدولي ،وكأن دماء المسلمين التي تسيل في كل مناطق المعمورة بحجَّة محاربة الإرهاب ليست دماء.

---

[1]- عبد القادر بقيرات،المرجع السابق،ص:203.

[2]- سكاكني باية ،المرجع السابق،ص: 60.

[3]- الجريدة الرسمية،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قوانين ومراسيم ،المؤرخة في : 14 سبتمبر 1963 ،العدد: 66.

[4]- بن شعيرة وليد ،المرجع السابق،ص:105.

وهذا هو أحد عيوب التَّشريعات الوضعية التي تبقى خاضعة للأهواء والمصالح ،وخاضعة للضغوط والتعديلات التي يُطالِب بها المجتمع الدَّولي في كل مرة بسبب عديدة الثغرات القانونية المتعمدة أو التي غفل عنها المشرِّع بسبب قصور في فهم الدنيا التي أردها الله للتعمير والبناء ،لا للتخريب والإبادة.

وهو الأمر الذي يقود بالضَّرورة إلى الحديث عن التَّشريع الإسلامي الذي يحتاج العالم اليوم إلى فهم مقاصده التَّشريعية وآليات محاربته لهذا النوع من الجرائم التي تهدد استقرار العالم وأمنه و تستهدف إنكار حقِّ الحياة للبشر جميعا.

الفصل الثاني
مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الإسلامي

إنَّ الله عز وجل أكرم الإنسان فأوجده من عدم،وخلقه في أحسن تقويم،ومنحه الحياة، وأمدَّه فيها بالرزق وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فكان من أعظم ما أنعم به عليه نعمة الهداية ، التي تعاقبت على الإنسان منذ أن خلق الله عز وجل آدم أبا البشر×.

فلم يُترَك الإنسان هملاً، يتخبط في دياجير الحياة ومسالكها الملتوية ، تضلّه الأهواء،وتتخطفه الشهوات بل شمله الله تعالى برحمته، فأرسل إليه رسلاً من نفسه،يدعونه إلى الهداية،مبينين له طرق الغواية، فكان في ذلك نعمة له إن انتفع بها واهتدى بهداها .

وكان ممَّا جاء به هؤلاء الرُّسل عليهم السَّلام إلى جانب التَّوحيد وعبادة الله وحده، فرض عصمة روح الإنسان من أن تزهق بغير حقّ ،وكفالة حياته،وتحريم الاعتداء عليها،وحمايتها بما يكفل كرامتها، غير مُعَرَّضٍ في هذه الحياة لمهانة أو ازدراء .

ولكنَّ الإنسان لظلمه وجهله تجَبَّر على بني جنسه ،فقتل ودمَّر وأباد مخالفاً بذلك تعاليم الإسلام السَّمحة التي دعته إلى احترام حقِّ الحياة لكلِّ بني البشر.

ومن هذا المنطلق تكون دراسة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الحياة محور مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الثالث : حكم الإسلام في جريمة الإبادة ضد الجنس البشري.

المبحث الأول
حق الحياة محور مقاصد الشريعة الإسلامية

ممَّا لا يختلف فيه اثنان أنَّ كلَّ شريعة شُرِعَت للنَّاس إنَّما تهدف في تشريعها إلى تحقيق مقاصد من شرَّعها، متمثلة أساساً في جلب المصالح ودرء المفاسد ،مما يحقق الخير للعباد والبلاد وتنظيم العلاقات بين الأفراد.

ولما كانت العلاقة بين موضوع جريمة إبادة الجنس البشري ومقاصد التَّشريع في الإسلام علاقة وطيدة لكون جريمة الإبادة تهدد مقصداً هاماً من مقاصد التَّشريع في الإسلام ألاَّ وهو الحق في الحياة ،فمن الأولى أن نعرف في هذا المبحث مفهوم حق الحياة في الإسلام من خلال بيان مفهوم المقاصد ومدى اهتمامها بحق الحياة كمقصد من المقاصد الضرورية ،وكذا بيان آليات حمايته ،وأساب إهداره إن اقتضى الأمر ذلك وهذا من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة:

المطلب الثاني: حق الحياة في الفقه المقاصدي و آليات حمايته:

المطلب الثالث : أسباب إهدار حق الحياة في التشريع الإسلامي وغايته

المطلب الرابع : السَّلام أساس حفظ حق الحياة

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لأي دراسة شرعية أو قانونية ، إذ إنها كالبُوصِلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه وسلامة طريقه في التَّعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشَّريفة واستنباط مدلولاتها ومعانيها .
من هذا المنطلق كان من الضروري بيان مفهومها ولو بشكل مختصر ،على النحو الآتي:-

- الفرع الأول :تعريف المقاصد الشرعية
- الفرع الثاني: المقصد العام من التشريع في الإسلام
- الفرع الثالث: المصلحة الشرعية
- الفرع الرابع :وسائل تحقيق المقاصد

الفرع الأول :تعريف المقاصد الشرعية

أ –تعريف المقاصد :

1 - لغة :"القَصْدُ :استقامة الطريق ،يُقَال قَصَدَ يَقصُد قصداً فهو قاصد ،قال الله عز وجل:

(ڤ ڤ ڦ ڦ)[1]،أي على الله تبيان الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ،ويحمل معنى إتيان الشيء يقال :قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ له وقَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نَحَوتُ نحوه،ويحمل معنى الاقتصاد في الشيء ،ضدَّ الإفراط وهو مابين الإسراف والتَّقتير جمعه مقاصد وهي مَوضِع القصد والغاية منه ."[2].

2 - اصطلاحا : إن الشريعة هي ما شرَّعه الله لعباده من الدين وسميت هذه الأحكام شريعةً لاستقامتها وشبهها بمورد الماء ،لأن بها حياة النُّفوس والعقول ،كما أن في الماء حياة الأبدان[3].

قال الله عز وجل :(ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں)[4]، وقال أيضاً : (ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ)[5] .

1– سورة النحل ،الآية: 09.
2– ابن منظور،المرجع السابق ،مادة قصد ،ص: 522
3– أمين الدين محمد إبراهيم ، مقاصد الشريعة وقضايا العصر ،أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر،8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ، ص:7.
4 – سورة المائدة ،الآية: 48.
5 – سورة الجاثية ،الآية: 18. .

فإذا اقترنت كلمة مقاصد بكلمة الشريعة – مقاصد الشريعة- أُريدَ بها "الغاية والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كل حكم ،ومثال ذلك مقاصد العقوبات ،مقاصد العبادات،..."[1].

أو هي "المعاني والأهداف الملحوظة للشَّرع في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشَّريعة والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

الفرع الثاني: المقصد العام من التشريع في الإسلام:

إنَّ الحديث عن المقاصد الشَّرعية يقتضي التعريج ولو باختصار على مسألة موقف العلماء من تعليل أحكام الله عز وجل – ذهب الإمام الرازي(543 هـ - 606هـ) إلى القول: أنَّ أحكام الله عز وجل وأفعاله غير معللة فيما ذهب الجمهور إلى خلاف قوله[3] :

- يقول الإمام الشاطبي(720 هـ - 790هـ):"والمعتمد أنَّما استقرينا من الشريعة أنَّها وُضِعَت لمصالح العباد استقراءًا لا يُنازِع فيه الرازي ولا غيره"[4].
- يقول الإمام ابن قيم الجوزية (1292م – 1349م):"إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ،ومصالح كلها وحكمة كلها "[5].

وقد استدل القائلون بتعليل أحكام الله بأدلة كثيرة منها أنَّ كثيرا من الأحكام الشَّرعية جاءت معللة في كذا آية. من ذلك قول الله عز وجل: (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ)[6] ،وقال الله عز وجل في آية الصيام (ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ)[7].

وعليه فتشريع الله عز وجل على رأي الجمهور معلل وأحكام الشَّريعة الإسلامية في جملتها إنَّما شُرِعت بمقصد جليل وهو تحقيق العبودية لله تعالى مصداقاً لقوله عز وجل:(ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ) [8] بما يعني أن "المقاصد الشرعية تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله عز وجل"[9].

أما باعتبار ما يعود على الإنسان فالمقصد يتحدد بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومصالح الناس في الدُّنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وكل ما يساعدهم على

---

1 – وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط: 4،سنة:1985،ص:49.
2 –محمد أمين فقير،المرجع السابق،ص: 1.
3 – أبو إسحاق الشاطبي،الموافقات في أصول الأحكام ،دار الفكر للطباعة والنشر ،المجلد الأول،ج: 2،ص:2.
4 –المرجع نفسه،ص:2.
5 –ا بن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المكتبة العصرية ،بيروت لبنان ،ط :سنة: 1987.،ج:3،ص:14.
6 – سورة المائدة ،الآية :6
7 – سورة البقرة،الآية :183
8 – سورة الذاريات،الآية:56.
9 – محمد أمين فقير،المرجع السابق ،ص:2 .

تجنب الأذى والضَّرر ودفع الفساد أن عاجلاً أو آجلاً"[1] فالشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[2]

الفرع الثالث: المصلحة الشرعية

أ تعريف المصلحة الشرعية :

هي:"مقصود الشَّارع وحكمه في أمره ونهيه"[3] وتُعرفُ بأنَّها :" وصف للفعل يحصل يحصل به الصَّلاح أي النَّفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد" أو " المحافظة على مقصود الشَّرع بدفع المفاسد عن الخلق "[4].

وعليه فمفهوم المصلحة مرتبط دائما بأمرين:"حق الشَّارع ونفع المخلوقات"[5]

،ويرتبط من جهة أخرى بدفع المفاسد فكل ما كان فيه نفع- سواء كان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام- فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

ب -أقسام المصلحة الشرعية:

يظهر جلياً من التعاريف السابقة للمصلحة أنَّ المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة،ومصلحة خاصة وهي ما فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم .

وتقسم باعتبارها الشَّرعي إلى[6]:

- مصلحة معتبرة :هي "التي اعتبرها الشَّارع وقام الدليل منه على رعايتها...".
- ومصلحة ملغاة: وهي المصالح"التي لا خلاف بين أحد المسلمين على ردِّها وإهمالها وعدم اعتبارها وأنَّه لا يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها لأنَّ الشَّارع ألغاها...".
- المصالح المرسلة :"هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشَّارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشَّرع بالاعتبار أو الإلغاء ،ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس".

كما تقسم المصلحة باعتبار ما تحفظه وتوفره إلى مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية، وأخرى تحسينية وهذا التقسيم من أهمِّ التَّقسيمات وعليه قوام أمر الأمة[7]:

1 -المصلحة الضرورية :"هي التي تتوقف عليها حياة النَّاس الدينية والدنيوية بحيث إذا فُقِدَتْ اختلَّت الحياة في الدنيا وضاع النَّعِيم وحلَّ العقاب"[8].ولقد مثل العلماء

---

1 – إسماعيل لطفي جافاكيا ،حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر،8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص2.

2 – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،سنة: 2001،ج:1،ص:9.

3 –المرجع نفسه،ص:65.

4 – يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،دارالحديث ،القاهرة ،مصر،ط: 3،سنة: 1997 ،ص:135.

5 – محمود باندي ، مقاصد الشريعة وقضايا العصر ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر،8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ص: 2.

6 – أحمد فرج حسن،أصول الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية ،القاهرة ،مصر،سنة: 1998 ،ص ص:135،136.

7 – الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،ط: 1985 ،ص: 78.

8 – وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،سوريا ،ط1،سنة1986 ،ج:2،ص:1020.

لهذا القسم الضروري[1]: بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب وزاد بعضهم حفظ الأعراض.

يذكر الإمام الشَّاطبي (720 هـ - 790هـ) ،في معرض حديثه عن الضَّروريات فيقول:" وعلم الضَّروريات صار مقطوعاً ولم يثبت بدليل قطعي، بل علمت ملاءمته للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...ومراعاة هذه المصالح يكون بأمرين تحقيقها وإيجادها أولا ،وبالمحافظة على بقائها بدرء الاختلال الواقع والذي يمكن أن يُتوقع فيها ثانياً"[2] .

2 -المصلحة الحاجية :وهي المصالح التي إذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد وجود النَّاس، ولا ينتابهم الخطر والدَّمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضَّيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للنَّاس لترفع عنهم العسر، وتيسر لهم سبل التَّعامل وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضَّرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية، كالرخص في العبادات، وأحكام المعاملات[3].

3 - المصلحة التحسينية :وهي الأمور التي تتطلبها المروءَةُ والآداب والذَّوق العام، ويحتاج إليها النَّاس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه بما يليق من محاسن العادات وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب النَّاس الحرج والمشقة، ولكن يُحسون بالضَّجر والخجل ، وتأنف فطرتهم من فقدها. يكون بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم منها"[4]، وعلى هذا الأساس فإن التحسينيات ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة، والأذواق الرفيعة، وتُكمِل المصالح الضرورية، والمصالح الحاجيَّة على أرفع مستوى وأحسن حال.

الفرع الرابع :وسائل تحقيق المقاصد:

لا تتحقق المقاصد العامة والخاصة التي يهدف إليها نظام الإسلام إلا بجملة من التَّشريعات العامة والخاصة، والتي يعبر عنها بالوسائل، ومن هنا كان لزاماً على المسلم أن يتوخى الوسائل المشروعة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، ومن فقد الوسيلة الملائمة فإنَّه لا يضمن الوصول ، ولا يلبث أن ينقطع به الحال عن تحقيق الهدف.

هذه الوسائل تنقسم إلى عدة أقسام؛ منها[5]:

***- وسائل تحقق المقاصد وتحفظها من جانب الوجود: أي بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وتتمثَّل هذه الوسائل في الأوامر غالباً ، فحفظ الدين على سبيل المثال من جانب الوجود يكون بالشهادتين وإقامة الشعائر التعبدية وحفظ النفس من جانب الوجود يكون بالأكل والشرب على سبيل المثال.**

***- وسائل تحافظ على المقاصد من جهة العدم : أي بحمايتها من جهة ما يفضي إلى هدمها وإفسادها، بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ، وتتمثل هذه الوسائل في**

---

[1]- الطاهر بن عاشور المرجع السابق ،ص:79.

[2]- الشاطبي ،المرجع السابق،ج1،ص:13.

[3]- الطاهر بن عاشور ،المرجع السابق،ص:82.

[4]- ماجد أبورخية ،عبدالمجيد السوسوة ،عبد الحق حميش ،محاظرات في نظام الإسلام ،قسم الشريعة ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ،سنة: 2002،2003 ،ص: 14.

[5]- أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط: 4 ،سنة:1995 ص:146 .

النَّواهي؛ كالنَّهي عن الشِّرك لإقامة الدين ، وتشريع القصاص لحفظ النفس ، وقطع اليد لحفظ المال، وتحريم الزنا لحفظ النسل، وتحريم شرب الخمر لحفظ العقل.

***- وسائل عامة كفيلة بتحقيق أغلب المقاصد: "وجماع مثل هذه الوسائل: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فهو يحقق المقاصد من جانب الوجود، ومن جانب العدم"[1]**

***- وسائل خاصة بتحقيق بعض المقاصد دون بعض أو بتحقيق مقصد دون غيره: "فقد شرَّع الله لكل تصرف ما يُحَصِلُ مقاصده ويوفر مصالحه... ، فما يحقق هذا المقصد قد لا يحقق المقصد الآخر، مثل "تحديد المدة" فهو مقصد في الإجارة، وليس مقصداً في الزواج، لأن من مقاصد الزواج الديمومة"[2].**

هذا هو مفهوم المقاصد مع وسائل تحقيقها بشكل مختصر ،فما مكانة حق الحياة كمقصد تشريعي ضمن مفهوم المقاصد الشَّرعية؟

---

[1]- ماجد أبورخية ،عبد المجيد السوسوة ،عبد الحق حميش ،المرجع السابق،ص: 15.

[2]- المرجع نفسه،ص:15.

المطلب الثاني حق الحياة في الفقه المقاصدي و آليات حمايته:

إن استقراء المقاصد الكلية للشَّريعة الإسلامية يوضح بجلاء أنَّها قد جاءت بالأساس لحفظ حقِّ الحياة للإنسان ،ذلك أنَّها من الضَّروريات لمقاصد الشَّريعة الإسلامية – حفظ الدين ،حفظ النَّفس ،حفظ العقل حفظ المال ،حفظ النَّسب ،حفظ العرض- ،بل أنَّ بعض فقهاء المقاصد قدموا حفظ النَّفس على حفظ الدين ،ودليلهم أن من أُكرِه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان جاز أن ينطق لسانه بكلمة الكفر ليتخلص من القتل ،حتى إذا زال الإكراه عنه أعلن عن ما في قلبه من الإيمان[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالتَّمعن في الضَّروريات الخمس يُوصِل إلى نتيجة مفادها أنَّ هذه الضَّروريات قائمة على حفظ حقِّ الحياة ،فلا دين إلا بنفس قوية تحميه وتقوم به وتدعوا إليه ،ولا مكان للعقل إلاَّ بوجود هذه النَّفس ، ولم تكن للمال حرمة ولم يعتبر من الضَّروريات إلاَّ لحفظ حقِّ الحياة للإنسان ولا وجود للنَّسل إلا بوجود إنسان حيٍّ يتزوج وينجب ويحافظ على عرضه وشرفه[2] .

ضف إلى كل هذا فإن الحاجيات كنوع من أنواع مقاصد الشريعة ما شرِّعت إلاَّ لرفع الضَّيق والحرج عن هذه النَّفس الإنسانية ،وجميع التَّحسنيات لتحقيق الرَّاحة والرَّفاهيَّة لها ،مما يؤكد أنَّ جميع المقاصد تعمل على حفظ حقِّ الإنسان في الحياة.وهذا ما سيتمُّ بيانه على النَّحو الآتي:

- الفرع الأول: مستند حفظ حق الحياة في مقاصد الشريعة الإسلامية .
- الفرع الثاني : بعض آليات حماية حق الحياة في مقصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مستند حفظ حق الحياة في مقاصد الشريعة الإسلامية :

يُعرَفُ حقُّ الحياة في التَّشريع الإسلامي بأنَّه : "العصمة التي تحفظ روح الإنسان من أن تُزهَق وجوباً إلاَّ بحقٍّ ، وضمان ذلك ،بحيث يتمتع مع غيره بنعمة الحياة ...وتمنع غيره من الاعتداء عليه بما يقطع هذه الحياة ، أو يفسدها "[3] .

فمَوضِعُ اعتبار حقِّ الحياة في المقاصد الشَّرعية لا يقتصر على حفظ النفس وحمايتها من التَّلف فحسب ،بل يتجاوز هذا المعنى ليشمل كل مقومات الحياة وتكريم الإنسان بما يليقُ به كخليفة في الأرض، ليس لأحد مهما كان أن يسلب إنساناً هذا الحقَّ إلاَّ بسلطان الشَّريعة ،وبالإجراءات التي تقرِّرها وتستوي في هذه الحرمة نفس كل البَّشر.

---

[1]– أمين الدين محمد ابراهيم ،المرجع السابق،ص: 5.

[2]– محمد نبيل غنايم ،المقومات الدينية للحفاظ على النفس، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر،8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص3.

[3]– أحمد بن عبد العزيز الحليبي ،حق الإنسان في الحياة دراسة تأصيلية مقارنة ،مجلة الأمن،وزارة الداخلية ،المملكة العربية السعودية ،العدد: 19،سنة: 1422هـ ص:9.

تقوم هذه العصمة على ركنين :عصمة تحمي الإنسان من القتل ، وضمان يُمَتِّع الإنسان بالحياة ،دلت عليهما كثير من النُّصوص الشرعية لعل أبرزها :

- **تكريم الإنسان : قال الله عزوجل :** (ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ)[1] .

يقول الطاهر بن عاشور (1296 هـ - 1393هـ) في تفسير هذه الآية " ...والمراد ببني آدم جميع النَّوع فالأوصاف المثُبَتة هنا إنَّما هي لجميع أحكام للنَّوع من حيث هو ،كما هو شأن الأحكام التي تُسنَد للجماعات ..."[2].

وهذا يُثبت التَّكريم لجميع بني آدم ،و"من صور التَّكريم حصانة النَّفس البشرية وضرورتها"[3] .

- **عصمة الدِّماء وحماية المجتمع من الاعتداء على طمأنينته واستقراره : فالقرآن الكريم عدَّ قتل النَّفس تهديداً لأمن النَّاس جميعاً ومن يعتدي على نفس إنسانيَّة واحدة فكأنَّما اعتدى على المجتمع الإنساني كلِّه ، قال الله عز وجل :**(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ)[4] .

- **تحريم قتل النَّفس المعصومة و الاعتداء عليها إلاَّ بحق : قال الله عزوجل :** (ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ)[5] **،وهذا في التعبير الفقهي المطلق تقرير لِحُرمة دمِّ الإنسان وضرورة حفظ حياته بغض النَّظر عن الأوصاف الطارئة التي قد تلحقه[6].**

- **صيانة النفس البشرية والمحافظة عليها يتساوى أمامها كل البشر. قال الرسول ﷺ" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "[7].**

والمعاهد أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ،والذمة معناها العهد والضَّمان والأمان ،وعهدٌ لهم أي أن يعيشوا في حماية المسلمين ،لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ،إلاَّ ما دلت النُّصوص الشرعيَّة على الاختلاف بينهما ،كالأحكام الدِّينية أو الأحكام الدنيويَّة ذات الصِّبغة الدينيةكالزواج[8].

يقول الإمام علي كرم الله وجهه(23 ق هـ - 40هـ) :"الرعيَّة صنفان إما أخ لك في الدِّين أو نظير لك في الخلق "وفي هذا إشارة إلى المساواة الحقوقية في الشَّقِ الدنيوي ، الذي يقابله التَّفاضل الحقوقي فيما له ارتباط بالحيثية الدينيَّة[9] .

---

[1] – سورة الإسراء ،الآية:70.

[2] – جعفر عبد السلام ،حصانة النَّفس البشرية بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر، 8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص:8

[3] – عبد الأمير قبلان، حصانة النفس البشرية بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر، 8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص:3.

[4] – سورة المائدة ،الآية:32.

[5] – سورة الإسراء ،الآية: 151.

[6] – عبد الأمير قبلان،المرجع السابق ،ص: 4.

[7] – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري،صحيح البخاري ،دار الرشيد للكتاب ،باب الوادي ،الجزائر ،كتاب الوصايا ،باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم،رقم الحديث:3166 ،ج:2 ،ص: 98.

[8] – محمد عبد السلام كامل أبو خزيم ،حصانة النفس في الشريعة الإسلامية ووثائق حقوق الإنسان ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر، 8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص:2.

[9] – المرجع نفسه ،ص11.

وأبرز هذه المساواة الحقوقية الدنيوية بغض النَّظر عن الجنس أوالدين أو اللغة أو العرق الحقُّ في الحياة، فهي حقٌّ محضٌ للذات الإنسانيَّة دون تمييز.

كل هذه النصوص وغيرها كثير تؤكد على أنَّ الحقَّ في الحياة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وقد أقرَّ الإسلام هذا المبدأ للمسلم ولغير المسلم فله حقُّ المساواة في المعاملة والعدل والقضاء وحرمة الدَّم والدين والمال والعرض ، فإزهاق روح الكفار ليس مقصودا في حد ذاته وإنَّما المقصود بالقتال هو الهداية ،وهي لا تكون إلاَّ ببقاء النَّفس حيَّة، وإن أمكن الهداية بإقامة الدَّليل والحجة بغير قتال كان أولى[1].

قال الله عز وجل:(ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ)[2]

فالعناية بالإنسان قبل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي التي تسمح بصيانة حقِّ الحياة والمحافظة عليه كمقصد ضروري من مقاصد التَّشريع الإسلامي وقد أوجد هذا الأخير عديد الوسائل التي تحفظ حقَّ الحياة من حيث الوجود ومن حيث العدم.

الفرع الثاني : بعض آليات حماية حق الحياة في مقصد الشريعة الإسلامية .

ينظر الإسلام إلى حقِّ الحياة على أنَّه منحة ربانية أُعطِيت للإنسان ، ليستمتع بها في المباح ، ويعمل على حفظها وصيانتها من المهلكات، ويستثمرها في الصَّالحات إلى أن يأتي الأجل المحدود ، والمصير المحتوم الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة . و من جهة أخرى فحقُّ الحياة شخصي ترتبط به نشاطات الفرد وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع ، وشرط لازم لقيام الحقوق الأخرى ، فالإنسان لا يستطيع القيام بأي حقٍّ دون أن يتمتع بالحياة.

لهذا كله وضع الإسلام لهذا الحقِّ من التَّشريعات ما يحفظه ويحوطه وجوداً وحمايةً :

أ حفظ حق الحياة من ناحية الإيجاد :

*- شرع الإسلام الزَّواج للتوالد والتَّناسل ، وبقاء النَّوع على أكمل وجوه البقاء ، وقد عبر القرآن عن هذا بمصطلح "البثُّ" الحاصل بالزَّواج في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ)[3]

ويصطلح فقهاء المقاصد على هذه الآلية لحفظ حقِّ الحياة بحفظ النَّسل وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة يراد به حفظ النَّسل من التعطيل ، لأن النَّسل هو استمرار لأفراد النَّوع البشري ، لو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النَّوع الإنساني وانتقاصه.

ومن هذا المنطلق حرَّم جمهور العلماء فكرة تحديد النَّسل ولم يسمحوا إلاَّ في صور محدود بتنظيمه وترشيده [4]،وحرَّموا كذلك الإجهاض وقتل الأولاد وكل ضرر واقعٍ أو مُتوقعٍ على حقِّ الحياة.[1]

---

[1]– إسماعيل لطفي جافاكيا ،المرجع السابق ،ص: 10.

[2]– سورة الممتحنة ،الآيات: 7،8،9.

[3]– سورة النساء،الآية: 1.

[4]– محمد الزحيلي ،مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان،سلسلة كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،العدد: 87، ص: 104.

***- تحريم الإجهاض: الإجهاض عند الفقهاء هو إلقاء الحمل مطلقاً،سواءاً كان ناقص الخِلقة أو ناقص المدة، مستبين الخِلقة أمْ لا، نُفخَت فيه الرُّوح أو لم تنفخ، قصداً أم بغير قصد**

وقد حرَّم الإسلام الإجهاض حماية لحقِّ حياة الأم من جهة وحماية لحق الجنين من جهة أخرى ،فأما بالنِّسبة للأم غالباً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأم الحامل، أو انفجار الرحم أو ثقبه ،وأمَّا من جهة الجنيين فالإجهاض إن لم يحدث فقد يؤدي إلى تشويه الجنين ،وإن حدث فهو إزهاق لروحه وحرمان لحقه في الحياة.[2]

وهنا يتبين مرة أخرى أنَّ:" حفظ النفس للإنسان في جميع مراحل حياته هو صلب ومحور مقاصد الشريعة ،إذ بدون حفظ النَّفس وحياتها وحمايتها لا معنى ولا قيمة لأيٍّ من الأمور الجزئية "[3].

***- نهي الإسلام عن قتل الأولاد خشية الفقر والعار كما كان النَّاس في الجاهلية يفعلون**

قال الله عزوجل :(**ۆ ۈ ۇ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم**)[4] .

ب -حفظ حق الحياة من جهة الحماية :

***- تحريم القتل وإيجاب القصاص : لقد حرَّمت نصوص شريعة الإسلام القتل واللُّجوء إلى الوسائل التي تُفضي إلى إفناء الينبوع البشري ،وجعلت المحافظة على حقِّ الحياة من المقاصد الضَّرورية للتَّشريع فمن قَتل غيره متعمداً عدوناً بغير حقٍّ وجب عليه القصاص ،ليكون زجراً لغيره عن فعل مثل ذلك مستقبلا .**

قال الله عز وجل : (**ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ**)[5] .

يقول الإمام القرطبي(ما بين 600هـ و610هـ - 671هـ) في تفسير قول الله عز وجل : (ﮭ ڭ ڭ ۇ) هذا من الكلام البليغ الوجيز ومعناه :

لا يقتل بعضكم بعضا[6]**.والمعنى أنَّ القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل أخر مخافة أن يُقتَص منه .**

وتستوي حرمة الاعتداء على المسلم مع حرمة الاعتداء على أهل الذمة والعهد، سواءاً في أرواحهم أو أبدانهم أو أموالهم وأعراضهم تأسيساً لمبدأ المساواة الإنسانيَّة.

هذا المبدأ- المساواة الإنسانية - الذي اعتمده الحنفية بخلاف الجمهور في القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً عمداً مستدلين في ذلك بأن الآيات الموجبة للقصاص لم تفرق

---

[1]- محمد عبد العاطي محمد علي ،الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر،8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص6.

[2]- كريم حسنين إسماعيل عبد المعبود ،الإجهاض وحق الحياة ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر،8 ربيع الأول 1431هـ،/22 فبراير 2010م ،ص:17.

[3]- محمد نبيل غنايم،المرجع السابق ،ص: 4.

[4]- سورة الأنعام ،الآية :151.

[5]- سورة البقرة ،الآيتان: 178،179.

[6]- محمد نبيل غنايم ،المرجع السابق،ص: 10.

بين المسلم وغير المسلم فهي عقوبة على من اِرتكب الجريمة دون أن يُؤثر في ذلك دين مَنْ وقعت عليه الجريمة أو أصابه ضررٌ منها[1].

وقد أجاب الأحناف على الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً لأن الكافر لا يستوي مع المسلم (ے ۓ ۓ ﮬ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ) [2]،بأنَّ المساواة التي يجب أن تقوم بين القاتل والمجني عليه تكون في الإنسانيَّة وعصمة الدم ،والذمي معصوم الدَّم كالمسلم واختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه بالاتفاق[3].

وهذا ما يؤيده معظم الباحثين المعاصرين في وجوب قتل المسلم إذا اعتدى هو بالقتل على الذمي عمداً،حجتهم في ذلك أنَّ المستأمن دخل دار الإسلام بأمان ومقتضى الأمان الكافي يُوجِب القِصاص على قاتله، ضف إلى ذلك أنَّ المصلحة والسِّياسة الشرعيَّة تقتضيان في الوقت الحاضر إيجاب القصاص على قاتل المستأمن[4].

***- تشريع الديَّة والنفوس مع إمكانية العفو والتسامح :**

يهدف القصاص بالأساس إلى نشر النِّظام في المجتمع وحماية حقِّ الحياة لكل أفراده ،حتى أنَّ الجماعة تُقتَل إنَّ قتلت واحداً ، وفي هذا يُروى عن عمر بن الخطاب ط (40 ق هـ - 23هـ) أنَّه قال "لو تملأ عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم جميعا "[5].

لأن حياة كل منهم ليست أولى من حياته ،فكان القصاص منهم جميعاً لتحقيق الزجر والأمن للمجتمع وما يُقَال في المسلم يُقَال على غير المسلم .

غير أنَّ الإسلام وإضافة إلى هذه العقوبة شرَّع الديَّة لولي الدَّم والقصاص فداءاً وحماية لنفس المعتدي، مع إمكانية العفو والتسامح ، ذلك أنَّ القيام بمقابلة السيئة بمثلها قد يؤدي إلى مزيد من الدماء وإزهاق الأرواح[6]،قال الله عزوجل : (ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) [7] ،وقال أيضاً : (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ) [8]

***- لا يقيم القصاص إلا الإمام أو نائبه :**

ولأنَّ القصاص يمس بحقِّ الحياة لشخص أخر ،فقد اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد ،وإنَّما ذلك للسلطان أو من نصبه، من أجل أن يقبض أيدي النَّاس بعضهم عن بعض سواء في قِصاص النَّفس أو الأعضاء والجروح ذلك أنَّ الجناية على العضو قد تؤدي إلى الهلاك فمن الحماية لحقِّ الحياة جُعِلَ القصاص بيد السُّلطان دون غيره.[9]

***- تأجيل الحد أو إسقاطه للحفاظ على النَّفس:**

---

[1]- محمد عبد السلام كامل أبو خزيم،المرجع السابق ،ص: 5.

[2]- سورة السجدة ،الآية: 18.

[3]- محمد عبد السلام كامل أبو خزيم،المرجع السابق ،ص ص: 5،6.

[4]- عبد الكريم زيدان،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان،ط سنة: 1982،ص:271.

[5]- أحمد فتحي بهنسي ،الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر،ط: 6 ،سنة: 1983 ،ص: 202.

[6]- محمد نبيل غنايم ،المرجع السابق ،ص: 12.

[7]- سورة البقرة،الآية: 178.

[8]- سورة الشورى ،الآية: 40.

[9]- محمد نبيل غنايم،المرجع السابق،ص: 11.

من أهم التَّشريعات التي تدل على حماية النَّفس والمحافظة على حقِّ الحياة تشريع تأجيل الحدود أو إسقاطها بالكلية ،فإذا ثبت أنَّ من عليه الحد ضعيفاً أو مريضاً أو مسئولا عن غيره أُجِلَ إقامة الحدِّ عليه حتى يقوى أو يَنفصِل عن غيره كالجنين بالميلاد أو الرضيع بالفطام حيث لا ذنب لهما فيما فعلت أمهما [1].أما إسقاط الحدِّ بالكلية فيكون عند حدوث أو وجود شبهة في إثبات الحد[2] .

*- تحريم قتل النَّفس بالانتحار :

نفس الإنسان ليست ملكًا له وإنَّما هي ملك لخالقها ومُوجِدها ، وهي أمانة عند صاحبها ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعيَّة ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنَّفع ، والأدلة على ذلك كثيرة :

قال الله عز وجل: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ) [3].

ومن السُّنة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم "من تردى من جبل فقتل نفسه ،فهو في نار جهنم ،يتردى خالدا فيها أبداً ،ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه ،فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً "[4].

وعليه فالانتحار حرام لأنَّه إزهاق لروحٍ وقتلٌ لنفسٍ حرَّم الله قتلها ،وقطع للحياة وإهدار لها وهو سخط على قضاء الله ويأسٌ منَ رحمته ،وهو الأمر الذي دفع الفقهاء إلى التشديد في عقوبة جريمة الانتحار فقالوا بالاتفاق أنَّه من أكبر الكبائر بعد الشِّرك ،بل أنَّ المنتحر أعظمُ وزراً من قاتل غيره[5].

*- سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس :ويتضح هذا من خلال النُّصوص الآتية :

– تحريم حمل السِّلاح على المسلم اتجاه أخيه ، لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا "[6].

– النَّهي عن الإشارة بالسِّلاح إلى المسلم ولو كان مازحًا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من نار" [7]

قال أيضا: "إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصولها ".[8] والنصول جمع نصل أي حديدة السهم.

---

[1] – المرجع نفسه،ص:12.

[2] – وائل لطفي صالح عبد الله عامر ،عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها ،دراسة فقهية مقارنة ،رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين ،سنة:2009 ،ص:177.

[3] – سورة النساء ،الآيتان: 29،30.

[4] – الإمام البخاري،المرجع السابق ،كتاب الطب ،باب شرب السم والدواء به ،وبما يخاف منه والخبيث ،رقم الحديث: 5778،ج:3 ص: 89.

[5] – محمد نبيل غنايم ،المرجع السابق ،ص:14.

[6] – الإمام البخاري ،المرجع السابق ،كتاب الفتن ،باب قول النبي "من حمل علينا السلاح" ،رقم الحديث: 7070،ج:3 ،ص: 350.

[7] – المرجع نفسه،كتاب الفتن ،باب قول النبي "من حمل علينا السلاح" رقم الحديث: 7072،ج:3 ،ص:350.

[8] – الإمام أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي،سنن أبي داود ،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية صيدا ،بيروت ،لبنان،كتاب الجهاد ،باب في النبل يدخل به المسجد،رقم الحديث : 2587 ،ج:3،ص:31.

بناءا على ما سبق فحقُّ الحياة وحمايتها مقصد ضروري من مقاصد التَّشريع في الإسلام ،سعى إلى تثبيتها أكثر من خلال وسائل رعاية أخرى لا يمكن حصرها كالنَّفقة على الولد إلى أن يبلغ ويصبح قادراً على الكسب ، أو التَّداوي واتخاذ وسائل الوقاية والعلاج وغاية كل هذه الأحكام إثبات حقِّ الإنسان في الحياة في أسمى صورة ، بحيث يتمتع به وهو يشعر بالأمان على نفسه،والاطمئنان على حياته.

المطلب الثالث :أسباب إهدار حق الحياة في التشريع الإسلامي وغايته :

إن الأصل في الإسلام كما سبق الإشارة إليه حفظ حقِّ الحياة لبني آدم جميعاً ،فقتل النَّفس الإنسانية من أعظم الكبائر التي توجب الخلود في النَّار في الآخرة ،لكن التَّشريع الجنائي الإسلامي ولكي يحفظ حقَّ الحياة لهذه النَّفس أوجب في الدنيا على قاتل النَّفس البريئة القتل كحكم منه سبحانه وعقوبة على كل من تُسولُ له نفسه الاعتداء على هذه النَّفس وتحرمها حقِّ الحياة،قال الله عز وجل:(ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ)[1] .

ففي ظل أحكام الشريعة الإسلامية يعيش المسلم والذِّمي والمعاهد في أمان على نفسه وضمان لحقِّه في الحياة ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه ، وينزع بيده هذا السِّتر المضروب عليه ، بارتكاب جريمة ترفع عنه تلك الحصانة، فإن ارتكبها سقطت عنه العصمة،وما إسقاط هذه العصمة والحصانة إلا لغاية تشريعية عظمية وهذا ما نسعى لبيانه في فرعين:

- الفرع الأول : أسباب إهدار حق الحياة:
- الفرع الثاني غاية إهدار حق الحياة.

الفرع الأول : أسباب إهدار حق الحياة:

إن حصانة النَّفس البشرية في الإسلام تحمل قُدسيَّة عظيمة مستمدة من عظمة خالقها فهو من أوجدها سبحانه، وهو من له حق تقرير إهدار ها،ولهذا فإن أسباب إهدار حقِّ الحياة في الإسلام محددة وفق ما ورد في شريعة الإسلام ويمكن إجمالها في النِّقاط التالية:

أ - القتل العمد المستوجب للقصاص : يرى الإسلام أنَّ من أتى فعلا يُوجِب القصاص كان مهدور الدَّمِ ؛ لكن هذا الإهدار نسبي يختص بأولياء المجني عليه وحدهم إن شاءوا استوفوه ، وإن شاءوا عدلوا عنه إلى الدِّية أو العفو ؛ وقد رغبت الشَّريعة في العفو: قال الله عزوجل : (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ)[2]

ب - زنا المحصن : ورد حكم الإعدام بالرجم عقوبة لارتكاب فاحشة الزنا بعد الإحصان، وقد أجمع على ذلك جمهور العلماء مستدلين بأدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة القوليَّة والفعليَّة، وإجماع الصحابة ﭫ ، وقد اتفق الأئمة الأربعة أن الزاني المحصن حدُّه الرَّجم حتى يموت، فهو حدٌّ ثابت بالأدلة القاطعة التي لا تحمل شكًا ولا تدع مجالاً للتأويل[3].

ت - الحرابة المستوجبة للقتل حداً: الحرابة هي قطع الطَّريق لمنع السُّلوك أو أخذ المالِ المعصوم من صاحبه، على وجه يتعذر معه الغوث، والمحاربون هم

---

[1]- سورة البقرة،الآية: 179.

[2]- سورة البقرة،الآية 178.

[3]- وائل لطفي صالح عبد الله عامر،المرجع السابق ،ص 93.

قطَّاعُ الطريق وهم الذين يتعرضون للنَّاس بالسِّلاح بقصد أخذ المال مجاهرةً على وجه الإخافة التي تُفضِي إلى القتل[1].

قال الله عزوجل : (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ)[2] .

ث ـ البغي: الامتناع من طاعة من تثبتُ إمامته ولو غير عدلٍ في غير معصية بمغالبة و لا بتأويل سائغ[3]. قال الله عز وجل (ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ)[4].

ويقصد بإهدار دمِّ الباغي ردعه عن البغي ، وهو الجور والظلم والعدول عن الحقِّ لأنَّ جُرمَه عظيم ، يؤدي إلى شق عصا الطاعة وتهديد أمن الجماعة و إشعال الفتنة، ولا شك أنَّ عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على زجر النَّاس عن هذه الجريمة ، التي يدفع إليها الهوى والطمع والجهل وحب الجاه .

ج ـالردَّة : "هي الخروج عن دين الإسلام ...وهي حرام بالإجماع ،بل من أكبر الكبائر حيث أنَّها تهدم الدين في نفس المرتد ممَّا يترتب عليه إسقاط عصمته"[5]

لكن القرآن الكريم لم يحدد للردَّة عقوبة دنيوية وإنَّما توعدت الآيات التي ذكرت فيها الردَّة بعقوبة أخروية كبيرة للمرتد، وهي الخلود في نار جهنَّم خالدًا مخلدًا فيها، وهذه العقوبة الأخروية لا تكون إلاَّ على جريمة خطيرة لا يقلُّ الحكم فيها أقل من القتل في الدنيا[6]، قال الله عز وجل : (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ)[7].

ح ـحرب المسلمين وهي: عداوة الكافر غير ذي العهد للمسلمين بمقاتلتهم وظلمهم واستباحة حُرُمَاتِهم أو فتنتهم في دينهم ، هذه العداوة تستبيح دماء المقاتلين من الكفار أينما وُجِدُوا ، لقول الله عز وجل :(ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ)[8] .

وقوله أيضاً: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ)[9]

الفرع الثاني غاية إهدار حق الحياة :

يقصد من إهدار حقِّ الحياة في الإسلام حفظ النُّفوس من التَّلف أفراداً وجماعات بسبب فعل الجرائم الموجبة له لتحقيق حِكمٍ بالغة الأثر في المجتمع تتمثل أساساً في :

---

[1] – المرجع نفسه ،ص101.

[2] – سورة المائدة ،الآية 33.

[3] – عباس شومان،العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،مصر،ط: 1،سنة:1999،ص:19

[4] – سورة الحجرات ،الآية:9.

[5] – عباس شومان ،المرجع السابق،ص ص:19،20.

[6] – وائل لطفي صالح عبد الله عامر،المرجع السابق،ص: 45.

[7] – سورة البقرة ،الآية :217.

[8] – سورة البقرة ،الآية: 190.

[9] – سورة الأنفال،الآية: 39.

أ - درء المفاسد العظيمة التي لا تُدرَأُ إلا بإسقاط العصمة وإهدار الدَّمِ، وذلك ترجيحاً للمصلحة ففي الإسلام ليس المقصود من هذه العقوبة الإضرار بالجاني فحسب ، بل المقصود أعظم من ذلك وهو حماية مصلحة المجتمع من الفساد ولا سبيل إلى ذلك إلا بعقوبة صارمة ، تستأصل خبث الجاني.

ب –زجر النَّاس وردعهم عن اِقتراف تلك الجرائم الموجبة لإهدار دمائهم لأن النَّهي عن هذه الجرائم لا يكفي وحده لحمل النَّاس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنَّواهي أمورا ضائعة، فالعقوبة هي التي تجعل للنهي معنى، وخاصة في عامة الناس[1] وكان من تحقيق هذا المعنى أن جعل الإسلام العقوبة مشهودةً ، وشاملة لكل الجرائم العظيمة ، ومقصوداً فيها العدل مع الجاني ، قال الله عز وجل: (ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ)[2].

ت –إرضاء أولياء المجني عليه بالعدل ، وإبطال الثَّأر بين النَّاس ، نظراً لما في طبيعة النُّفوس من حقدٍ على من يعتدي عليها ، و اندفاعٍ للانتقام الذي لو حدث لا يكون عادلاً أبداً ؛ لأنَّه صادرٌ عن حقد تختل معه الرويَّة ، فكانَ من مقاصد الإسلام أن يتولى هذه التَّرضية بالعدل حتى لا يُهلِك النَّاس بعضهم بعضاً ابتداءً واستفاءاً [3].

ث - صيانة حقِّ النَّاس في الحياة التي قصدها الشَّارع في العقوبة ، إذ عدَّ الاعتداء على حياة الفرد اعتداءاً سافراً على النَّاس جميعاً ،وتهديداً لهم في أمنهم على أنفسهم ومعاشهم.

ج –إظهار كرامة النَّفس المعصومة التي تعيش في حمى الإسلام ،حيث لا يحلُّ لأحد اِنتهاك حُرمَتِها بأيِّ وسيلة كانت إذا لم تأت بما يوجب إباحتها ، فهي مصونة ، لا يجور إهلاكها إلا بالموت القدري حتى ولو تعرضت هذه النَّفس لمرضٍ مؤلم مزمن بحجَّة إراحتها ؛ لمَا في هذا من إهانة لحياة آدمي محترمة بخلاف النَّفس الفاعلة لموجب القتل ؛ فإنها أَهْدَرَتْ كرامة حياتها بنفسها ، وجنت على ذاتها بما يقتضي إسقاط عصمتها و إهانتها بالعقوبة ، وسَوقِها إلى القصاص وإقامة الحدِّ[4] .

خلاصة الأمر من خلال دراسة هذا المبحث أنَّ حقَّ الحياة مقصد ضروري من مقاصد الشَّريعة الإسلامية الغراء كَفَلَتْ حمايته لكلِّ البشر دون تمييز بسبب دين أو لون أو عرق،ووضعت الضمانات الكفيلة لتلك الحماية التي لم تبلغها المواثيق والاتفاقيات الدَّولية أو التَّشريعات الدَّاخلية .ذلك أنَّ الشَّريعة الإسلامية تقوم أساساً على مبدأ السلم بين الأفراد والشعوب .فلا حق للحياة إلا في جوٍّ يسوده السِّلم والأمان ،فهو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.وهذا ما يقود للحديث عن مبدأ السِّلم كأساس للعلاقات بين المسلمين وغيرهم للحفظ حقِّ الحياة لجميع البشر.

[1]– وائل لطفي صالح عبد الله عامر،المرجع السابق،ص: 50.
[2]– سورة النور،الآية:2.
[3]– وائل لطفي صالح عبد الله عامر،المرجع السابق،ص: 51.
[4]– أحمد بن عبد العزيز الحليبي،المرجع السابق،ص:40.

المطلب الرابع :السَّلام أساس حفظ حق الحياة:

إنَّ النَّاظر إلى العلاقات الدَّولية قبل الإسلام يجد أنَّ العالم كان يحكمه منطق القوة وقانون الغاب منطق القوي الذي يفرض سلطته على الضعيف ،إلى أن جاء الإسلام هادياً منظماً للعلاقات بين الأفراد وبين الدُّول على أساس من العدل ورفض الاستبداد وقهر الشعوب.
ذلك أنَّ الإسلام دين سلام ويقرِّر أنَّ الأصل في العلاقة بين المسلم وغيره السَّلام حتى يكون الاعتداء فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم، وحينئذ تكون الحرب ضرورة أوجبها قانون الدِّفاع عن النفس والعقيدة والحرية الدينية[1].وهذا ما سيتمُّ توضيحه من خلال فرعين :

- الفرع الأول :مبدأ السِّلم في مصادر التشريع الإسلامي.
- الفرع الثاني :مبدأ السِّلم عند الفقهاء المسلمين.

الفرع الأول :مبدأ السِّلم في مصادر التشريع الإسلامي

إن حقيقة السِّلم كمبدأ في علاقة المسلم مع غيره أكدتها عديد آيات القرآن الكريم القاطعة الدلالة من ذلك قول الله عز وجل:

1 -(ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم)[2] .
2 -(ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ)[3] .
3 -(ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)[4] .

هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد أنَّ الطبيعي في العلاقات هو السِّلم ،ولو كان الأمر هو العكس لما دُعِيَ المسلمون إلى التزام جانب السِّلم إن جنح إليه غيرهم وأظهروا حسن نواياهم[5].

وعلى هذا النَّحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله ،إذ ظل يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرَّر أنَّ الأصل هو السَّلام ،واستأنف الدعوة بالسِّلم في المدينة المنورة لولا بغي المشركين الذي دعا المسلمين للدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم،ومن الأحاديث التي تثبت هذه الحقيقة :

1 -وقال النبي ﷺ" لا تتمنوا لقاء العدو وسَلُوا الله العافية "[6].فالرسول ﷺ نهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السِّلم.
2 -جاء رجل إلى النَّبي ﷺ قال : الرجل يُقاتِل للمغنم والرجل يُقاتِل للذِّكر ،والرجل يُقاتِل ليُرَى مكانه ،فمن في سبيل الله فقال النبي ﷺ"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[1].

1- محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،دار الفكر العربي ،مطبعة المدني ،المؤسسة السعودية بمصر،سنة: 1995،ص: 50.
2- سورة الأنفال ،الآية: 61 .
3- سورة البقرة ،الآية: 208.
4- سورة النساء ،الآية: 90.
5- و هبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،دار الفكر،دمشق ،سوريا ،ط: 3 ،سنة: 1998،ص: 134.
6- الإمام البخاري،المرجع السابق ،كتاب التمني ،باب كراهية تمني لقاء العدو ،رقم الحديث: 7237،ج: 3 ،ص:384.

وفي هذا الحديث حصر الرسول ﷺ الحرب في دائرة الحقِّ والعدل ،ودلَّ على أنَّ ماعدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز بطريق المفهوم.

3 -ومن أفعاله ﷺ التي تؤكد مبدأ السِّلم المعاهدات التي عقدها مع اليهود الذين كانوا بالمدينة وما جاءت هذه المعاهدات إلاَّ لتنظيم السِّلم ولم تتضمن أيَّ إكراه على الدين أو العقيدة[2].

قال الله عز وجل : ﴿ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ﴾ [3] .

الفرع الثاني :مبدأ السِّلم عند الفقهاء المسلمين:

إن مما يتأكد من النُّصوص السالفة الذِّكر أنَّ السِّلم ثابت بين المسلمين وغيرهم وليس بعقد فقط ،ما لم يطرأ عليه ما يهدده ،لكن جمهور الفقهاء في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري يقولون أنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب ما لم يطرأ ما يُوجِب السِّلم من إيمان أو أمان[4].

فما حقيقة هذا الرأي؟سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان نقطتين هامتين:الأولى تقسيم الفقهاء المتقدين العالم إلى ديار ،والثانية نبين من خلالها رأي الفقهاء المعاصرين في هذا التقسيم.

وتكمن أهمية هذه الإشارة في أنَّ أعداء الإسلام اعتمدوها كشبهة للنيل من تعاليم الإسلام وشريعته وكأن دار الحرب في تقسيم الفقهاء في عداء تام مع دار الإسلام .

✓- أولا:تقسيم الفقهاء المتقدمين الدنيا إلى ديار:

لم يعرف المسلون في عصورهم الأولى "الدَّولة" بالمفهوم الذي تحمله هذه الكلمة في القانون الدَّولي المعاصر ،ولكنهم عرفوا بدلاً منها مفهوم "الدَّار" وهي ثلاث ديار عند فقهاء المسلمين:

- دار الإسلام : وهي" هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ،ونفذت فيها أحكامه وأُقيمت شعائره ،ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليها أن يدافعوا عنها وجوباً كفائياً بقدر الحاجة ،وإلاَّ فوجوباً عينياً ،وكانوا كلهم آثمين بتركها.. .وإنَّ استيلاء الأجانب عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان مثل فلسطين...،وتسمى دار الإسلام دار العدل أيضا لأنَّ العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة "[5] .

وتشمل هذه الدار[6]:

✓- *- من حيث الحدود الجغرافية : مهد الإسلام –جزيرة العرب- بالإضافة إلى الأراضي التي فتحها المسلمون بعد ذلك،أو انضمت إليهم سلميًّا.

1– الإمام أبو داود المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ،رقم الحديث : 2517 ،ج:3،ص:14.

2–نادية حسني صقر،فلسفة الحرب في الإسلام،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،مطابع الأهرام،القاهرة ،مصر،ط سنة: 1990 ص:112.

3– سورة التوبة ،الآية:4.

4– وهبة الزحيلي،آثار الحرب في الفقه الإسلامي،المرجع السابق ،ص: 130.

5– وهبة الزحيلي،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص ص: 169،170.

6– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص ص: 7،8.

كما تشمل المناطق التي يسكنها أغلبية مسلمة إذا كان حاكم هذه الأرض مسلماً يطبق فيها أحكام الإسلام ،بحيث يرى جمهور الفقهاء أنَّ الأرضي التي لا تقام فيها شريعة الله لا تشكل جزءاً من (دار الإسلام) ولو كانت أغلبية سكانها مسلمين على خلاف مع الإمام أبي حنيفة/(80 هـ - 150هـ) في ذلك حيث اِعتبر مثل هذه الأرض دار إسلام، إذا وجد فيها مسلمون آمنون وكانت متاخمة لأرضٍ إسلاميَّة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية يرى الشَّافعية أنَّ كل إقليم اِستقر فيه حكم المسلمين لفترة من الزَّمن -كالأندلس مثلاً- تبقى جزءاً من (دار الإسلام) ولو زال حكم الإسلام عنه وتمَّ إخراج أهله المسلمين منه بعد ذلك.

خلاصة القول في كل الآراء الفقهية أنَّ كل الفقهاء ركزوا على ملكيَّة الأرض للمسلمين ،ومنهم من يشترط ظهور أحكام الإسلام فيها ،ومنهم من يكتفي بمجرد سكن المسلمين فيها وإقامة الشعائر التعبديَّةِ فيها.

✓- *- أمَّا من حيث الحدود الديمغرافيَّة : فتشمل أبناء الأمة الإسلامية جميعاً مهما كانت أصولهم وأعرقهم وأجناسهم وألسنتهم،حدد الإسلام حقوقهم وواجباتهم بينهم وبين غيرهم في حال السِّلم وحال الحرب

كما تشمل أهل "الذمَّة" من سكان البلاد المفتوحة الذين اختاروا البقاء على ديانتهم الأصليَّة ،و يقيمون بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمَّة ، يتولاه ولي الأمر لأنَّه يفرض واجبات للدَّولة يتولى ولي الأمر تنفيذها ،ويفرض حقوقاً للشخص على الدولة يجب رعايتها[1].

ومثال ذلك معونة المحتاجين من أهل الذمة وحماية دمائهم وحريتهم الشخصية كالمسلم على سواء.

"جاء في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف / (113 هـ - 182هـ) أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة/ (80 هـ - 150هـ) ،في رسالة أرسلها إلى هارون الرشيد (147 هـ - 193هـ) خامس الخلفاء من بني العباس : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أبرَّك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمَّة نبيك... والتفقد لأحوالهم حتى لا يُظلَموا ولا يُؤذَوا ولا يُكلَفوا فوق طاقتهم ،ولا يُؤخذ من أموالهم إلاَّ بحقٍّ يجب عليهم..."[2].

أما الفئة الثالثة في دار الإسلام فهي فئة المستأمنين وهم :"سكان (دار الحرب) الحربيون الذين يطلبون الأمان من أحد المسلمين وينالونه "[3].

"وعقد الأمان عقد مؤقت بخلاف عقد الذمة الذي هو عقد مؤبد ،إذ أنَّ المستأمن يدخل إلى ديار الإسلام على غير نية الإقامة المستمرة فيها ،بل إقامته محدودة بمدة معلومة ،ويمكن أن تتجدد من وقت لأخر ، فإذا أخذت صفة الدَّوام يتحول إلى ذمي ويصير رعيَّة للدولة الإسلامية .

ولأن الإسلام دين سلام والحرب أمرٌ عارض آمَّن المستأمنين على أنفسهم وأموالهم ولو كانوا منتمين لدولة نشبت بينها وبين المسلمين حرب ،فأرواحهم لا يُعتَدى عليها مادامو متمسكين بعقد الأمان وأموالهم التي اكتسبوها في دار الإسلام مصونة حتى ولو عادوا

[1]- محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص: 65.
[2]- المرجع نفسه،ص:70.
[3]- إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 19.

لدار الحرب ،بل لا تزول ولو حملوا السِّلاح فعلاً على المسلمين ،إلاَّ إذا صار عبداً أو أُسِر ففي هذه الحالة تزول ملكيته لأنَّه صار غير أهلٍ للملكيَّة"[1] .

ويندرج ضمن سكان دار الإسلام فئة رابعة تسمى المعاهدين وهم سكان دار العهد وهي: "الأقاليم التي ارتبطت مع دار الإسلام بعهد "[2] ،وقد حثت الإسلام على صيانة حقوقهم ،قال الله عز وجل : (ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ)[3] .

ومن السنَّة النبوية قول النبي ﷺ من قتل معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسِيرة أرعين عاماً "[4].

هذه هي فئات السكان في (دار الإسلام) ،بالإضافة إلى الممثلين الدبلوماسيين وهم الذين يقومون بتمثيل دولهم ورعاياهم في (دار الإسلام) ويعبر عنهم برسل الدَّولة ،ولهم من الحصانة في دار الإسلام ما تحميهم من أي اعتداء [5].

وعليه فلا يُنقِص من وصف هذه الدار بأنَّها دار الإسلام ،إقامة الكافرين بها ،فهم بأمان المسلمين ولكن لا يجوز وجودهم في منطقة محددة فقط من الجزيرة العربية[6]، وهي مدينة مكة المكرمة وما يحيط بها من كافة جوانبها ،ويحرم ضمن نطاقها القتال إلاَّ إذا كان صدًّا لاعتداء قام به غير المسلمين[7]حيث قال رسول الله ﷺ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب "[8].

- **تعريف دار العهد : هي" جملة الأقاليم غير الإسلامية التي ترتبط مع المسلمين بعقد موادعة تختلف شروطه حسب ما يتراضى عليه الطرفان "[9]. ويتكون سكانها من فئتين أساسيتين [10]:**

المسلمون :سواءاً كانوا من السُّكان الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام أو من سكان دار الإسلام الذين استقروا في دار العهد ،ويتبع هؤلاء من حيث الحكم سكان دار الإسلام.
أمَّا الفئة الثَّانية فتتمثل في المعاهدين :وهم سكان دار العهد الذين آثروا الحفاظ على ديانتهم الأصلية وهم يتمتعون بحرياتهم الخاصة ضمن ما تراضوا عليه مع المسلمين في عهد الموادعة الذي عقدوه.
فدار العهد بهذا المعنى هي الأراضي التي لم يدخلها المسلمون حرباً لأنَّ أهلها قد عقدوا عهدا موثقاً مع المسلمين بنية الوفاء[11].

---

[1]– محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق ،ص: 72.

[2]– وهبة الزحيلي،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص: 175.

[3]– سورة التوبة ،الآية :4.

[4]– الإمام البخاري ،المرجع السابق ،كتاب الوصايا ،باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ،رقم الحديث: 3166،ج:2،ص: 98.

[5]– محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق ،ص: 76

[6]– ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق،ص: 92

[7]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 29

[8]– الإمام أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي ،الموطأ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة القدس للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ،الحديث رقم: 1604،ص:525.

[9]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 66.

[10]– المرجع نفسه ،ص:68.

[11]– محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص: 71.

والوفاء بالعهد من السِّمات البارزة في شريعة الإسلام ، يؤكد ذلك عديد آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأخلاق الخلفاء الراشدين التي تحث على ذلك :

- ✓ *** - قال الله عز وجل : (ژ ژ ڑ ڑ ک ک)[1] .**
- ✓ ***- قال الله عز وجل : (ۋ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ)[2]**
- ✓ ***- جاء في وصية أبي بكرط مخاطبا جنده " لا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم"[3].**

هي شريعة الإسلام،شريعة الوفاء بالعهود ليتأكد مرة أخرى حرص الإسلام على مبدأ السِّلام وحفظ حقِّ الحياة للبشر جميعاً مانعاً بذلك إبادة الغير تحت طائل اختلاف الدين أو العرق أو اللغة...

فالعهد يتضمن احترام حقِّ الحياة للمعاهدين وحماية أملاكهم وأموالهم وحرمة منازلهم وشرفهم كما يتضمن الحفاظ على الحرية الدينيَّة للمعاهدين ،مع منح الفرصة في دار العهد لنشر الإسلام بلا إكراه.

والجدير بالذِّكر في هذا المقام أن "الخراج" الذي يماثل "الجزيَّة " – مقابل الواجبات التي تؤديها دار الإسلام نحو الذِّمي- ليس شرطاً لازماً في كل العهود فقد يُستبدَل بالمبادلات التجارية كما فعل عبد الله بن أبي سرح مع أهل النوبة حينما عقد معهم عهداً ليس فيه شرط الخراج[4].

- **تـعـريـف د ا ر الـحـرب : "هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينيَّة والسياسيَّة لوجودها خارج نطاق سيادة الإسلام" [5] .**

وتُعَرَفُ أيضاً بأنَّها :" البلاد التي لم تدخل في الفتح الإسلامي ولا تجري فيها أحكام الإسلام سواءاً أكانت بحالة حرب فعليَّة مع المسلمين أم لا" [6].

فمعيار التمييز بين دار الحرب ودار الإسلام هو عنصر "السلطان والمنعة " فحيثما يكون السلطان والمنعة للحاكم المسلم تعتبر الدَّار دار إسلام ،وحين يكونان لغير المسلمين تكون دار الحرب [7].

يتكون سكان دار الحرب في غالب الأمر من أقليَّة مسلمة وأكثريَّة غير مسلمة تتشكل أساساً من[8] : - أهل الكتاب :وهم اليهود والنَّصارى .

- **الصابئة:واختلفت كلمة الفقهاء فيهم على أنَّهم قوم أهل كتاب ،وقيل هم من المشركين ورأي أخر أنهم بمنزلة المجوس وهذا يدُّل على خفاء عقيدتهم وعدم اتفاق الفقهاء على عقيدتهم.**
- **المجوس :قوم يعظمون النِّيران وهم فِرقٌ كثيرة.**

---

[1]– سورة المائدة،الآية: 1

[2]– سورة الإسراء ،الآية: 34.

[3]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 66.

[4]– المرجع نفسه ،ص: 89.

[5]– وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص: 170.

[6]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 111.

[7]– عمر أحمد الفرجاني ،أصول العلاقات الدولية في الإسلام ،دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ،طرابس ،ليبيا ط: 2،سنة: 1988،ص: 23.

[8]– عباس شومان ،العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،مصر،ط: 1، سنة 1999،ص ص: 10،11.

- المشركون :قوم يقرُّون بربوبية الله تعالى ،غير أنَّهم يشركون معه عبادة أخرى كعبادة الأوثان.
- منْكِرُوْ بعثة الرُّسل : يؤمنون بالله وينكرون بعثة الرُّسل وهم بعض الفلاسفة.
- الدهَّرِيَّة :لا يقرُّون بوجود الله عز وجل ويقولون بأنَّ العالم وُجِد من غير مُوجِدِ وأنَّ الموت والحياة من فعل الدَّهر.

ويطلق على هؤلاء جميعا مصطلح "الحربيين" ،وهم غير معصومي الدَّم والمال ضمن حدود دار الإسلام ،إلا إذا طلبوا الأمان وحصلوا عليه فردياً أو جماعياً،أو اختاروا الإسلام فيصبحوا مسلمين لهم من الحقوق مالهم وعليهم من الواجبات ما عليهم ،لكن القول بأنَّ الحربي غير معصوم الدَّم والمال لا يعني قيام المسلمين بقتله ومصادرة ماله بمجرد دخوله إلى دار الإسلام ،وإنَّما يُنظَر في ذلك إلى هدفه من الدخول وإلى طبيعة العلاقات السائدة بين دار الإسلام ودار الحرب التي هو من رعاياها[1].

✓-ثانيا :رأي فقهاء الإسلام المعاصرين في هذه التقسيمات:

يرى أغلبية الفقهاء المعاصرين أنَّ فكرة تقسيم الدُّنيا في عصر الاجتهاد الفقهي إلى ثلاثة ديَّار جاءت بدافعين[2]:

- **حاجة المسلمين إلى توحيد جهودهم نحو عدو واحد خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيان الإسلام ،فكانوا يعتبرون ماعدا دولة الإسلام أعداء.**
- **تأصيل لفقه واقعي للعلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم ،والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد في شأنها ما لم تكن هناك معاهدة ،ولم يعتمدوا في ذلك على أي سند شرعي ،فهم صوروا حالة الحرب الفعليَّة التي كانت بين المسلمين وغيرهم من الفرس والروم في ذلك الزمان.**

هذا من جانب ومن جانب أخر يرى فقهاء الإسلام المعاصرين أنَّ فكرة التَّقسيم إلى ثلاثة ديار هي مُسَايرة لواقع التَّقسيمات التي كانت في دار الحرب ،فقد كان القانون الروماني على سبيل المثال يقسم الأشخاص إلى وطنيين ،ولاتينيين ،وأجانب ،وغيرهم يُسمَون بالأعداء مما يجاور روما.

وعليه فالتقسيم "وما هو إلا أمر اعتباري ووصف عارض"[3] ،بسبب قيام حالة الحرب ،وينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه[4].

فالدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الإمام الشافعي/ (150 هـ - 204هـ) والاختلاف بين الدارين –دار الإسلام ودار الحرب- ليس للتغاير في الدين –الإسلام وعدمه- وإنَّما مناطه الأمن والفزع فدار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع دولة الإسلام وهذا أمر عارض يبقى بقيام الحرب وينتهي بانتهائها[5].مما يعني أن مصطلح الحربي بحسب اصطلاح الفقهاء لا يلزم أن يرادف كلمة العدو دائماً.

خلاصة الأمر :"إن الذي أخذه الفقهاء هو التَّسمية وليس الحكم ،فهم لم يتخلوا عن المثل العليا التي قررها الإسلام من حماية الفضيلة والحريات والعدالة ،وما كان للفقهاء أن يسموا الأشياء

---

[1]- المرجع نفسه ،ص ص: 113،114.

[2]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص ص: 192،193.

[3]- عمر أحمد الفرجاني ،المرجع السابق،ص: 23.

[4]- محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص: 54.

[5]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص ص: 195،196.

بغير أسمائها وقد كانت الحرب مستعرة فعلاً وواقعاً... وننتهي إلى أنَّ الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السِّلم ...وما قرره الفقهاء حكم زمني وليس أصل ديني،وأنَّ تسمية دار المخالفين دار الحرب لا يمنع من أن يكون الأصل هو السِّلم"[1].

ففكرة الدارين في الفقه الإسلامي إذن هي نتاج اجتهاد فقهي أتى به المسلمون للتعامل مع الظروف المحيطة بهم ،"وعبارات الفقهاء في أنَّ الأصل هي الحرب ليست حجَّة على أحد إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنَّة ،وإنَّما هي حكم زماني"[2].

وما يؤكد هذا أمرين: الأول أنَّ الفقهاء الأقدمين يقرّون في قواعدهم أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة وأنَّ الأصل الخلو من التَّكاليف ،والأصل براءة الذمة ،وعليه فمن غير المنطقي أن يكون الأصل مع غير المسلمين هو الحرب.[3]

أمَّا الأمر الثاني الذي يؤكد أنَّ الأصل هو السِّلام هو أقول الفقهاء الأقدمين أنفسهم[4]:

- الإمام مالك(93 هـ - 179هـ) /:" لا ينبغي للمسلم أن يهرق دمه إلا في حقِّ ،ولا يهرق دماً إلا بحقٍّ" .
- يقول فقهاء الحنفية: " الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التَّكاليف وإباحة القتل عارض يُسمَح به لدفع شرِّه" ،وقالوا أيضاً: " الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم ".
- يعتبر الإمام الشافعي (150 هـ - 204هـ) / أن الدنيا كلها في الأصل دار واحدة .
- يقول الحنابلة :" الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة " وقد فسروا قول الله عز وجل:

(ۅ ۉ ۋ ۆ ې ې ېې ى ئا ئا ئە)[5] بأنَّ قتالنا المأمور به جزاء لقِتالهم لنا ومُسَببٌ عنه.

وهذا كله للتأكيد على أنَّ السَّلام هو الأصل في العلاقات بين المسلم وغيره ما لم يطرأ عليها طارئ .

وفي صدد المقارنة مع القانون الدَّولي يتضح أنَّ ما انتهى إليه الفقهاء من أنَّ السِّلم هو الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو الأمر المقرَّر لدى فقهاء القانون الدولي المعاصر أيضاً، مما يؤكد السَّبْق للتَّشريع الإسلامي إلى أنَّ الأصل هو السِّلم في العلاقات، وأما الحرب فهي حالة وقتية عارضة .

قال عمرو بن العاص ط (51 ق هـ - 43هـ) لأرطبون الروم:" أدعوك إلى الإسلام...إنَّنا دعاة سلام وإسلام ،نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله"[6] .

ومما تجدر الإشارة إليه في إبراز أنَّ السِّلم هو أساس العلاقات الدَّولية ،أنَّ هذا لا يعني السُّبات وإنَّما الواجب إعداد العدَّة والرباط ،حتى يَرهب الذي تُحَدِثُه نفسه بالاعتداء على بلاد المسلمين .قال الله عز وجل(ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ ۅ ۅ ۉ ۋ ۋ ې ې ېې ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى)[7] .

---

[1]– محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص: 55.

[2]– وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص: 135.

[3]– المرجع نفسه،ص:131.

[4]– المرجع نفسه،ص:132 وما بعدها.

[5]– سورة التوبة ،الآية:36.

[6]– وهبة الزحيلي،آثار الحرب في الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص: 139

[7]– سورة الأنفال، الآية:60.

تلك هي روح الإسلام وتعاليمه،يرفض العدوان وينكر إزهاق الأرواح ،يفسح المجال لكل فرصة سلام إذْ لم يثبت التَّاريخ مرة أنَّ المسلمين رفضوا دعوة حقيقية للسَّلام.
هذا هو حقُ الحياة المكفول في شرع الله للفرد والجماعة في إطار السِّلم والأمن الجماعي الدّاخلي والدَّولي يقوم على أساس أنَّ الكلَّ في سبيل الفرد وأنَّ الفرد في سبيل الكلَّ ،يسعى إلى صيانة وحماية الذات البشرية فمن أحيا نفساً بعفو أو حيلولة دون قتل ،أو إنقاذ من مهلكة فكأنَّما أنقذ البشرية جمعاء.
وحتى و إن أُهدِرَ هذا الحقُّ فبسببٍ من أسباب إهدار حقِّ الحياة ، دفاعاً عن هذا الحقِّ ودفاعاً عن السَّلام وإقامة العدل .
فالسِّلم هو الأصل والحرب هي الاستثناء ، وحتى هذا الاستثناء في شريعة الإسلام مُقَيد بقيود أضفت عليه الطَّابع الإنساني ،وحرصت فيه على ضمان حقِّ الحياة للأفراد والجماعات .فكما حرص الإسلام على إعطاء المسلم حقَّ الدِّفاع عن نفسه ودعوته حرص أيضاً على تقييد هذا الحقْ ،حتى لا يُرَاد به باطل، وهو ما يُصطَلح عليه في القانون الدولي الحديث بمصطلح "القانون الدولي الإنساني" فما هو مفهوم هذا القانون في الإسلام ؟.هذا ما سيتمُّ تفصيله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني في الإسلام

إن السَّلام كما سبق الإشارة إليه هو روح الإسلام ،إلاَّ أن السَّلام ليس هو الحقيقة الوحيدة في الاجتماع البشري الذي يعرفُ أيضاً التنافس والتناحر.

قال الله عز وجل : (ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ)[1] .

"فدفعِ الباطل وكشف شرِّ قومٍ عن غيرهم هو مما قَدرَهُ الله من الأسباب ، درءاً لمفسدة و مجلبةً للخير ومن بين صور هذا الدَّفع القتال ،قال الله عز وجل : (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ)[2] .

فإذا كان القتال حقيقةً من حقائق الدنيا وشأناً من شؤون الحياة ،فما أحرى الإسلام بأن ينظم أموره ويرتب أحكامه ،بل لقد كان أول هُدىً أضاء السبيل أمام بشريَّةٍ بربريَّةٍ هوجاء ،تجعل من الحرب عديلاً للإبادة وبديلاً للتخريب ،ولا تراعي في العدو إلاًّ ولا ذمَّة... خرجت بالنَّاس من ظلمات الأفكار اليونانية والرومانية عن الحرب مع الأعداء إلى نور ملأ الأرجاء ،يقر للعدو

1- سورة الحج ،الآية:40.

2- سورة البقرة ،الآية :216.

بحقوق ،ويضمن للمحارب حمايات ...وهو ما يطلق عليه اليوم القانون الدولي الإنساني نسبة للإنسانية...ولا يمكن لهذا القانون أن يؤدي دوره إلا إذا وَفَّق بين متناقضين :اعتبارات إنسانية ومتطلبات الضرورة ،فالإنسانية تشده إلى التَّوادد والتَّراحم ،والضَّرورة تدفع إلى القوة والتزاحم." [1].

وعلى هذا يتأكد بشكل قاطع أنَّ الإسلام بحضارته الكبيرة التي تعتمد السِّلم كمبدأ أساسي في التَّواصل مع الأفراد والجماعات ، لم يكن ليغفل عن الحديث في بعض الجوانب،عن القتل كوسيلة من وسائل درء المفاسد وجلب المصالح ،وحفظ حقِّ الحياة لجميع البشر ، بأسلوب مثالي أضحى مثارا للإعجاب والتعجّب من قِبل كثير من غير المسلمين.وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام .
المطلب الثالث : بواعث القتال و أخلاقياته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني .

قبل التَّعرض لأهمِّ مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام ،وبيان أهمِّ الأخلاقيّات التي يتميز بها القتال في الإسلام،لابدَّ من التَّعرف على القانون الدولي الإنساني كمصطلح في القانون الدولي وبيان مفهومه من منظور الإسلام ونحاول توضيح هذا في فرعين:

- الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه القانوني المعاصر
- الفرع الثاني :القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي.

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه القانوني المعاصر

بالرجوع لكتب القانون الدَّولي يتبين أنَّ مصطلح القانون الإنساني له إطلاقان[2]:

✓- الأول إطلاق عام: يتناول كافة القواعد الدَّولية ،الموثَّقة والعرفيَّة التي تكفل احترام الإنسان وترعى حقوقه الفردية، والسياسية، زمن السِّلم والحرب، وهو ما يسمى ب "القانون الدولي لحقوق الإنسان".

✓- الثَّاني إطلاق خاص: يتناول القواعد الدَّولية المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب وحدها، وهو ما يسمى بحقوق الإنسان زمن النِّزاعات المسلحة. وهو محل الدراسة في هذا الفرع.

يُعرَف القانون الدَّولي الإنساني في مفهومه الخاص بعدة تعريفات أبرزها:

- "مجموعة القواعد الدَّولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف ،الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النِّزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية ،والتي تقيد لأسباب إنسانية حقَّ أطراف النِّزاع في استخدام طرق أو

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي ،قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ص ص : 372،373.

[2]- محمد سليمان نصر الله الفرَّا ،أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ،رسالة ماجستير،قسم الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين ،سنة: 2007،ص:3

أساليب الحرب التي تروق لهم ،أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرَّروا أو قد يتضرَّرون بسبب النِّزاعات المسلحة"[1].

- "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا أنواع النِّزاعات المسلحة من دوليِّة وغير دوليِّة من أشخاص وأعيان"[2].

وبذلك يهدف القانون الدَّولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي إلى إبراز الطابع الإنساني لقانون النِّزاعات المسلحة ،وحماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه.[3]

الفرع الثاني : القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي:

على الرغم من أنَّ العلاقات الدَّولية قديمة قدم التاريخ، إلاَّ أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتي لم يستخدمها الفقهاء المسلمون الأقدمون، حيث ظهر هذا المصطلح بعد منتصف القرن التَّاسع عشر للميلاد ،ولكن عدم استخدام المسلمين لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالأحكام المنظمة للنِّزاعات المسلحة، فهذه أحكام أصيلة في ديننا، نزل بها كتاب ربنا، ونطقت بها سنة نبينا ﷺ

وتحدث عنها الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، ولكن تحت مسميات أخرى، كالجهاد، والسير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة، والخراج، والسياسة الشَّرعية[4].

وأشهر هذه التسميات، وأوسعها انتشاراً "السَّيَر"، حيث يطلق هذا المصطلح على ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام،وسميت هذه الأحكام بالسيَّر لأنها تبرز سيرة المسلمين في معاملة المشركين، ولأنَّها مستقاُة من سيرة الرسول ﷺ التَّعامل مع أعدائه، كما سميت بالمغازي لأنَّها مأخوذٌة من غزوات الرسول ﷺ

"إنَّ مفهوم الإسلام للقانون الدَّولي الإنساني جعل مناط تطبيق قواعده وجود أيِّ نزاع مسلح وهو في ذلك يختلف في مضمونه عن القانون الدَّولي الإنساني الوضعي الذي جعل مناط تطبيقه فقط في حالة وجود حرب دولية تكون أطرافها الدُّول أعضاء المجتمع الدولي .فلا ينطبق بالتالي على النِّزاعات التي تجري داخل الدَّولة والتي قد تصل لدرجة الإبادة."[6].

وعليه يتبن أنَّ مفهوم القانون الدَّولي الإنساني في الإسلام يتطابق مع الإطلاق العام للقانون الدَّولي الإنساني الذي يُطلَق عليه في الفقه المعاصر "القانون الدولي لحقوق الإنسان"فالإسلام كله سلام حتى في زمن الحرب تتجاوز أحكامه حدود الزمان والمكان ،صالح للتطبيق على أيِّ نزاع مسلح أينما ومتى كان ومهما كانت أطرافه، يتميز بعدة خصائص تميزه عن المفهوم الحديث للقانون الدَّولي الإنساني والذي لم يُعرَف إلاَّ في سبعينات القرن الماضي.

---

[1]- بسيوني محمد شريف ،مدخل لدراسة لقانون الإنساني الدولي ،جامعة القاهرة ،مصر،ط سنة: 2003،ص:70.

[2]- أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة دمشق،سوريا العدد: 1،سنة:2004 ص:104.

[3]- الشلالدة محمد فهاد ،القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة: 2005،ص:32.

[4]- محمد سليمان نصر الله الفرَّا ،المرجع السابق،ص: 43.

[5]- المرجع نفسه،ص:44.

[6]- عامر الزمالي،المرجع السابق،ص: 67.

الفرع الثالث :خصائص القانون الدولي الإنساني في الإسلام

يتميز القانون الدولي الإنساني في الإسلام بعدة خصائص منها :

1 -أحكامه في الإسلام من عند الله سبحانه وتعالى العالم بأحوال عباده، بخلاف القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وتوضع وفق الأهواء وأفكار من وضعها لا أفكار من ستنطبق عليهم.

2 -قواعده ملزمة للأفراد والسُّلطات الحاكمة، لذلك لا يُعذَر أحدٌ بجهلها[1].أمَّا أحكام القانون الدَّولي الوضعي فليس ملزمة إلاَّ للضعيف .

3 - قواعده وأحكامه عامة، لا تقبل الاستثناء إلاَّ في فيما ورد فيه نص شرعي يخصصه[2].

4 - ولما كان هذا القانون من عند الله سبحانه وتعالى، فإنَّه يتميز بالشمول، والكمال والتوازن ،حيث نزلت أحكامه من عند الله سبحانه وتعالى كاملةً غير منقوصةٍ، شاملةً لكل الأحوال لا يطغى فيها جانب على آخر، بخلاف القانون الوضعي المليء بالثغرات مما يعني تعديله من حين لآخر.

5 -قواعده ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، وهذا يتجلى في إنسانيَّة القتال وأخلاقه سواءاً في أهدافه أو كيفية إعلانه أو سير العمليات العسكرية ،ووسائل القتال ،أو في توابعه فالمقصد الأول من بعثة الرسول ﷺ إتمام مكارم الأخلاق[3].

6 -أحكام هذا القانون صالحٌة للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، قواعده ثابتة ،وهي التي تعدُّ أساساً للاجتهاد في النَّوازل الحديثة، والتي لم تكن في حياة الرسول ﷺ ولم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ[4].

وعليه فالقانون الدَّولي الإنساني في الإسلام أشمل وأعمُّ من مفهومه في القوانين الوضعية، يقوم على أساس العدل والعدالة وهي القيمة العليا التي تحكم سلوك المسلم مع المسلم وغير المسلم في الدَّاخل والخارج ،في السِّلم والحرب ،والعدالة تعني عدم التفرقة أو التمييز ، عدم البغي أو الاعتداء، وتعني الاعتدال في أداء المثالية الحضارية ذلك أنَّ الإسلام يرفض أيَّ تمييز في الممارسة الدَّاخلية والتعامل الخارجي والتعامل مع غير المسلم يجب أن يخضع لنفس قواعد التَّعامل مع المسلم .

المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام .

يتناول هذا المطلب المبادئ الأساسية، و القواعد العامة التي يقوم عليها القانون الدَّولي الإنساني في الإسلام، أو بمعنى أخر الضوابط الشرعيَّة التي تحكم اجتهادات العلماء في هذا الباب، وبمراعاتها يمكن الوصول إلى الحكم الصحيح فيما يستجد من القضايا التي لم يرد فيها نصٌّ شرعي خاص.

[1] – أحمد أبو الوفا ،الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط: 1 ،سنة:2001 ،ج:1 ،ص:24

[2] – محمد سليمان نصر الله الفرَّا،المرجع السابق ،ص: 49.

[3] – عبد الواحد عثمان إسماعيل ،المرجع السابق ،ص: 142.

[4] – عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص: 67.

هذه المبادئ تنقسمين إلى قسمين :مبادئ عامة وأخرى خاصة .وعلى هذا الأساس يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول : المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي.
- الفرع الثاني: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي.

الفرع الأول : المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي

المبادئ العامة: هي مبادئ القانون الدَّولي العام في الإسلام، والذي يعدُّ القانون الدَّولي الإنساني فرعاً من فروعه، وبالتالي يخضع لهذه المبادئ.

و يمكن تلخيص هذا النَّوع من المبادئ العامة من خلال البيان الآتي:

✓- المبدأ الأول :العدل والإحسان: قامت كل علاقة إنسانيَّة في الإسلام على العدالة، واِعتبار النَّاس جميعاً سواء، وإن كان ثمَّة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها، فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في السِّلم والحرب ، والصداقة والعداوة، والقول والعمل، والفعل والترك[1] ، قال الله عز وجل:(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ)[2] .

بل ذهبت نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قرَّرت أنَّ العدل حقٌّ للأعداء كما هو حقٌّ للأولياء ، قال الله عز وجل : (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی)[3] .

وقال أيضا: (ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې)[4] .

وإن كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره، فإن المسلم مع المسلم مدعوٌّ إلى ما هو أعلى من ذلك درجةً، وأرفع منه مقاماً، قال الله عز وجل : (ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ)[5] .

وعليه فجوهر الإسلام العدل ،وهو:"قيمته العليا التي لا موضع لمناقشتها ولا سبيل لتجاوزها سواء في نطاق التعامل الدَّاخلي أو في نطاق التَّعامل الخارجي ،في السِّلم أو في الحرب، مع المسلم وغير المسلم ،بل ومع كل ذي روح من غير البشر ...فمُحَالٌ على أمَّة تعدل في المعاملة مع أمم الحيوانات والدَّواب والنَّمل أن تحيد في العدل في تعاملها مع أممِّ المشركين وأهل الكتاب المحاربين "[6].

✓- المبدأ الثاني :المعاملة الإنسانية.

---

[1]- المرجع نفسه،ص:99.

[2]- سورة النساء ،الآية:135.

[3]- سورة المائدة ،الآية: 2.

[4]- سورة المائدة ،الآية:8.

[5]- سورة المؤمنون ،الآية: 96.

[6]- نادية محمود مصطفى،المرجع السابق ،ص: 33.

قرَّر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانيَّة، والمساواة بين البَّشر جميعاً في القيمة الإنسانيَّة المشتركة، وبين أنَّ البَّشر ابتداءً هم أمَّة واحدةٌ ينتمون إلى آدم ✖ ، وأنَّ لا تفاضل بينهم بسبب لونٍ أو عرقٍ أو لغةٍ، بل كلُّهم لآدم، وآدم من تراب قال الله عز وجل : (ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ)[1] .

وهذه المعاملة الإنسانيَّة ليست مقتصرة على السِّلم فحسب، بل هي شاملة لحالتي السِّلم والحرب. فالشَّريعة الإسلامية حرَّمت حرق جثث الأعداء، وأمرت بدفنها كما حرَّمت التمثيل بها، أو تشويهها بل وأمرت بإطعام الأسير وعدم التَّنكيل به إلى غير ذلك من التَّوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوق الإنسانية وإن كان عدواً [2].

✓- المبدأ الثالث: الوفاء بالعهد

جاء الإسلام داعياً إلى السَّلام ،وعلى المسلم واجب الأخذ به إذا ما جنح له أعداء المسلمين قال الله عز و جل :(ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ) [3] .

لهذا السبب أقرَّ الإسلام معاهدات الأمان ،لضمان استقرار السَّلام ،هذه المعاهدات التي لا تستمد قوتها من نصوصها بل من عزيمة عاقديها على الوفاء بها[4] ، ومن هنا جاء أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق فقال عز وجل : (ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ)[5] وقال أيضا : (ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ)[6] .

بل إنَّ الله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا،فإن خان وجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة[7].قال الله عز وجل (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ) [8] .أي: قُلْ لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانةً والله سبحانه لا يحب الخائنين[9].

✓- المبدأ الرابع: الإصلاح في الأرض ومحاربة الفساد

خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السَّلام وأنزله إلى الأرض؛ ليعمرها ويكون خليفته فيها.

قال الله عز وجل : (ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ) [10]

وقد دلَّت نصوص القرآن الكريم على أنَّ أشنع عمل يقوم به الإنسان في علاقته مع غيره هو سفك الدماء وإرادة العلو في الأرض والفساد فيها ،قال الله عز وجل : (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ)[11].

---

[1]- سورة الحجرات ،الآية: 13.

[2]- و هبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،المرجع السابق،ص: 476.

[3]- سورة الأنفال ،الآية:61.

[4]- محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص: 43.

[5]- سورة المائدة ،الآية: 1.

[6]- سورة الأنفال ،الآيتان: 55،56.

[7]- محمد سليمان نصر الله الفرَّا،المرجع السابق،ص: 69.

[8]- سورة الأنفال ،الآية: 58.

[9]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق إبراهيم الحفناوي ،دار الحديث،القاهرة،مصر،ط: 1،سنة: 1994 ،ج:8،ص: 35.

[10]- سورة هود ،الآية: 61.

[11]- سورة البقرة ،الآية: 205.

فهذا المبدأ من أعظم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدَّولي الإنساني في الإسلام، مقرَّر في الحرب كما هو مقرر في السِّلم ، إلاَّ إذا كانت توجبه ضرورة حربيَّة اقتضاها القتال في الميدان والضَّرورة تقدر بقدرها[1] .

✓- المبدأ الخامس :المعاملة بالمثل

إنَّ هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل، وغير منفصل عنه فالمعاملة بالمثل من قانون العدالة في التَّعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السِّلم والحرب وهذا المبدأ لا يتنافى أبداً مع الفضيلة والتسامح والإحسان؛ فالله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يكون التَّسامح طريقاً إلى الرضا بالظلم والخنوع له، فينتشر الظلم والفساد، وهو سبحانه لا يحب الفساد، بل ويمقت المفسدين .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فبمقتضى هذا العدل يجب على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل ما يعامل المعتدي ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار الاعتداء ،فالفضيلة في الإسلام لا تعني الخنوع والاستسلام بل هي فضيلة ايجابية واقعية لا تخضع للشَّر [2] .

الفرع الثاني : المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي

مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي الخاصة : هي قواعد تحكم سير العمليات العسكريَّة وما يترتب عليها من آثار فإن كانت المبادئ العامة تحكم حالة السِّلم والحرب فإن المبادئ الخاصة متعلقة بسير العمليات العسكريَّة ،وأهم هذه المبادئ يمكن إجمالها في ما يلي:

✓- المبدأ الأول: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين :

فرقت الشَّريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين ،وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية كما قضت بعدم جواز التَّعرض لغير المقاتلين بكافة أصنافهم: النساء ،الأطفال،العجائز،الفلاحين،الرهبان،الأجراء،من أسلم حال القتال، طالما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء[3] و سيأتي تفصيله في بيان أخلاقيات القتال في الإسلام.

قال الله عز وجل :(ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی)[4]

✓- المبدأ الثاني : صيانة الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية :

حافظت الشَّريعة على الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة بالعديد من الأحكام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- صيانة حرمة من يقع في الأسر والحفاظ على حياته وإكرامه إلى أن ينظر الإمام في مصيره.[1]

---

[1]- محمد سليمان نصر الله الفرَّا،المرجع السابق،ص: 70.

[2]- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص:40.

[3] - نادية محمود مصطفى،المرجع السابق ،ص: 45.

[4]- سورة البقرة ،الآية : 190

- حظر التعذيب المادي والمعنوي والمعاملة غير الإنسانية سواءاً للأسرى أو المدنيين.[2]

- أعطت الفرد حقه في احترام كرامته الإنسانية فلا تعدي على عرضه أو شرفه.[3]

- حرمت تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه قال الله عز وجل:(ﯜ ﯝ ﯞ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح)[4] .

- حظرت أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية[5] .

✓- المبدأ الثالث :التزام الضرورة الحربية

ينبغي على المسلم أن يتصف ويلتزم بمكارم الأخلاق في جميع الحالات في السِّر والعلن ،في السِّلم والحرب لأنَّ الأخلاق الحسنة هي ثمرة هذا الدين الحنيف، وأن ينزّه المسلم نفسه عن الأخلاق الذميمة والطِّباع السيئة التي لا تليق بالمسلم .وذلك أثناء سير العمليات أو دخول البلاد المفتوحة سلمًا أو حربًا لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم حيثما كان[6].

وعلى هذا لا يبالغ المسلم في الأعمال الحربية إلا بمقدار الضرورة ،فالشَّريعة الإسلاميَّة حاربت الفساد في الأرض، وأمرت بعمارتها وهي لا تسمح بالحرب إلا في حالات الضَّرورة الشَّرعية، مع ضبط كافة أعمال القتال فيها بضوابط منع الإهلاك والإتلاف إلا بما تقتضيه الضَّرورة.[7]

✓- المبدأ الرابع :إعلان القتال وبدايته:

في ظل شريعة الإسلام الخلاقة فإنَّه لا يُلجَأُ إلى القتال إلاَّ بعد أن تُستنفَذ كل الطرق السِّلمية، ويصبح القتال أمرًا لا بد منه، يسبقه إخبار العدو ودعوته إلى الإسلام[8]، وهذا ممَّا أوجبه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث قال في محكم تنزيله : (ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ)[9] .

هذه هي مبادئ القانون الدَّولي الإنساني الإسلامي التي تؤكد سمو التَّشريع الإسلامي في أحكامه ،وكيف لا و هو توجيه رباني لبني آدم يدعوهم إلى أن يعيشوا في جوٍّ يسوده الأمن والآمان ،هي مبادئ أعمُّ وأشمل في مفهومها لحالتي السِّلم والحرب، بخلاف القانون الدَّولي الإنساني الوضعي الذي اقتصر نطاق تطبيقه على حالة الحرب نظرياً فقط ،والواقع يؤكد بُعْدَ الإنسان عن ما وضع بنفسه لتنظيم الاقتتال بين بني البشر ،وهو الأمر الذي ترفضه شريعة

---

[1]- محمود طالب خضر ذياب ،أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح ،نابلس ،فلسطين ،سنة: 2009 ،ص:153.

[2]- عادل بن محمد التويجري ،التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية ،رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،سنة: 2006 ،ص: 103.

[3]- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص:113.

[4]- سورة الأنعام ،الآية: 164.

[5]- محمد سليمان نصر الله الفرَّا،المرجع السابق،ص: 72.

[6]- وهبة الزحيلي،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،ص:143.

[7]- محمد سليمان نصر الله الفرَّا،المرجع السابق ،ص: 73

[8]- محمود طالب خضر ذياب،المرجع السابق ،ص: 47.

[9]- سورة النحل ،الآية: 125.

الإسلام ، وحتى وإن حدث قِتالٌ فلابد أن يكون بدوافع شرعيَّة تقيده وأخلاقيات تُفَصِلُ في هذه المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على أرض الواقع وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثالث : بواعث القتال و أخلاقياته في الفقه الإسلامي :

إن القتال أبغض الأشياء إلى النَّفس المؤمنة ،ذلك أنَّ قوام القتال ،إزهاق النَّفس البشريَّة ،ولكن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الضَّرورة الإنسانيَّة نفسها.

فترك الطغيان والظلم يتحكم في الضعفاء لا يعدُّ من الرحمة في شيء ،لأنَّ الرحمة الحقيقة تستوجب دفع هذا الظلم ،ودفعه قد يكون أحيانا بالقتال كضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل والسلوك الإنساني القويم

ممَّا يعني أنَّ القتال في الإسلام لابد أن ينطلق من دوافع شرعية ،وليس حباً في القتال وتُقيدُه أخلاقيات يتميز بها في ساحة القتال .وهو الأمر الذي سنحاول بيانه في فرعين:

- الفرع الأول : الباعث على القتال في الإسلام.
- الفرع الثاني: أخلاقيات القتال في الفقه الإسلامي

الفرع الأول :الباعث على القتال في الإسلام.

إنَّ الدواعي التي توجب القتال في الإسلام كلُّها ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية التي تكفل الحياة الكريمة للإنسان، في جو يسوده الأمن والأمان ،ومن خلال استعراض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تعالج أمر القتال يمكن أن نستنبط منها البواعث التالية :

✓– لتكون كلمة الله هي العليا:

إن المسلمين مأمورون بالتبليغ ونشر دعوة الإسلام وتبصير النَّاس بدين الله الذي ارتضاه لعباده ،قال الله عز وجل : (ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڈ ڈ ڎ) [1] .

لذا توجَّه الرسول ﷺ دعوة للنَّاس بالحسنى ،والحجَّة والإقناع ،إلى أن هاجر وأُذِنَ له بالقتال دفاعاً عن الدين والنَّفس في مقابلة إيذاء المشركين الذين انصب جهدهم على الوقوف في طريق الدعوة .
فالمسلم ليس من سمته إشعال الحروب لأجل القتل وسفك الدماء،واضطهاد الشعوب وإنَّما لغاية إعزاز الدين ولتكون كلمة الله هي العليا[2].

قال الله عز وجل : (ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ) [3]

وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ"أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "[4]
وفي رواية أخرى أنَّ النبي ﷺ جاءه أعرابي وقال وذكر له أنَّ الرجل يُقاتِل للذِّكر،ويُقاتِل ليُحْمَد،ويُقاتِل ليغنم ،ويُقاتِل ليُرى مكانَهُ، فقال رسول الله ﷺ" من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل "[5].
وعليه :"فالهدف الأسمى من القتال هو إعلاء كلمة الله ،لأن هذا الهدف يحقق للنَّاس سلمهم الطَّبيعي ،ويضمن لهم سلامة أنفسهم ،وصيانة أعراضهم ،وحفظ أموالهم ،وهو الهدف الجامع ،والباعث الشَّامل لكل صور الحروب المشروعة في الشريعة الإسلامية "[6]

✓–حماية الحرية الدينية :

لما كانت الدَّعوة الإسلامية دعوةً عامة لكل البَّشر ،فقد كان من الطَّبيعي أن تخرج ليعرِفها النَّاس حتى يؤمنوا بها عن حريَّةٍ أو يعرضوا عنها ،وهو الأمر الذي يترتب عليه تأمين طريق نشر الدَّعوة الإسلاميةً وإعلان مبادئها وأركانها ،فإذا تعرضت لعرقلة في سيرها بالاعتداء على دعاتها أو تمَّ صدُّ من يريد اِعتناقها ،كان ذلك عدوان وجب دفعه [7].

---

[1] – سورة المائدة،الآية:3.

[2] – ضو مفتاح غمق ،نظرية الحرب في الإسلام وآثرها في القانون الدولي ،مكتب الإعلام والبحوث والنشر،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا ،ط:1،ص: 110.

[3] – سورة البقرة،الآية:193.

[4] – الإمام البخاري المرجع السابق ،كتاب الزكاة ،باب وجوب ،رقم الحديث: 1399 ،ج:1،ص:301.

[5] –الإمام أبو داود ،كتاب الجهاد ،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ،رقم الحديث : 2517 ،ج:3،ص:14.

[6] – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،سنة 2005 ،ص 47.

[7] – وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 93.

"وليس هذا الموقف الإسلامي إكراهاً في الدين بل هو على العكس للقضاء على كل أنواع الإكراه في الدين ،إذ أن الإسلام لا يُرغِم غير المسلم على الدخول فيه كرهاً ولكنه في المقابل لا يسمح أبداً بأن تقوم سلطة بمنع غير المسلمين من اعتناق الإسلام إذا شاءوا ذلك"[1].

فالحرية الدينية هي من الحقوق الأساسية التي أقرَّ الإسلام بحرمتها وحمايتها [2].

وما يؤكد هذه الحقيقة أنَّ المسلمين حينما هزموا الروم والفرس كفلوا حرية العقيدة للمسلمين وغيرهم فلم يجبروا أحداً على تغيير عقيدته واعتناق الإسلام[3].

هذا من جانب ومن جانب أخر فإن الإسلام وكما أعطى الحرية لغير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية بدون إكراه، فإنه كذلك شرَّع للمسلمين القتال من أجل الدفاع عن المسلمين الذين يتعرضون في دولة غير مسلمة للظلم ،وتقييدٍ لممارسة شعائرهم الدينية حتى ولو كانوا أقليَّة في ذلك البلد[4].

✓- دفع العدوان :

يُعرَفُ العدوان على أنَّه " حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم ،وفتنهم عن دينهم ،أو تهديد أمنهم وسلامتهم ،ومصادرة حريَّة دعوتهم ،أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنِّسبة للمسلمين بحيث يُعتبَرون خطراً محققاً، أو يَتطلَبُون حذاراً واحتياطاً "[5].

وعلى هذا كان الدفاع عن النفس حقاً طبيعياً و قانونياً أقرَّتهُ جميع الشرائع السماوية والوضعية ،ولم تخرج شريعة الإسلام عن ذلك حين اعترفت بهذا الحق على المستويين الفردي والجماعي ،بل ورفعت هذا الحقِّ إلى مرتبة الواجب في بعض الظروف والحالات[6].

أُعلِن عن هذا الحقِّ في كثير من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية منها:

- قال الله عز وجل :(ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئد ی) [7].

- قال الله عز وجل :(ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں) [8]

---

[1] - إحسان الهندي،المرجع السابق ،ص: 157.

[2] - نادية حسني صقر ،فلسفة الحرب في الإسلام،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة، مصر ،سنة: 1990،ص:101.

[3] - توفيق وهبة ،الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي ،سلسلة كتب إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة ،مصر،العدد: 145،السنة :13 ،ماي 1973،،ص:22.

[4] - إحسان الهندي،المرجع السابق ،ص:161.

[5] - وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص: 91.

[6] - إحسان الهندي،المرجع السابق ،ص: 158.

[7] - سورة البقرة ،الآية :190.

[8] - سورة البقرة ،الآيتان :193،194.

– قال الله عز وجل:(ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ)[1]

إن نظرةً فاحصةً لهذه الآيات تبين أنَّ الإذن بالقتال إنَّما كان بسبب الظلم الذي وقع على المسلمين ،فأُذِن لهم بالقتال رداً لهذا الظلم ،ولقد جسدت الآيات السابقة وبينت نوعاً من أنواع هذا الظُّلم الواقع على المسلمين كالإخراج من الديار بغير حقٍّ.[2]

وعليه فردُّ العدوان "أمر لازم ما كان بالمسلمين قوةٌ على ردِّه ذلك أنَّ المقصود من القتال إخلاء العالم من الفساد ،وأيُّ فساد أكبر من أن يعيش النَّاس غير آمنين على أنفسهم ومعتقدهم "[3] .

✓– القتال لنصرة للمظلوم فرداً أو جماعةً :

قال الله عز وجل : (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ)[4]

هذه الآية تحمل تساؤلاً استنكاريا من رب العالمين وهو يخاطب الإنسان ،كيف له أن يسكت على ظلم يقع عليهم أو على أيٍّ من إخوانهم البشر ،وفي هذا حثٌّ على نصرة المظلومين والمستضعفين بالقتال في سبيل الله[5].

مثال هذا:موقف النبي ﷺ حينما ناصر خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعدما استنصروا به[6].

فنُصرَةُ المظلومين أينما كانوا بغضِّ النَّظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم...مطلوبةٌ شرعاً "ولا يعتدُّ في هذا المجال بكون هؤلاء الضُّعفاء والمظلومين من غير المسلمين لأنَّ رفع الظُّلم واجب على المسلمين سواء انصب هذا الظلم عليهم أو على غيرهم"[7] .وهو الأمر الذي يقِّره القانون الدَّولي في العصر الحديث أيضاً، إذ لا يَعتبِر أنَّ التَّدخل لاعتبارات إنسانية تدخلاً في سيادة الدول[8].

✓– القتال من أجل الوقوف في وجه الحروب الأهلية بين المسلمين :

لقد حرَّم الإسلام في كل مصادره التَّشريعية جريمة قتل المسلم للمسلم ،وحرَّم كل ما يؤدي إلى سفك الدِّماء من قبل المسلمين فيما بينهم ،ولقد رتب على بقية المسلمين في حالة وجود اقتتال بين المسلمين حكماً شرعياً يتمثل أساساً في : محاولة الإصلاح بين الإخوة المتقاتلين فإن لم تنجح محاولة الإصلاح في وأدِ الخلاف

---

[1]– سورة الحج ،الآيتان: 39،40.

[2]– خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق،ص: 47.

[3] –ضو مفتاح غمق،المرجع السابق،ص: 114.

[4]– سورة النساء ،الآية: 75.

[5]– إبراهيم يحي الشهابي ،مفهوم الحرب والسَّلام في الإسلام صراعات وحروب أم تفاعل وسلام ،منشورات مؤسسة ميُّ للطباعة والتوزيع ،دمشق ،سوريا ،ط: 1،سنة :1990،ص: 53.

[6]– وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص: 94.

[7]– إحسان الهندي،المرجع السابق ،ص: 162.

[8]– ضو مفتاح غمق،المرجع السابق،ص: 116.

،فالواجب أن تُقَاتَل الفئة الباغية إلى أن تتوب وتكف ،ولا يجوز أن يقف المسلمون في هذا موقف الحياد من الفئتين لأنَّ هذا إقرار للظلم وهذا محرم شرعاً[1].

فالقتال من أجل نشر العدل والإحسان وإجبار الفئة الباغية على الالتزام به من صور القتال المشروع[2] ،قال الله عز وجل : (ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ) [3] .

✓- تأديب ناكثي العهد:

أمر الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية المسلمين بالوفاء بعهودهم، وشدَّد الرَّسول في أحاديثه على الوفاء بالعهد أيضاً مما يؤكد أهميته في تنظيم حياة الإنسان على أساس الأمن والآمان وإذا تعلق الأمر بالعهد على مستوى الأمة يصبح من الواجب عدم التَّعرض بأيِّ عمل عدائي على أطراف العهد،قال الله عز و جل : (ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ)[4]

وعليه فلا يجوز للمسلم أن يتحلَّل من العهد إلاَّ بأحد ثلاثة أمور :انقضاء مدة العهد ،عدم الوفاء بأحد التزامات العهد ،نقض العهد فعلياً .وبتحقق شرط النَّقض يتحلَّل المسلم من العهد ويجب على المسلم القتال تأديباً لناكثي العهد بشرط اعذراهم بنبذ العهد مسبقا في بعض الحالات[5] .

قال الله عز و جل: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ)[6]

.

بناءاً على ما سبق نستنتج أنَّ الإسلام لم يقرَّ القتال بوصفه مبدأ أو وسيلة لحسم النِّزاعات،أو لإشباع روح السَّيطرة ،ولا لكسب مغانم ،وإنَّما استباح القتال لدوافع شرعيَّة تؤكد مرة أخرى سعيه لحفظ حق الحياة ومحاربة إبادة البشر ،خلافا لما يزعمه أعداء الإسلام .

ولعل من أبرز ما يدلِّل على هذه الحقيقة في جانب أخر وهو تخيير العدو بين إحدى الخصال :الإسلام تعبيرا عن المسالمة ،أو العهد بإبرام معاهدة صلح وسِلْمْ مع المسلمين فتُحقَن الدماء وإمَّا الحرب إذا أصرَّ العدو على القتال.ولكن حتى هذه الحرب والتي سيكون منطقياً فيها إزهاق للأرواح قُيدَت بقيود وأخلاقيات على المسلم التَّقيد بها وإلا كان آثماً .

الفرع الثاني: أخلاقيات القتال في الفقه الإسلامي

بناءاً على ما سبق بيانه نجد أنَّ الإنسان هو محور التَّشريع في الإسلام، يعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم،ومن الإساءة و الاستبداد ،وهو نفس المحور الذي يحدد أساليب القتال وأخلاقياته التي يجب أن تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه.

وانطلاقاً من طبيعة الإسلام وأهدافه فإنَّه لابد للقتال من ميزات وأخلاق يتميز بها عن سائر ما يندرج تحت اسم القتال أو الحرب أو غير ذلك من المسميات التي يعرفها القانون الدَّولي في

---

[1] – إحسان الهندي،المرجع السابق ،ص ص: 163،164.

[2] – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق،ص: 50.

[3] – سورة الحجرات ،الآية: 9.

[4] –سورة التوبة ،الآية: 4.

[5] – إحسان الهندي،المرجع السابق ،ص ص: 160،161.

[6] – سورة التوبة،الآية: 13.

العصر الحديث وهذه الأخلاقيات والقواعد لم تكن مجرد وصايا من رؤساء أو عسكريين ،وإنَّما هي واجبات شرعيَّة منصوص عليها في مصادر التَّشريع الإسلامي ويُعاقَب مخالفوها ليس من قبل رؤسائهم فقط وإنَّما يتعرضون يوم القيامة للعقاب لأنَّهم خالفوا نصوصاً شرعيَّة قطعيَّة .

فالحرب "تخضع لقانون العدل لا لقانون الفتح ،وعلى أساس من الفضيلة والحق ،لا على نهج شريعة الغاب والظلم ،فالإسلام باعتباره الدِّين المثالي لم يُجَارِ الواقع فقط ،وإنَّما قيده بقيود الفضيلة والتقوى والعدل "[1]،و يمكن تلخيص أهم هذه الأخلاقيات والقواعد الشرعيَّة التي تحكم سلوك المقاتل المسلم في هذا المجال كالآتي:

✓ *- قبل بدء القتال :الدَّعوة (الإنذار المسبق) :

إنَّ القتال في الإسلام لا يجوز أن يكون إلاَّ عادلاً ،ولكي يكون كذلك لا يجوز أن يستهدَف في الأساس غير طاعة الله ورسوله وخدمة الدين الإسلامي ،ولهذا فاحتلال أرضِ العدو ليست الهدف الأساسي ، كما أنَّ ربح المعركة من الناحية العسكريَّة ليس غايةً في حدِّ ذاته ،وإنَّما الغاية الأساسيَّة هي فتح الطَّريق أمام الدَّعوة للإسلام وإعلاء كلمة الله[2].

ولعل من أبرز ما يؤكد هذا أنَّه وبالرغم من أنَّ عنصر المفاجأة يُشكِل عاملاً من عوامل النَّصر في المعارك ،فقد حرَّمته شريعة الإسلام ،وحرَّمت اللجوء إليه لكي لا تكون الحرب وسيلة من وسائل الغدر ،ورغبة في حفظ حقِّ الحياة للنَّاس ما أمكن حتى بين صفوف العدو،فلا يجب الشروع في القتال إلا بتقديم خيار الدعوة أولاً وهو قرَّره الفقهاء :"على الإمام إذا غزا بجيشه أرضاً لم تبلغهم الدعوة لا يحلُّ لهم أن يُقاتِلوهم حتى يَدعوهم إلى الإسلام أو الجزية إن كانوا من أهلها ،وذلك ليعرفوا على ماذا يُقاتَلون"[3].

ولقد استدلَّ الفقهاء وأهل العلم على ذلك من عديد النُّصوص في القرآن الكريم والسُّنَة النبويَّة من ذلك :

- قال الله عز وجل : (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [4] ،ووجه الاستدلال بهذه الآية :أنَّ ظاهر الآية يدل على أنَّ قتال أهل الكتاب ينتهي بالجزية ،فإن أعطوا الجزية فلا مبرر لقتالهم[5] .

- قال الله عز وجل : (ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ)[6]

ومن الحكمة والموعظة الحسنة أنَّ تتمَّ الدَّعوة إلى الإسلام قبل القتال.

– قال رسول الله ﷺ أمرت أن أُقاتِل النَّاس حتى يشهدوا أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

[1]– وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص: 131.

[2]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص:147.

[3]– محمد محمد الشلش ،أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق ،مجلة جامعة الخليل للبحوث ،فلسطين ،المجلد: 3،العدد:1 ،سنة 2007 ،ص:110.

[4]– سورة التوبة ،الآية 29.

[5]– محمد محمد الشلش ،المرجع السابق،ص: 110.

[6]– سورة النحل ،الآية :125.

دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله "[1].

– كان الرسول ﷺ يوصي قادة جُندِه قائلاً : " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيَّتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفَّ عنهم، أُدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ،ثم أُدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،وأعلمهم أنَّهم إن فعلوا ذلك أنَّ لهم ما للمهاجرين وأنَّ عليهم ما على المهاجرين ،فإن أبوا واختاروا دارهم ،فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين ،فإن هم أبوا فأدعهم إلى إعطاء الجزية ،فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم "[2].

هذه هي نصوص الإسلام وأخلاقيات القتال تمنع المسلم من مفاجأة العدو ومباغتته على حين غفلة منه ،وهذا ما جسده الخلفاء الراشدون في فتوحاتهم بعد النبي ﷺ ،ومما يروى في كُتبِ التَّاريخ في هذا الجانب ،أن أهل سمرقند[3]، قدموا شكوى إلى خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز(61 هـ - 99هـ) ، ضد القائد المسلم قُتَيبَة بن مسلم البَاهلي (49 هـ - 96هـ) ، يقولون :" ظلمنا قتيبة وغدر بنا وأخذ بلادنا دون تخيير بين الأمور الثلاثة ".

فلمَّا علم الخليفة شكواهم كتب إلى واليه في سمرقند يقول له:" إنَّ أهل سمرقند شكوا إليَّ ظلما أصابهم وتحاملاً من قُتَيبَة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم فإذا قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل أن يظهر عليهم قُتَيبَة". وهو فعلا ما قام به القاضي إذ أنصف أهل سمرقند حين ثبت لديه أن قُتَيبَة بدأهم بالقتال قبل تخييرهم ودعوتهم وإنذارهم[4].

هي تعاليم الإسلام إذن، التي تنصُّ على الإنذار المسبق وقد سبقت في ذلك القانون الدَّولي المعاصر بقرون،فالحرب في القانون الدَّولي تبدأ بطرق ثلاث :إعلان أو بلاغ أو إنذار نهائي

ولكن ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن تفاجئ دولة غريمتها بالأعمال القتاليَّة عقب الإعلان مباشرة ولو بدقيقة ،بخلاف الإسلام الذي شرَّع ثلاثة أيام ،هذا من جانب ومن جانب أخر نجد أنَّه لا جزاء في القانون الدَّولي على ترك الإنذار أو الإخطار ،أما في الإسلام فتارك الإنذار آثم ،بل ويحرم أن يبدأ بالقتل على من لم تبلغهم دعوة الإسلام ،فإن بدأ المسلم بذلك دون إنذار مسبق ضمن ديَّات النفوس كديَّات المسلمين[5].

[1] – الإمام البخاري ،المرجع السابق ،كتاب الإيمان،باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، رقم الحديث:25،ج:1 ص 16.

[2] – الإمام أبو داود ،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين ،رقم الحديث: 2612 ،ج:3،ص:37

[3] – سمرقند مدينة في آسيا الوسطى تقع في أوزبكستان وهي ثاني أكبر مدنها ،معظم سكانها طاجيكيون ويتكلمون اللغة الطاجكيَّة.

[4] – إحسان الهندي ،المرجع السابق،ص ص: 150،151.

[5] – وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص ص: 158،159.

لكن الجدير بالذكر عند الحديث عن الإنذار في الإسلام بإحدى الخصال الثلاث:الإسلام أو العهد أو القتال أنها ليست واردة على سبيل الحصر ودليل ذلك :" عَقْدُ الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده معاهدات لم يلتزموا فيها بإحدى الحالات الثلاث ،مثل صلح الحديبية ،والمعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ المدينة بين الأوس والخزرج واليهود ،وقد أجمع المسلمون أنَّ لولي الأمر عقد ما يرى من المعاهدات التي يجد فيها تحقق المصلحة ممَّا يبين أنَّ الهدف الأساسي للإسلام هو الوصول إلى حالة سلم مستقرة وتمكين الدَّعوة من الحرية..."[1].

وبهذا تتجلى عظمة الإسلام ويتجلى الفرق واضحاً بين نصوص الشَّريعة الإسلامية التي كانت واقعاً يلمسه المسلون وأعداؤهم حتى في ميدان القتال ،بخلاف النُّصوص الوضعية التي كانت ولتزال حبراً على ورق وإن طبقت فإنَّما تطبق بمبدأ الكيل بمكيالين ،ومنطق القوة التي تفرض نفسها على الضعيف وما حال الحروب التي جرت في العصر الحديث عنا ببعيد.

✓ *- أثناء القتال : تشمل أخلاقيات القتال أثناء الحرب عدَّة قواعد تتعلق بحماية الشَّخصية الإنسانيَّة وقواعد تتعلق بحماية الأملاك والأموال ،وقواعد تتعلق بالأخلاق والفضيلة ،ولأنَّ البحث يتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري فستقتصر دراسة هذه النقطة على القواعد المتعلقة بحماية الشَّخصيَّة الإنسانيَّة وفق النِّقاط التَّاليَّة:

- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يجمع العلماء على قاعدة عامة مفادها أنه لا يجوز قتل من لا يقاتل[2]، ودليلهم قول الله عز وجل :(ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی)[3] ،أي أنَّه لا يجوز قتل أي فرد من الأفراد الذين تشملهم طائفة غير المقاتلين وهم :" الشُّيوخ والنِّساء والأطفال والرُّهبان والعُمال والمزارعون المسالمون ،وذلك برأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الأئمة والمجتهدين "[4].

فإذا ما اشتركت هذه الأصناف بالقتال ،انقلب الحكم إلى جواز قتلهم ،والمشاركة قد تتحقق برأي أو قول أو إمداد أو قتال[5] .

ولقد لخص أهل العلم والفقه الأحكام المتعلقة بحصانة غير المقاتلين في الإسلام بمختلف فئاتهم على النحو التالي:

أ - النِّساء والأطفال والصبيان:

تعتبر معاملة النِّساء والأطفال والصبيان من قبل المحاربين المسلمين من القواعد الرئيسية في الإسلام ،طالما لم يشاركوا في القتال مشاركة فعليَّة أو معنويَّة، إلاَّ في حالة الضَّرورة فيجوز رمي النِّساء والصبيان بدون أن يقصدوا قتلهم عيننا،وهو ما يسمى في القانون الدولي المعاصر بالضرورة الملجئة .

ولقد استدل فقهاء الإسلام على هذه المعاملة الخاصة بالنِّساء والأطفال بعديد النُّصوص من ذلك:

*- عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ:" قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ،ولا تقتلوا شيخا فانيا

1 - المرجع نفسه ،ص105.
2 - عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص: 17.
3 - سورة البقرة،الآية:190.
4 - إحسان الهندي،المرجع السابق،ص: 175.
5 - خالد رمزي سالم كريم البزايعة،المرجع السابق،ص: 60.

ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحب المحسنين"[1]

*- عن نافع أنَّ عبد الله ط عنه أخبره أنَّ امرأة وُجِدت في بعض مغازي النَّبي مقتولة ،فأنكر رسول الله ﷺ النِّساء والصِّبيان [2].

*- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عمَّاله "أنَّه بلغنا :أنَّ رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم: اغزُوا باسم الله في سبيل الله ،تُقَاتِلون من كفر بالله ،لا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تمثِّلوا ولا تَقتلُوا وليداً ،وقُلْ ذلك لجيوشك وسَرَايَاك إن شاء الله والسَّلام عليك."[3].

*- أوصى أبو بكر ط (50 ق هـ - 13هـ) أحد قادة جيشه المتوجهين إلى الشام قائلا: "وإني مُوصِيك بعشر:لا تَقْتُلَنَّ امرأةً و لا صبيًّا ،ولا كبيراً هرماً،ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً ،ولا تخربنَّ عامراً ،ولا تَعْقِرَنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ ولا تحرقنَّ نخلاً ،ولا تُغَرِقَنَّهُ ،ولا تَغْلُلْ ،ولا تَجْبُنْ" [4].

*- رأى رسول الله ﷺ غزوة النَّاس مجتمعين على شيء ،فبعث رجلاً فقال :أنظر علام اجتمع هؤلاء ،فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: "ما كانت هذه لتُقَاتَلْ ".[5]

*- خرج رسول الله ﷺ غَزَاةٍ وقد ظفروا بالمشركين ،فأسرع النَّاس في القتل حتى قتلوا الذُرِيَّة،فبلغ ذلك إلى النَّبي ﷺ فقال: "ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذُرِيَّة ألا لا تقتلن ذرية – ثلاثا "[6]

وعليه فكل النُّصوص تؤكد على حرمة قتل النِّساء والأطفال والصِّبيان ما لم يقاتلوا [7].

مما يعني أنَّه على المقاتل المسلم أن يحصر أهدافه في المقاتلين دون غيرهم وفي مصادر القوة العسكرية للعدو دون التعرض للمدنيين ،بل أكثر من ذلك عليه أن يقوم بحمايتهم ومعاملتهم معاملة حسنة[8].

فإن باشر هؤلاء القتال فلا حرج على المسلمين إن قاتلوهم ،لأنَّ علَّة تحريم قتالهم هي القتال وهؤلاء في العادة لا يقاتلون ،فإن وجدت وجد معها الحكم،والحكم يدور مع

[1]– الإمام أبو داود،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين،رقم الحديث: 2614،ج:3،ص:38.

[2]– الإمام البخاري،المرجع السابق ،كتاب الجهاد والسِّير، باب قتل الصبيان في الحرب ،رقم الحديث: 147 ،ج:2،ص:63.

[3]– الإمام مالك المرجع السابق،كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث: 967،ص:261.

[4]– المرجع نفسه،كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم الحديث: 966،ص:261

[5]– الإمام أبو داود،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين،رقم الحديث: 2669 ،ج:3،ص ص:53،54.

[6]– الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدَّارمي،مسند الدَّارمي(سنن الدَّارمي)،تحقيق :حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:1،سنة 2000، كتاب السِّير ،باب في النهي عن قتل النساء والصبيان رقم الحديث: 2506 ،ج:3،ص:1601.

[7]– محمد الشلش ،المرجع السابق ،ص: 111.

[8]– إبراهيم يحي الشهابي،المرجع السابق،ص: 72.

علَّته وجوداً وعدماً [1]،لكن مما ينبغي الإشارة إليه أنَّ المسألة في علَّة القتال من عدمه مسألة خلافية لا يتسع المجال لحصرها[2].

ب - الرهبان : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه لا يجوز قتل الرهبان والأحبار المسالمين في صوامعهم ،ما لم يكونوا من أهل الرأي وتدبير الحرب أو التأليب على المسلمين أو ساعدوا أو حرضوا على القتال فإن فعلوا ذلك وجب قتالهم ولا عصمة لهم[3].

وهو نفس الأمر الذي نصَّت عليه القوانين الدَّولية المعاصرة في حماية رجال الدِّين مع خلاف جوهري في حالة اشتراكهم في الحرب فالقوانين الدوليَّة تمنع استهداف رجال الدِّين الملحقين بالقوات المسلَّحة وهو ما يخالف الشَّريعة الإسلامية في هذه الجزئية[4] .

قال الإمام مالك (93هـ - 179هـ) / " لا يُقتَل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني"[5].

ولقد استدل أهل العلم بعديد النُّصوص من القرآن والسنَّة النبويَّة وأخلاق الفاتحين المسلمين من ذلك قول الرَّسول الله ﷺ أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ،لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع"[6].

و وصية أبي بكر ﵁ (50 ق هـ - 13هـ) أحد قادة جيشه المتوجهين إلى الشام قائلاً:" إنَّك ستجد أقواماً زعموا أنَّهم حبَّسُوا أنْفُسَهُمْ لله فَذَرْهُمْ وما زعَمُوا أنَّهم حبَّسُوا أنْفُسَهُمْ له"[7] .

ت - استهداف المدنيين من الرجال:

لا يجوز استهداف المدنيين غير المحاربين من الرجال ويشمل هذا الصِّنف : الحرَّاث،والعَسِيْف،والأعمى والمُقعد والزمِن والجريح ،والمجنون والمعتُوه والسائح في الجبال الذي لا يخالط النَّاس وكبار السِّن والمرضى والمزارعين ،وذوي الصِّناعات والتِّجارة ،ومن في معناهم ،إن لم يشاركوا في القتل ،فإن قاتل منهم أحد ولو بتحريض أو دلَّ على عورات المسلمين أو أعان بأي أنواع المساعدة قُتِلَ، لأن علَّة التحريم هي عدم القِّتال فإن شارك قُتِلَ[8]وتفصيل بعض هؤلاء كما يلي:

***- الشيوخ: مثلما لا يجوز قتل النِّساء والأطفال والرُّهبان لعلَّة عدم مشاركتهم في أعمال القتال فإنَّه لا يجوز قتل الشُّيوخ أيضا ممن تجاوزوا سن إمكانية المشاركة فعلاً في القتال.**

[1]- خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 61.

[2]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق، ص ص: 496،497.

[3]- محمد الشلش ،المرجع السابق ،ص: 112.

[4]- المرجع نفسه ،ص :113.

[5]- محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان،سنة: 2001 ج:1،ص:308.

[6]- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ط: 3،سنة:2003،كتاب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، رقم الحديث: 18154، ج:9 ،ص:154

[7]- الإمام مالك،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو،رقم الحديث: 966،ص:261.

[8]- محمد الشلش ،المرجع السابق ،ص: 112

قال النَّبي ﷺ " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملَّةِ رَسُول الله ،ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة "[1].

ولا يستثنى من ذلك إلا الشَّيخ الذي يشترك في القتال فعلاً ولو برأي[2] ،وهو ما فعله الرسول ﷺ دُريد بن الصمَّة وعمره مائة وعشرون عاماً، لأنَّه أعطى لقومه رأياً في الحرب استخدموه ضد المسلمين [3].

***- عبيد الأرض والفلاحون والعمال الزراعيون والسوقة:**

لا يجوز قتلهم استناداً لقول النَّبي ﷺبينما بعثا رجلا لخالد بني الوليد (592 م– 642 م) "قل لخالد لا يقتلن امرأةً و لا عسيفاً "[4]،و العسيف هم العبيد الذين يعملون في خدمة الأرض ويلحق بهم طائفة الفلاحين وإن لم يكونوا عبيدا.[5] بينما السوقة فهم أهل الصناعات والمهن والمحترفون وجميع هؤلاء ونحوهم يحرم قتلهم في الحرب إذا لم يحاربوا.

ولقد احتج العلماء على هذا الرأي بما روي مثلا عن زيد بن وهب[6]:عن عمر بن الخطاب ط (40ق هـ– 23 هـ) قال :" واتَّقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم "[7]. ودليلهم الآخر يتمثل في "نهي النَّبي عن قتل الوصفاء والعسفاء"[8]،أي الأجراء والعبيد ومما يروى أيضاً في هذا السياق أن المقاتلين المسلمين "كانوا لا يقتلون تجار المشركين"[9].

***- المجانين والمعتوهين،المكفوفين وبقيه أصحاب العاهات :**

يقول الإمام مالك (93هـ - 179هـ) / " لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني"[10].

ويقاس على المعتوه المجنون من باب أولى، وهو الحكم نفسه بالنِّسبة للمكفوفين وجميع أصحاب العاهات الخطيرة التي تمنع من القتال بالقياس على النِّساء والصبيان والشُّيوخ والرُّهبان لانتفاء المقاتلة[11]. وبالطَّبع تزول هذه الحصانة عنهم حال اشتراكهم في الحرب بأي شكل من الأشكال[12].

---

[1]– الإمام أبو داود،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين،رقم الحديث: 2614 ،ج:3،ص:38.

[2]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 177.

[3]– أبو محمد عبد الملك بن هشام ،سيرة النبي ﷺتحقيق مجدي فتحي السيد،دار الصحابة للتراث ،طنطا ،مصر،ط:1،سنة :1995،ج: 4، ص:93.

[4]– الإمام أبو داود،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين،رقم الحديث: 2669 ،ج:3،ص:54.

[5] – إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص:178.

[6] – ابن رشد القرطبي،المرجع السابق،ص:308.

[7] – الإمام البيهقي ،المرجع السابق،كتاب السير،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير،رقم الحديث، 18154،ج:9 ص:154

[8]– المرجع نفسه،كتاب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، رقم الحديث، 18157، ج:9 ص:155

[9]– المرجع نفسه ،كتاب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، رقم الحديث، 18160، ج:9 ص:155.

[10]– ابن رشد القرطبي ،المرجع السابق ج: 1،ص:308.

[11]– حسن عبد الغني أبو غدة ،أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد:11،سنة :1998،ص:273.

[12]– إحسان الهندي ،المرجع السابق ،ص: 179.

***- الجرحى والمرضى:**

استنادا إلى عديد النُّصوص التي تحث المسلم على الرحمة كقوله ﷺ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء "[1].

واستنادا إلى وصايا الرسول ﷺ الصحابة من المقاتلين كقوله لعبد الله بن مسعود "يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ،قال بن مسعود :الله ورسوله أعلم قال:فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف جريحهم" [2].

فإنه لا يجوز قتل المرضى ولا الإجهاز على الجرحى وفي هذا أعظم دلالة على حفظ حق الحياة ومنع الإبادة حتى للأعداء المحاربين.

ث - تحريم التَّمثيل بالجثث احتراماً لإنسانية الميت:

حرَّم الإسلام التمثيل بجثث العدو بعد الظفر بهم والنَّصر عليهم بأيِّ نوع من أنواع التمثيل، كبقر البطن أو قطع الأعضاء[3]والأدلة على تحريمهم كثيرة من ذلك:

- رسول الله ﷺ أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ،لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع"[4].

- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عمَّاله "أنَّه بلغنا :أنَّ رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم: اغزُوا بِاسم الله في سبيل الله ،تُقَاتِلون من كفر بالله ،لا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تمثِّلوا ولا تَقتلُوا وليداً، وقُلْ ذلك لجيوشك وسَرَايَاك إن شاء الله والسَّلام عليك."[5].

وكل هذه نصوص صريحة تدلُّ على تحريم التمثيل بجثث العدو.بل ويجب شرعاً دفن الجثث إكراما لإنسانيتها أو تسليمها لذويهم إن طالبوا بها[6].

هذه هي أهم صفات وأخلاق المسلم أثناء سير العمليات القتالية ،وغيرها كثير ولكن البحث اقتصر على ما فيه دلالة على حفظ الكرامة الإنسانية وحفظ حقِّها في الحياة ،مما يعني منع الإبادة بمفهوم القانون الدَّولي المعاصر .

إنَّ هذه الأخلاق تدلُّ بشكل قطعي على السَّبق التَّشريعي الدَّولي للإسلام في الحفاظ على أرواح من لا يَنصِبُ العداء للمسلمين ،وهي تشترك مع القانون الدَّولي المعاصر في كثير من المسائل ،لكن الخلاف في التطبيق والالتزام ،فالمسلم تدفعه عقيدته للتَّقيد بهذه المبادئ ،وغيره يندفع بمنطق القوة،المسلم يقاتل للعدالة وغيره للانتصار .

[1]– الإمام البيهقي ،المرجع السابق، ،كتاب السير ،باب ما على الولي من أمر الجيش، رقم الحديث، 17905، ج:9 ص:72

[2] – الإمام البيهقي ،المرجع السابق، ،كتاب قتال أهل البغي ،باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم، رقم الحديث، 16755، ج:8 ص:316

[3]– محمد الشلش،المرجع السابق ،ص: 118.

[4]– الإمام البيهقي ،المرجع السابق ،كتاب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، رقم الحديث: 18154، ج:9 ،ص:154

[5]– الإمام مالك المرجع السابق ،كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو،رقم الحديث: 967،ص:261.

[6]– خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 62.

ومالحروب التي يشهدها العالم في عصرنا ببعيدة ،حروب همجيَّة لا تفرق بين مقاتل وغير مقاتل ، بين صغير وكبير، بين امرأة ورجل ،حروب هدفها إبادة الآخر ليعيش المنتصر.
وعلى العكس من ذلك تنطق آيات القرآن وتصدح بنور العدالة والبناء والتَّعمير:
قال الله عز وجل : (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ)[1]
وقال أيضا : (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ)[2] .

وعليه وبناءا على ما سبق بيانه،من حفظ مقاصد الشَّريعة لحقِّ الحياة ومفهوم القانون الدَّولي الإنساني في الإسلام ،يمكن استنباط حكم ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري ،والمعاقبة على ارتكابها في الفقه الجنائي الإسلامي من خلال المبحث الثالث.

المبحث الثالث:

تكييف جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الجنائي الإسلامي:

وفق ما سبق طرحه في الفصل الأول من هذا البحث فجريمة إبادة الجنس البشري تعني أيَّاً من الأفعال التالية،المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قوميَّة أو أثنية أو عنصريَّة أو دينيَّة بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة بشرية أخرى.

فهي جريمة خطيرة تسعى المجموعة الدوليَّة لمنع ارتكابها ،ومعاقبة مرتكبيها ،لأنَّها تحمل معنى إنكار حقِّ مجموعة من البشر في الحياة .
هذا الحق الذي جاءت شريعة الإسلام لحفظه وصيانته في حال السِّلم والحرب مثلما تبين في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل ،فقد اعتبرت الشَّريعة الإسلامية حق الحياة مقصداً من مقاصدها الضرورية ونظمت علاقة المسلم مع غيره على أساس السِّلم ،ولم تَغفَل عن إضفاء الطابع الإنساني على الحرب باعتبارها ضرورة.
ولما كان الأمر كذلك ،فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعجز الفقه الجنائي الإسلامي ،عن تكييف جريمة إبادة الجنس البشري،كجريمة يعاقب عليها ويضع لها أحكاما تمنع ارتكابها بين بني البشر ،وهو الأمر الذي سنحاول بيانه من خلال مطلبين:
المطلب الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي
المطلب الثاني: أركان جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الجنائي الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي.

[1]- سورة القصص،الآية: 83.
[2]- سورة الحج،الآية :41.

إنَّ الجريمة سُلوكٌ شاذ ،يهدد أمن الأفراد والجماعات ،ويقوض أركان الدول ،ولذلك اهتمت المجتمعات قديماً وحديثا بموضوع التَّصدي للجريمة ومكافحتها ،ولم يخل مجتمع من آلية ما لمكافحة الجرائم بأنواعها المتعددة .
والإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح ،قد تصدى لظاهرة الإجرام حتى أصبح وقوع جريمة استثناءا من الأصل العام في الاستقامة ،وذلك لأن منهج الإسلام واضح المعالم في التَّعامل مع الجرائم ومكافحتها بأسلوبين رئيسيين: الأول منع وقوعها أصلاً ،والثاني بعد وقوعها وهدفه منع تكرراها سواءاً من فاعلها أو من غيره .
وهو الأمر الذي تكفل ببيانه فرع من فروع الشَّريعة الإسلامية يسمى عند الفقهاء المسلمين بالفقه الجنائي الإسلامي،والذي نحاول التَّعرف على أهم معالمه،ومفهوم الجريمة فيه من خلاله فرعين :

الفرع الأول : تعريف الفقه الجنائي الإسلامي ومصادره
الفرع الثاني : تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي.
الفرع الثالث : علة التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي:

الفرع الأول : تعريف الفقه الجنائي الإسلامي ومصادره

أ تعريف الفقه:

*- لغة :

الفِقْهُ العِلْمُ بالشَّيء والفَهْمُ له ،وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ،وقد جعله العرب خاصاً بعلم الشَّريعة ،وتخصيصاً بعلم الفروع منها، والفقه في الأصل الفَهمُ يُقَال أُوتِي فُلانٌ فِقْهًا في الدين أي فهماً فيه[1]

*- اصطلاحا :

يعتبر الفقه مجموعة من الآراء الفقهية لما يستجد من الأحداث والمشكلات ،وقد عرفه كثير من الفقهاء بتعاريف متقاربة منها:
"العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيليَّة"[2] .

" علم الشريعة الذي يفتح باب الاجتهاد البشري والتَّجديد ويقبل التَّعدد في المذاهب والآراء والاختلاف بينها والتَّوسع فيها"[3]

وموضوع الفقه" فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الفرعية أو الوظائف العملية من التماسها من أدلتها "[4].

ب -تعريف الجنائي:

*- لغة :

الجناية لغة مصدر جنى يجني جنايةً ،وجنى لذنب يجنيه أي جَرَهُ إليه وقيل جَنَى كأَجْرَمَ أي أذنب ،وجَنَى الذنب عليه جِنَايةً إذا جَرَه ،والجناية الذنب والجُرْمُ ،والجُرْمُ ما يفعله

---

[1]– ابن منظور لسان العرب المحيط ،دار الجيل،بيروت،لبنان،ج: 4 ،ص1120.

[2]– وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر،دمشق ،سوريا ،ط:1،سنة: 1986،ج:1،ص:19

[3]– عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ،مركز السنهوري ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر،ط: 1،سنة 2001،ج:1،ص: 23

[4]– وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص:29.

الإنسان مما يُوجِبُ عليه العقاب أو القصاص في الدُّنيا والآخرة ،وتَجَنْىَ فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بَرِيٌء منه وتَجَنْىَ عليه اِدَعَى عليه جِنَايةً[1].

*- اصطلاحا :

"هي كل اعتداء واقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب"[2].

كما يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[3]. وعليه وبغض النظر عن التعاريف الكثيرة للجناية يمكن القول أن تعريف الجناية مرادف لتعريف الجريمة بغض النظر عن جسامة الفعل.بخلاف القانون الوضعي ومنه قانون العقوبات الجزائري الذي اعتبر الجناية كل فعل معاقب عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت آخذاً بمعيار جسامة الفعل لكي يعتبره جناية[4].

ت -تعريف الفقه الجنائي :

باعتبار ما سبق من تعريف الفقه والجناية يكون تعريف الفقه الجنائي :

هو"فرع من فروع التشريع الإسلامي كله الذي يبحث في الجنايات والعقوبات "[5] .

وعليه فالفقه الجنائي هو مجموعة من الأحكام تتعلق بمن ارتكبوا المعاصي والجرائم ،وتيبين العقوبات المقررة لها ،يطبق بحالة استثنائية كون دوره تكميلي احتياطي ،ذلك أن الإجرام حالة استثنائية تحتاج إلى علاج استثنائي[6].

ث -مصادر الفقه الجنائي الإسلامي:

يتفق غالب فقهاء الفقه الجنائي الإسلامي أنَّ مصادره المقررة للجرائم والعقوبات أربعة "وهي واجبة الإتباع مرتبة في الاستدلال بها "[7].

ثلاث متفق عليها وهي القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة والإجماع ،أمَّا الرابع فهو القياس اختلفوا فيه على رأيين :رأي يرى أنَّه مصدر للتشريع الجنائي،ورأي يرى أنه ليس مصدرا في تقرير الجرائم والعقوبات[8] ،وفق ما سيأتي بيانه:

1 - القرآن الكريم :

*- تعريف القرآن الكريم : "هو كلام الله المنزل على رسول الله ﷺباللِّسان العربي ،للإعجاز بأقصر سورة منه المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ،المتعبد بتلاوته،المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[9]

---

[1]- ابن منظور ،المرجع السابق،ص:518

[2]-وهبة الرحيلي ،الفقه المالكي الميسر ،دار الكلم الطيب ،دمشق ،سوريا ،ط: 2،سنة:2002،ج:3،ص:490.

[3]- ابن رشد القرطبي،المرجع السابق،ص:322.

[4]- عبد المجيد بن يكن ،الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري ،رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،السنة الجامعية: 2007-2008، ص:15 .

[5]- أحمد فتحي بهنسي،مدخل الفقه الجنائي الإسلامي،دار الشروق، القاهرة ،مصر ،ط:4،سنة:1989،ص:18

[6]- الطاهر بن أحمد ،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،السنة الجامعية: 2009-2010، ص:79 .

[7]- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:417.

[8]- عبد القادر عودة ،المرجع السابق،ج:2،ص: 127.

[9]- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1،ص:421.

*- حجية القرآن الكريم: اتفق المسلمون على أنَّه حجَّة يجب العمل بما ورد فيه ،ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلاَّ إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يُبْحَثُ عن حكمهافهو من الله ودليل إعجازه[1]

*- تنوع أحكام القرآن الكريم :تتنوع أحكام القرآن الكريم إلى" أحكام اعتقاديَّه،وأحكام خُلقيَّة وأحكام عمليَّة وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات "[2].

ولأنَّ موضوع البحث يتعلق بالأحكام العمليَّة فمن الأفضل التَّفصيل فيها ولو بشكل مختصر: تنقسم الأحكام العملية إلى قسمين[3] :

- قسم يتعلق بأحكام العبادات من صلاة وصيام ونحو ذلك من العبادات التي تنظم علاقة العبد بربه

- قسم ثاني: أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وجنايات وعقوبات ويقصد منها تنظيم علاقات الناس فيما بينهم سواءاً كانوا أفراد أو جماعات.

ومن هذا القسم الثاني تتفرع أحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية والأحكام الدستورية والأحكام الدَّولية وأحكام المرافعات والإجراءات المدنية أو الجنائية و الأحكام الجنائية [4]،وهذه الأخيرة هي محل الدراسة في هذا البحث .

2 - السنة النبويَّة :

*- تعريف السنة النَّبويَّة :

يقول الله عز وجل: (ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے)[5] ، على ضوء هذه الآية يتفق المسلمون على أنَّ السنَّة بشكل عام هي:"أقوال النبي ﷺأفعاله وتقريرا ته وصفاته"[6].

أما عند الفقهاء والأصوليين فتحملين معنيين : ما يقابل الواجب من العبادات ،أو ما يقابل البدعة عند الفقهاء ،أو هي كل ما صدر عن الرسول من الأدلة الشَّرعية مما ليس بمَتلُو ولا مُعجِز ولا داخل في المعجز وهذا عند الأصوليين[7].

*- حجية السنة النبوية : اتفق المسلمون على حجية السنة ،فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي واجبة الإتباع متى نقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح سواء كانت قطعية الورود أو ظنية الورود [8]

.وهي إمَّا أن تكون مقرِّرة مؤكدة لحكم ورد في القرآن الكريم ،أو مُبَيْنَةً شارحة له ،أو للاستدلال بها على النسخ، أو منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم.[9] قال الله

---

[1]- المرجع نفسه ،ص: 431.
[2]- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1،ص:437
[3]- المرجع نفسه،ص:. 437
[4]- المرجع نفسه،ص: 438.
[5]- سورة الحشر ،الآية:7.
[6]- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:449
[7]- المرجع نفسه ،ص:450
[8]- عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ،ج: 2،ص 146.
[9]- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:461.

عز وجل : (ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم) [1] وقال أيضا: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ)[2]
فالسنة إذن تشريع واجب الإتباع بنص القرآن ،وقد أجمع الصحابة في حياة الرسول وبعد وفاة على وجوب إتباعها[3]

3 - ا لإجمـا ع :

***- تـعـرف ا لإجمـا ع :**
يعرف جمهور العلماء الإجماع بأنه" اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[4].

فالإجماع هو المصدر الثالث لمصادر التشريع في الفقه الجنائي الإسلامي ،يماثل طريقة إصدار القوانين الوضعية حالياً ،لكنه يمتاز عنها بأنَّ الشريعة الإسلامية تجعله من اختصاص أهل الاجتهاد ،لا من اختصاص سلطة رؤساء الدول ،مما يعني استقلالية الشَّريعة الإسلامية وسيادتها على المجتمع والدولة بكل أركانها[5].

***- حجيـة ا لإجمـا ع :** إذا اتفق جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع ،كان هذا الحكم المتفق عليه واجب الإتباع[6] ،وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.[7]

أما إذا كان الرأي صادراً من أكثريه المجتهدين فإنَّه يعدُّ دليلاً ظنياً ويجوز للأفراد إتباعه ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه ،ما لم يرى ولي الأمر أن يوجب إتباعه فيصبح واجب الإتباع[8].

قال الله عز وجل : (ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم)[9]

4 - الـقـيـا س:

***- تـعـريـف الـقـيـا س:** " القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشَّرعي بأمر منصوص على حكمه الشَّرعِي ،لاشتراكهما في علَّة الحكم "[10]

يؤخذ من هذا التعريف أنَّ للقياس أربعة أركان[11]:

المقيس عليه: وهو الأمر الذي ورد النَّص ببيان حكمه ويسمى الأصل.
المقيس: وهو الحكم الذي لم يرد نص بحكمه ويراد معرفة حكمه ويسمى الفرع.

---

[1]– سورة النساء ،الآية:59.
[2]– سورة النساء ،الآية:80.
[3]– عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ج: 2،ص: 147.
[4]– وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:490.
[5]– عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ج: 2،ص: 156.
[6]– المرجع نفسه،ص: 157.
[7]– وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:538.
[8]– عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ج: 2،ص:157.
[9]– سورة النساء ،الآية: 53.
[10]– وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:461.
[11]– عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ج: 2،ص ص: 175،176.

الحكم: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النَّص في الأصل ويراد الحكم به على الفرع.
العلَّة: وهي الوصف الذي شُرِعَ الحكم في الأصل لأجله وتحقق في الفرع.

***- حجية القياس:**

اتفق غالبية الفقهاء أنَّه حجة مطلقا[1] ،لكنهم اختلفوا في "جواز إجرائه في جميع الأحكام الشَّرعية ،فرأت القلة أنَّه جائز لأن جميع الأحكام من جنس واحد وتدخل تحت مسمى واحد هو حدُّ الحكم الشَّرعي وتشترك فيه ،وقد أجاز على بعضها أن يكون ثابتا بالقياس وما جاز على بعض المتماثلات كان جائزاً على بعضها الأخر. و رأي الجمهور أنَّ القياس لا يجوز بصفة عامة في كل الأحكام الشرعية لأنها متنوعة متمايزة..."[2].

ولأن القياس مسألة خلافية ،وموضوع البحث متعلق بجريمة فلابد من بيان حجية القياس في الجرائم والعقوبات.

***- حجية القياس في الجرائم والعقوبات:**

اختلف الفقهاء الذين يجيزون القياس في كل الأحكام في جواز القياس استعماله في الجرائم والعقوبات إلى رأيين[3]:

القائلون بجواز القياس: يستدل القائلون بجواز القياس في الجرائم والعقوبات بحجتين :

الأولى: أن النَّبي ﷺ أقرَّ القياس حين أراد أن يبعث معاذ بن جبل ط إلى اليمن فقال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟قال أقضي بكتاب الله ،قال فإن لم تجد في كتاب الله ،قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ،قال أجتهد رأيي ولا آلوا ،فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال :الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ما يرضي رسول الله"[4]

فقول معاذ ط للرسول ﷺ أجتهد رأيي ولا آلو " تعبير مطلق لا تفصيل فيه فدلَّ ذلك على جواز القياس في الجرائم والعقوبات.

الثَّانية: أن الصحابة تشاوروا في حدّ شارب الخمر وقاسوه على حد المفتري ولم يثب إنكار أيٍّ واحد منهم على ذلك.

القائلون بعدم جواز القياس: يستدل القائلون بعدم الجواز بثلاث حجج:

الأولى: أن الحدود و الكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن أن تَعقِل المعنى الموجب لتقديرها ،والقياس أساسه تَعقُل علَّة حكم الأصل ،فما لا يعقل له من الأحكام علَّة فالقياس فيه متعذر .

---

[1]- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ج: 1 ،ص:610.
[2]- عبد القادر عودة،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ج: 2،ص:176.
[3]- المرجع نفسه،ص ص:176،177.
[4]- الإمام أبو داود،المرجع السابق ،كتاب الأقضية ،باب اجتهاد الرأي في القضاء ،رقم الحديث: 3592 ،ج:3،ص:303.

الـثّـانـيـة : أن الحدود عقوبات والقياس فيها فيما يدخله احتمال الخطأ ،واحتمال الخطأ شبهة والشبهة تدرأ الحدَّ.
الـثّـالـثـة : أنَّ الشارع قد أوجب على سبيل المثال حدَّ القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنَّه أولى بالقطع ،فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى والأمثلة على ذلك كثيرة فهو دليل امتناع القياس.
بناءا على هذا فحجج القائلين بعدم الجواز قويَّة ،إلاَّ أنَّ بعض الفقهاء حاولوا التوفيق بين الرأيين فقالوا: أن القياس تقرَّر كمصدر تشريعي بالإجماع والإجماع مصدر معتبر لا اختلاف عليه فيما أجمعت عليه كل الأمة،فيكون بذلك حجة في الجرائم والعقوبات ،ولكن

ليس على إطلاقه بكونه مصدراً تشريعياً وإنَّما يكون مصدراً تفسيرياً يساعد على تقنين الأفعال التي تدخل تحت النَّص[1] .

خلاصة الأمر أن الفقه الجنائي كفرع من فروع الشَّريعة الإسلامية لا ينفصل عن باقي فروع الشَّريعة الأخرى ، غني بمصادره التَّشريعية الأربعة :القرآن والسنَّة كمصادر للأحكام الكليَّة ،و الإجماع والقياس كمصادر للاستدلال على الأحكام الفرعيَّة من نصوص القرآن والسنَّة النبوية،والتي لا يمكن أيضا أن تأتي بما يخالف القرآن والسنة النبوية ،وهذا ما يساعده على أن يستوعب مستجدات العصر مهما تطورت.
ومن ذلك الجرائم الداخلية المستحدثة والجرائم الدَّولية التي تطورت وسائلها وطرق تنفيذها ،وتعددت دوافعها .

الفرع الثاني : تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي.

أ - لـغـة :سبق تعريف الجريمة لغة في المبحث الأول من الفصل الأول .
ب– اصطلاحا : وردت كلمة الإجرام ومشتقاتها في عدَّة مواضع في القرآن الكريم منها:
قال الله عز وجل: (ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې)[2]
وقال سبحانه: (ئى ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج)[3]
وهي في مجملها تثبت صفةً لمن عصى الله عز وجل ورسوله، وحاد عن طريق الحقِّ، واتبع طريق الضلال.
فالجريمة بهذا المعنى كل معصية أو خطيئة أو إثم يرتكبه الإنسان ممَّا فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة.

المعنى الخاص للجريمة :

وردت تعريفات فقهية كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها:
1 -"هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحد أو تعزيز"[4].

[1]– عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ج: 2،ص: 176.
[2]– سورة المطففين،الآية:29.
[3]– سورة الكهف، الآية:53.
[4]– الماوردي ،علي بن حبيب البصري البغدادي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الطباعة ،القاهرة ،مصر،ط:1،سنة: 1983،ص: 189.

2 -" هي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه، بترتيب حدٍ على فاعله عقوبة أو تعزيزًا على فعله جزاءً في الدنيا" [1].

شرح مصطلحات التعريفات:- محظورات : هي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به ويُعرَف المحظور إمّا بذم فاعله أو بمدح تاركه[2].

- شرعية : بحكم الشَّرع[3].أي أنَّ الذي الذي يحكم على الفعل حضراً أو إباحة هو الشَّارع الحكيم ويؤخذ هذا الحكم من المصادر التَّشريعية إما بطريق النَّص المباشر أو الاجتهاد.[4]

- زجر الله تعالى عنها : الزجر المنع والنهي[5]، أي نهى ومنع عن ارتكابها، ورتب على فعلها جزاءً وعقوبة ،فلا بد لاعتبار الفعل جريمةً بالمعنى الاصطلاحي أن يكون الشَّارع قد رتب عليه عقوبة في الدنيا يقررها القضاء.

- الحدُّ : عقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى، أو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر[6].

- التعزير : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[7]،أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيِّها عقوبات معينة محددة[8].

وعليه ومن التعريفين السابقين نستنتج أن الجريمة في الإسلام إن وقعت، فهي تقع بالطريق الإيجابي: وهو الفعل ،وتقع بالطريق السلبي: وهو الامتناع، كما أنَّه ولابد أن يكون الفعل أو الامتناع قد نصت عليه الشريعة من خلال مصادرها على تجريمه وبيان عقوبته ،وفي هذا تطبيق لمبدأ المشروعية المتعارف عليه في القوانين الوضعية، يكون الغرض منها الحفاظ على الدَّولة الإسلامية والكليات والضَّرورات الخمس اللازمة لاستقامة وبقاء الحياة[9] .

ولذلك ونظرا لأهمية الكليات الخمس وهي الحفاظ على النفس ،والعقل والدين والنسل والمال ،فقد اعتمدها فقهاء الإسلام كمعيار أساسي لتقسيم الجرائم في الإسلام حسب خطورتها على المجتمع وهي أنواع: جرائم الحدود ، جرائم القصاص ،جرائم التعزير.

1 -جرائم الحدود : وهي الجرائم المعاقب عليها بحدَّ، وعلَّة هذه الجرائم ترجع إلى أنَّ ضررها يصيب العامة وهي على سبيل الحصر :الزنا ،القذف ،شرب الخمر ،السرقة،الحرابة ،البغي ،الردة.[10]

وأهم خصائص هذا النوع من الجرائم أن عقوبتها مقدرة ،وتتميز بالشدة والحزم.

---

[1]- حضر عبد الفتاح ،الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار البحوث العلمية ،السعودية،دت،ص:12.

[2]- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط : 14،ج:1،ص: 66.

[3]- الشوكاني ،محمد بن حمد بن علي ،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ص :10.

[4]- عبد المجيد محمود الصلاحين ، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص: 118.

[5] - الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر ،مكتبة لبنان ،بيروت،ط سنة 1995،ج1،ص:119.

[6]- الكاساني،الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ط:2،سنة: 1986،ج:7 ص:33.

[7]- الماوردي ،المرجع السابق ،ص: 205.

[8]- الكاساني ،المرجع السابق ،ص:63.

[9]- منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص: 25،26.

[10]- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،المرجع السابق ،ج:1،ص: 78،79.

2 -جرائم القصاص والدية :وهي الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية وهذه العقوبات مقدرة للأفراد يجوز لهم التنازل عنها بخلاف جرائم الحدود ،وهي الجرائم التي تقع ضد نفس أو جسم الإنسان وتتمثل في :القتل العمد ،القتل شبه العمد ،القتل الخطأ ،الجناية على مادون النفس عمدا ،والجناية على مادون النفس خطأ [1].

3 -جرائم التعزير : وهي تشمل الجرائم التي تقع داخل المجتمع المسلم ولا تندرج ضمن الجرائم السابقة الذِّكر،تُرِكَ أمر تقديرها إلى الحاكم[2] .

الفرع الثالث : علة التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي :

يعود السبب في تجريم الجرائم بشكل عام وجريمة الإبادة بشكل خاص،إلى أنَّ في إتيانها ضررًا بنظام الحياة الإنسانيَّة و بعقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم أو بغير ذلك مما جاءت مقاصد الشريعة لحفظه من الاعتبارات التي يتوجب صيانتها وعدم التفريط فيها، فالعقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاح.

" وقد شُرِعَ العقاب على الجريمة لأن النَّهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحد لحمل الناس على ذلك، فلولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربا من العبث .فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنَّهي معنى مفهوم ونتيجة مرجوة ...والعقوبات وإن شُرعَت للمصلحة العامة ،فإنَّها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد ولكن الشريعة أوجبتها لأنَّها تؤدي إلى مصلحة الجماعة وإلى صيانة هذه المصلحة...وشُرعَت بما فيها من التَّهديد والوعيد والزَّجر علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة على المصلحة"[3].

بناءاً على ما سبق يتضح أنَّ الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ،أو ترك مباح معاقب على تركه وأنَّ الشريعة الإسلامية إنَّما اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصالح الناس وصيانة النظام بما يكفل بقاء الجماعة.

كما يتضح وبناءا على تقسيمات الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي أنَّه لا وجود لفكرة الجريمة الدَّولية بالمعنى الوارد في القوانين والأنظمة الدولية المعاصرة[4] .

وهو الأمر الذي دعا فقهاء القانون الجنائي الإسلامي المعاصر إلى الاعتراف بالجرائم الدولية واعتمادها كتقسيم للجرائم في الفقه الإسلامي مما ينشأ عنه نوعين من الجرائم جرائم داخلية وأخرى دولية خاصة [5].

خاصة و أنَّ الحاضر العالمي يشهد انقسام العالم وانقسام الدول الإسلامية ذاتها إلى عدة دويلات متفرقة تسودها الفرقة والمصالح على حساب الأخلاق والقيم ،ضف إلى ذلك فاعتماد هذا النَّوع من التقسيمات يسهم في مكافحة ظاهرة الجرائم الدولية .

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص28.

[2]– المرجع نفسه،ص:28.

[3]– عبد القادر عودة،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،المرجع السابق،ج:1 ،ص: 196

[4]– منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص: 30.

[5]–المرجع نفسه،ص:30.

هذا من جانب ، ومن جانب أخر ففقهاء القانون الجنائي الإسلامي المحدثين يرون "أنَّ غالبية الجرائم الدَّولية تعتبر من قبيل جرائم التعزير في الإسلام، لأنها متروكة للحاكم ليقرر تجريمها وعقوبتها نظراً لخطورتها على المجتمعات ومصالحه الضرورية .
لذلك فتعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي لا تأباه الشريعة الإسلامية طالما أنه لا يتعارض مع قواعدها العامة وأحكامها الرئيسية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبويَّة المطهرة"[1].

وما يؤكد هذا أنَّ مختلف ما ورد من جرائم في القانون الدولي وردت أحكامها وعقوباتها في التشريع الجنائي الإسلامي وإن اختلف التسميات والمصطلحات.
وعليه فدراسة أيِّ نوع من جرائم الدَّولية في التَّشريع الجنائي الإسلامي سيكون وفقا لما جاءت به القوانين الوضعية ما لم يخالف نصاً شرعياً ثابتاً.الأمر الذي سنحاول تطبيقه على جريمة إبادة الجنس البشري في في محاولة لتكييفها في التشريع الجنائي الإسلامي وفق ما طرح عند فقهاء القانون الجنائي الإسلامي المحدثين.

المطلب الثاني :أركان جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الجنائي الإسلامي :

لم يَعرِف الفقه الجنائي الإسلامي مصطلح "جريمة إبادة الجنس البشري"بالمفهوم الحديث لهذا المصطلح في القوانين والمواثيق الدَّولية ،إلاَّ أن أساس هذا المصطلح ومضمونه موجود في ثنايا آيات القرآن الكريم وكتب السِّير .
فنجد ووفق ما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل أنَّه قد وضع أُسُاسَاً عامة لحفظ حقِّ الحياة لجميع البشر دون تفريق على أساس دين أو عرق أو اثني أوعنصري أو غير ذلك من أُسُسْ التَّفرقة التي يعرفها القانون الدَّولي المعاصر ،وحتى في مجال العمليات الحربية وهي ضرورة وليست مبدأ في الإسلام ،نظمها على أساس من العدالة ،ووضع قوانين مسيِّرة للعمليات الحربية ،من وجوب إنذار ،واقتصار القتال على المحاربين دون غيرهم ،واحترام معاهدات ،وشدد على المسلم في التزام القانون الحربي الإسلامي ،وفي ذلك سَبْقٌ لإضفاء الأبعاد الإنسانية للعمليات القتالية ،في سبيل التخفيف من ويلات الحروب وآلامها والتي مازالت تحصد أرواح ملايين البشر.
قال الله عز و جل في النَّهي عن الإفساد في الأرض :(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ)[2] .

هذا وينبغي الإشارة إلى أنَّ بعض الفقهاء المسلمين في العصر الحديث قد أطلقوا على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري مصطلح اتفاقية الإثخان[3].

والإثخان هو :الإهلاك قتلا[4]،ودليلهم في ذلك قول الله عز وجل : (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ)[5] .

لكن الجدير بالذِّكر أنَّ رأي الفقهاء في هذه الآية: أنَّها تتعلق بحادثة معينة أراد بها المسلمون أن يأخذوا الأسرى رغبة في مفاداتهم بالمال ،وذلك قبل تَحَقُّقِ الهدف الأساسي من المعركة

---

[1]-المرجع نفسه،ص:31.

[2]- سورة البقرة،الآية: 205.

[3]- محمد سليم غزوي، المرجع السابق،ص:8.

[4]- سلمى جهاد، المرجع السابق،ص:11.

[5]- سورة الأنفال، الآية: 67.

،وهو إعلاء كلمة الله [1]. ودليل هذا الرأي تعاليم الإسلام ونصوصه التي لا تحمل معنى الإبادة في معاملة الأسرى من ذلك :

*- (ذ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)[2]

*- وصية رسول الله ﷺ بأسرى بدر ،وقد روى أحد الأسرى حين أسره المسلمون " فكان الأنصار إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز ،وأكلوا التَّمر لوصية رسول الله ﷺ ،ما تقع في أحدهم كسرة خبز إلا نفحني بها ،قال: فأستحي فأردُّها على أحدهم،يردّها عليَّ ما يمسها"[3]

*- إنكار النبي ﷺ عمل خالد بن الوليد حين أمر جماعته بأن يقتل كل واحد منهم أسيره ،حيث قال:

" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" وكررها مرتين[4].

كل هذه الأدلة في سيرة النَّبي وغيرها كثير تؤكد حرص المسلم على حسن معاملة الأسير،ممَّا دفع بكثير ممن وقعوا في أسر المسلمين للدخول في الإسلام لما رأوا من حسن المعاملة الإنسانية لهم مثل ما حدث مع الصحابي ثمامة بن آثال[5] .

والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنَّه كان يَمُنُ على الأسرى ،ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى ،وفي حالات قليلة بالقتل حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، فالآية إذن وفق هذه المعاني لا تحمل أيَّ معنى عن الإبادة [6].وحتى يتضح الأمر بشكل أفضل لابد من بيان حكمها في الفقه الجنائي الإسلامي من خلال بيان أركانها وفق ما ورد في اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه .

من خلال الدراسة القانونية لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدَّولي ،تبين أنهَّا تقوم على مجموعة من الأركان تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ،وهي الركن الشَّرعي ،والركن المادي ،المعنوي ،الركن الدَّولي .

وبالنَّظر لما تمَّ تفصيله في الدراسة التأصيلية لحفظ حقِّ الحياة كمقصد من مقاصد الشريعة ،ثم بيان أحكام ودوافع القتال وأخلاقيته في الشريعة الإسلامية ،يتأكد أنَّ هذه الأخيرة متضمنة لأركان جريمة إبادة الجنس البشري وإن لم يسميها فقهاء التَّشريع الجنائي الإسلامي بهذا المصطلح ،وبيان ذلك على النحو التَّالي:

الفرع الأول : الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشَّرعي بشكل عام وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب عليه وقت صدور الفعل وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل ،وعلى الشخص الذي اقترفه ،إذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل[7].

---

[1]- إحسان الهندي، المرجع السابق،ص ص: 208،209.
[2]- سورة الإنسان، الآية :8.
[3]- أبو محمد عبد الملك بن هشام، المرجع السابق،ج:2،ص:315.
[4]- الإمام البخاري، المرجع السابق ،كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، رقم الحديث: 7189 ج:3، ص:383.
[5]- ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص ص:357،358.
[6]- سلمى جهاد، المرجع السابق،ص:11.
[7]- خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص:88.

أما في الفقه الجنائي الإسلامي فيقصد بالركن الشَّرعي :"أن يكون الفعل أو الامتناع مؤثم ومعاقب عليه بموجب نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو المصادر الاستدلالية كالإجماع والقياس"[1].هذا الركن الذي يستمد معناه من نصوص صريحة منها:

قال الله عز وجل (ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ)[2]

وقال سبحانه في آية أخرى: (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ)[3].

وقد اشترط الفقه الإسلامي توافر عدة شروط لقيام الركن الشرعي للجريمة في الإسلام [4]:

- **أن يكون النَّصُ ساري المفعول على المكان الذي ارتكب فيه السُّلوك أو الامتناع:أي يجب أن يكون النَّص صادر من الدَّولة الإسلامية ليطبق داخل حدودها ويطبق على كل المقيمين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.**
- **أن يكون النَّصُ الشَّرعي ساري المفعول على الشخص الذي ارتكب الفعل أو الامتناع :أي طالما كان هذا الفرد مكلفاً وبالغاً وحراً مختاراً طُبِقَ عليه النَّصُ الشَّرعي أياً كانت مكانته أو منصبه دون تمييز بسبب دين أو لغة أو جنس أو مال .**
- **عدم وجود سبب من أسباب إباحة الفعل أو الامتناع:وأسباب الإباحة عبارة عن ظروف أو أحوال إذا تحققت امتنع تطبيق النَّص العقابي على الفرد كالدِّفاع الشَّرعي على سبيل المثال لا الحصر.**
- **أن يكون النَّص ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع: وهو شرط بديهي لأنَّه طالما وردت النُّصوص الشَّرعية في القرآن والسُّنة تصبح بذلك معلومة بحكم الضرورة.**

فالركن الشَّرعي إذن هو ما يعطي الصبغة الشَّرعية القانونية لتجريم الفعل والمعاقبة عليه ،وإن كان هذا الركن يثير إشكالية وجدل في مجال القانون الدَّولي الجنائي نظراً للصبغة العرفية للقانون الدَّولي الجنائي

فإن هذا الجدل لا وجود له في أحكام الفقه الجنائي الإسلامي ،ذلك أنَّ كل الجرائم إمَّا أن تقع تحت حدٍّ أو قصاص أو تعزير ،فالنَّص موجود والعقاب المترتب عليه كذلك موجود في مصادر التَّشريع الجنائي الإسلامي ،والجريمة لها نفس العقاب بغض النَّظر عن مكان وقوعها.

أمَّا بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري والتي ينبع عدم مشروعيتها من الاتفاقية المتعلقة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ،فإنه ينبع في الفقه الجنائي الإسلامي من عديد النُّصوص المستمدة من كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة ،ولعل هذا ما اتضح في النصوص الواردة في ضمان حقِّ الحياة أو حتى تلك المتعلقة بالعملية الحربية.

كما ينبع مبدأ المشروعية أيضاً في تحريم الإبادة في الفقه الجنائي الإسلامي من وجوب الوفاء بالعقود والمواثيق التي تكون دولة الإسلام طرفاً فيها فكل ما منعته الاتفاقيات ومنها اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري يجب على المسلمين الوفاء بها[5].

الفرع الثاني : الركن المادي :

[1]- منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص: 43.

[2]- سورة الإسراء،الآية: 15.

[3]- سورة القصص،الآية: 59.

[4]- منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص ص: 45،46.

[5]- خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 88.

يقصد بالركن المادي للجريمة "ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس"[1]،وهو لا يختلف في مضمونه عن الركن المادي للجريمة الدولية في الفقه الجنائي الإسلامي[2].

وعليه ستكون دراسة الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري على وفق ما ورد في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها.

تتحدد أفعال أو صور السلوك الجرمي الايجابي للإبادة الجماعية وفق الاتفاقية الدَّولية في قيام الجاني بإحداث الأفعال التالية:

- **قتل أعضاء من الجماعة.**
- **إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.**
- **إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً .**
- **فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.**
- **نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة بشرية أخرى .**

فما حكم هذه الأفعال في الفقه الجنائي الإسلامي؟

أ -قتل أعضاء من الجماعة :

لقد سبق الإشارة في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل إلى عصمة الدماء للناس جميعا ،فهي إما معصومة بالإسلام أو الأمان أو العهد ،أمَّا إن كانت في حالة حرب فهذه تُعَامَلُ أيضاً بمبدأ حفظ الكرامة الإنسانية سواء كمقاتل أو مقتول أو كأسير و يمكن تلخيص ما تمَّ الإشارة إليه فيما يلي :

- عدَّ القرآن الكريم قتل النَّفس تهديداً لأمن النَّاس جميعاً ومن يعتدي على نفس إنسانية واحدة فكأنَّما اعتدى على المجتمع الإنساني كلِّه ، قال الله عز وجل :(ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ)[3] .

- قال الله عزوجل : (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې)[4] وهذا في التعبير الفقهي المطلق تقرير لِحُرمة دم الإنسان وضرورة حفظ حياته بغض النظر عن الأوصاف الطارئة التي قد تلحقه[5].

- هذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السِّلم فحسب، بل هي شاملة لحالتي السِّلم والحرب، فالشَّريعة الإسلامية حرَّمت حرق جثث الأعداء، وأمرت بدفنها كما حرَّمت التمثيل بها، أو تشويهها وأمرت بإطعام الأسير وعدم التنكيل به إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوق الإنسانية وإن كان عدواً [6].

- تحريم قتل النفس المؤمنة على وجه الخصوص ينسحب أيضاً إلى حرمة سلب حقِّ الحياة للنفس المعاهدة ،ذلك أنَّ صيانة النَّفس البشرية والمحافظة عليها يتساوى أمامها كل البشر بغض النظر عن الجنس أوالدين أو اللغة أو العرق قال الرسول ﷺ من قتل معاهدا

---

[1]– عبد المنعم سليمان،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة ،المكتبة العصرية،الإسكندرية،مصر،سنة: 2000، ص:469.

[2]– منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص:47.

[3]– سورة المائدة ،الآية: 32.

[4]– سورة الإسراء ،الآية:151.

[5]– عبد الأمير قبلان،المرجع السابق،ص: 4.

[6]– و هبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،المرجع السابق،ص: 476.

لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "[1].

- أما بالنسبة للمحارب فنجد الإسلام ووفق ما سبق الإشارة إليه قد نظم القتال وبين وسائله وأحكامه بما يحفظ حقَّ الحياة إلى أبعد مدى.

وحتى لا يكون الأمر تكرار لما سبق فلا بأس من الإشارة إلى نقطتين هامتين ،أما الأولى فهي شبهة تثار من أعداء الإسلام ،وأما الثانية فهي لبيان حكم استعمال أسلحة الدَّمار الشامل التي أصبحت تستعمل في العصر الحديث لإبادة البشر.

*- أعداء الإسلام يثيرون شبهة الإبادة في سيرة النبي ﷺ

إنَّ الإسلام عظيم عظم من ارتضى هذا الدين لعباده ،ولا ينكر هذا إلا الجاحدون ،الذين أفنوا أعمارهم في محاولة إيجاد أيِّ قضية تطعن في هذا الدين ،ولكن هيهات فآنَّ يكون لهم ذلك.

ومن بين أبرز ما أثاره الحاقدون على الدين حول موضع البحث المتعلق بإبادة الجنس البشري ما حدث ليهود بني قريظة.

لفهم هذا لابدَّ من تتبع مسار الأحداث التي سبقت قتل يهود بني قريظة :

بنو قريظة قبيلة من يهود المنورة يسكنون الجهة الجنوبية الشَّرقية منها في داخل حصون منيعة.دخلوا في العهد الذي أقامه الرسول ﷺ المدينة المنورة بعد الهجرة إليها[2] .

وكان مما ورد في هذا العهد :

"أنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين - وأنَّ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم – مواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم وأثم- فإنَّه لا يوتغ إلاَّ نفسه وأهل بيته-وإنَّه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ أنَّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأنَّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة- وأنَّ بينهم النصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم- وأنَّه لا تجارة مع قريش ولا من نصرها –وأنَّ بينهم النصر على من دهم يثرب"[3]

لكن اليهود خانوا العهد وخرج زعماؤهم حتى قدموا قريش ،فدعوهم إلى الحرب وقالوا سنكون معكم عليه حتى نستأصله [4].وبهذا الاتفاق وقع اليهود في الخيانة العظمى وهي جرم عظيم.

فكان لزاماً أن يعاقبوا على فعلتهم هذه ،فحكم فيهم سعد بن معاذ سيد الأوس بحكم دينهم فقال: يُقتَل الرجال وتُقسَم الأموال وتسبى الذراري والنِّساء ،فقال له رسول الله ﷺ قضيت بحكم الله"[5].

بيد أن هذه الحادثة ليس من صور الإبادة بأيِّ شكل من الأشكال وذلك للأسباب التَّالية:

1 - أنَّ ما حدث هو حكم تحكيم طلبه الخصم وارتضاه حكماً وقانوناً[6].

2 - أكثر القوانين الوضعية تعاقب بالإعدام على الخيانة العظمى وخاصة أثناء الحرب،وعليه فقتل رجال بني قريظة لم يكن يستهدفهم لكونهم يهود ،وإنَّما كان حكماً عقابيا ،هم من فيه اختار القاضي الذي عليهم قانون دينهم ،وهذه

[1]- الإمام البخاري،المرجع السابق ،كتاب الوصايا ،باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ،رقم الحديث: 3166 ،ج:2 ،ص: 98.

[2]- مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية ،المطبعة التعاونية، دمشق، سوريا،ط: 1، سنة:2003 ص: 455.

[3]- أبو محمد عبد الملك بن هشام،المرجع السابق،ج:2،ص ص:127،126.

[4]- مروان شيخ الأرض،المرجع السابق،ص: 453.

[5]- الإمام البخاري،المرجع السابق ،كتاب المغازي ،باب مرجع النبي ﷺ **الأحزاب وخروجه إلى بني قريضة ومحاصرتهم إياهم** ،رقم الحديث:3166 ج:2 ص 98.

[6]- عامر الزمالي،المرجع السابق،ص:40

أرقى صور العدالة بما تحمل من حياد وموضوعية في الحكم الصادر عليهم[1].

3 - إنَّ الحكم الصادر عليهم لم يكن حكم الإسلام وإنَّما حكم ما يقول دينهم [2].

4 - معاملة النبي ﷺ تبعد كل شبهة إبادة فقد اقتصر القتل على البالغين من الرجال دون الصبيان والأطفال وفي هذا عدالة سامية حتى مع الخونة والأعداء[3]

5 - أمر النبي صلى الله بالتَّعامل معم وهم في القتال بالرأفة، حيث كان اليوم شديدة الحرارة فأمر النبي ﷺ الصحابة أن لا يجمعوا عليهم حرَّ السِّلاح وحرَّ اليوم ويتركوهم يقيلوا حتى يبردوا وأمر الرسول ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيديهم .[4]

6 - تزوج الرسول ﷺ امرأة من سبي بني قريظة اسمها ريحانة فأسلمت[5]

وبهذا تتجلى عظمة الإسلام في أسمى صوره ،فكيف لمن لا يعرفوه أن يثيروا شبهة الإبادة والإسلام بريء منها براءة الذئب من دم يوسف✖ .

*- أسلحة الدمار الشامل وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي.

- تعريف أسلحة الدمار الشامل:

"هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة ،والأسلحة البيولوجية ،والكيمائية الفتاكة، وأيَّة وسيلة أخرى ستستخدم في المستقبل تكون لها نفس الخصائص التدميرية للأسلحة المذكورة"[6]

- حكم استخدامها في الفقه الإسلامي:

تحدث الفقهاء القدامى في مسألة استخدام الأسلحة الفتاكة وفق ما كان في زمانهم ،واختلفت آراؤهم على النحو التالي[7]:

أدلة القائلين بالجواز :

يستند القائلون بجواز استخدام الأسلحة الفتاكة بعدة أدلة منها:قول الله عز وجل: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ) [8]

وقول الله عز وجل: (ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ) [1]

1– عبد المجيد محمد الصلاحين ،أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 28،ماي،سنة:2006،ص:272.

2– عامر الزمالي،المرجع السابق،ص:40

3– عبد المجيد محمد الصلاحين ،أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي،المرجع السابق،ص: 273.

4– عامر الزمالي،المرجع السابق،ص:40

5– مروان شيخ الأرض ،المرجع السابق،ج:2،ص:457.

6– عبد المجيد محمد الصلاحين ،أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 23،ماي،سنة:2005،ص:101.

7– محمود إبراهيم عبد الرحمان شهاب،الأسلحة الغير تقليدية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير ،الفقه المقارن،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية ،غزة،فلسطين ،سنة:2007،ص:83.

8– سورة التوبة،الآية:5.

فالمجيزون وهم جمهور الفقهاء يرون أنَّ الإسلام يجيز استخدام أسلحة الدَّمار الشامل ولكن في حالة الضرورة وعدم وجود الأطفال والنساء الحرب وكرَّه الشافعية استخدامها إذا كان في القلاع مسلمون أو ذميون عند عدم الاضطرار[2].

أدلة القائلين بعدم الجواز:

يستند القائلون بعدم جواز استخدام الأسلحة الفتاكة بعدة أدلة منها:

قال الله عز وجل: (ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی)[3]

قال النَّبي ﷺ "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة "[4].

يستدل أصحاب هذا الرأي بكون أنَّ القتال مقصور على من يقاتل واستخدام الأسلحة الفتاكة يؤدي إلى قتل الغير المقاتلين وهذا لا تجيزه شريعة الإسلام.

الرأي الراجح :والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة[5]،بجمع كل الآراء والاستدلالات حسب الفقهاء هو عدم جواز استخدام الأسلحة التي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المقاتلين ومن يحرمُ استهدافهم كالأطفال والشيوخ والرهبان وفق ما سبق بيانه .

"وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المسلمين في العصر الحديث فحرَّموا استخدام الأسلحة التي يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة ..وقد عزل عمر بن الخطاب (40ق هـ - 23هـ) خالد بن الوليد (592م – 642م)ب وكان يقول "إن سيف خالد لهرقا"،وكانت تعجبه حرب عمرو بن العاص(51ق هـ - 43هـ) لقلة القتل فيها ويقول إنها حرب رفيقة"[6].

وأمَّا استخدامها فيكون من باب المعاملة بالمثل ،عند الضرورة القصوى مع الاجتهاد في التقليل من الخسائر بين المدنيين.[7] قال الله عز وجل : (ژ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں)[8]

ب -إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة :

تنصرف هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها إلى كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن مادياً و معنوياً للمجني عليه، بمعنى إتيان الأفعال التي من شأنها إحداث أذى جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو لحواسه[9].فما حكم هذه الصورة من صور الإبادة في الشريعة الإسلامية ؟.

1– سورة الحشر ،الآية :2.

2– عبد المجيد محمود الصلاحين ،أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي،ص ص: 126،127.

3– سورة البقرة ،الآية:190.

4– الإمام أبو داود،المرجع السابق ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين ،رقم الحديث: 2614 ،ج:3،ص:38.

5– عبد المجيد محمود الصلاحين،أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص: 133.

6– عامر الزمالي،المرجع السابق،ص:40.

7– محمود إبراهيم عبد الرحمان شهاب،المرجع السابق،ص: 93.

8– سورة البقرة،الآية:194.

9– عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص: 369.

سبقت الشريعة الإسلامية اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري في تحريم إلحاق أيِّ أذى جسدي أو روحي خطير بأيِّ إنسان، ذلك لأنَّه أكرم المخلوقات:
قال الله عز وجل: (ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ں)[1]

فدين الإسلام دين رحمة لا دين معاملة قاسية ووحشيَّة قال الله عز وجل: (ک ک گ گ گ)[2] **،وهو دين جاء لحفظ حقِّ الحياة للإنسان ومن حفظه لها أنَّه حرم كل ما يؤدي إلى إهدارها ومن النُّصوص التي تؤكد تحريم هذه الصورة من صور الإبادة حسب اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عيها:**

*- **قال النبي ﷺ** فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ،وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت"[3]

*- **قال النبي ﷺ** إن الله يعذب من يعذبون الناس في الدنيا"[4]

*- **ومما يدل على هذا أنَّ النبي ﷺ ذكر بعضاً من التصرفات التي كانت قبل الإسلام ويستنكرها فيقول** :"كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه ،فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط من الحديد مادون لحمه وعظمه أو عصب وما يصده ذلك عن دينه"[5]

وعليه وبناءاً على ما ورد من نصوص شرعية فإلحاق الأذى الجسدي أو الروحي بأيِّ إنسان محرَّمٌ شرعاً ،لأنَّه جريمة خطيرة تهدد مقصداً هاماً من مقاصد الشَّريعة ألا وهو حفظ النَّفس[6].ذلك أنَّ الإسلام قد نهى عن تعريض الحيوان لمثل هذه الأعمال فمن باب أولى النَّهي عنها في الإنسان.

ت -إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً:

تتضمن هذه الصورة من صور السُّلوك الجرمي عدداً من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فوراً و مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المستهدفة لكنها تهدف في النِّهاية إلى التَّدمير المادي لها ،ومن الأمثلة على أفعال الإبادة الجماعية التي يمكن أن تندرج ضمن إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا: فرض أحوال تغذية غير كافيه على جماعة من الناس وخفض أو منع وصول المواد الغذائية إلى مجموعات بشرية معينة ،

---

[1]- سورة الإسراء،الآية:70.
[2]- سورة الأنبياء، الآية:107.
[3]- الإمام البخاري، المرجع السابق ،كتاب الفتن ، باب قول النبي" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"،رقم الحديث: 7078 ج:3، ص:351.
[4]- الإمام أبي داود، المرجع السابق ،كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب التشديد في جباية الجزية،رقم الحديث: 3045 ج:3، ص:169.
[5]- الإمام البخاري،المرجع السابق ،كتاب الفتن ، باب قول النبي" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ، رقم الحديث: 3612 ج:2، ص:191..
[6]- خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق،ص:149.

وكل ما من شأنه أن يتسبب في فرض حالة معيشية قاسية على جماعة من البشر ،وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذه الصورة في عديد النُّصوص الشرعية بحيث يمكن إجمالها فيما يلي:

***- قال الله عز وجل: (ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ)[1]**

***- وقال النبي ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"[2]**

فهذه النصوص تدل دلالة قطعية على حقِّ الإنسان في الطعام والماء مما يعنى تحريم منعه عن النَّاس.

***- وقد قال النبي ﷺ"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ،ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليتقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"[3].**

هذا من جهة ومن جهة أخرى وحتى تشجع شريعة الإسلام على فضل إطعام الناس أنها جعلت كفارة الذنوب هي إطعام من لم يجد الغذاء والطعام :

***- قال الله عز وجل: (ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ) [4]**

***- وقال أيضا: (ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ)[5]**

***- وقال سبحانه في آية أخرى: (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ)[6]**

وهناك من النصوص التي توعدت الذين يمنعون الطعام من ذلك :

***- قال الله عز وجل: (ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ)[7]**

***- وقال أيضا: (ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ)[8]**

بناء على كل هذه النصوص وما ورد في سيرة النبي ﷺأكد مرة أخرى أنَّ الإسلام يسعى لكي يعطي لكل ذي حقٍّ حقه بما في ذلك حقُّ الطعام وحقُّ اللباس قال الله عز

1- سورة البقرة ،الآية :168.

2- الإمام البخاري، المرجع السابق ،كتاب الأطعمة ، باب وقول الله تعالى" كلوا من طيبات مار رزقناكم"، رقم الحديث: 5373 ج:3، ص:11.

3- المرجع نفسه،كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى "وجوه يومئذ نظرة على ربها ناظرة"، رقم الحديث: 7446 ج:3، ص:429.

4- سورة المائدة،الآية:89.

5- سورة المائدة،الآية:95.

6- سورة المجادلة الآية:4.

7- سورة الحاقة ،الآيتان:34،35.

8- سورة الفجر،الآيتان :17،18.

وجل: (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ)[1] كما ضمن حماية البيئة بما يحقق الرخاء للإنسان قال الله عز وجل: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ).[2]

وحتى في مجال الحروب حرَّم الإسلام كل ما من شأنه إحداث ظرف معيشي صعب يؤدي إلى هلاك البشر وإهدار حقهم في الحياة وخاصة الغير محاربين من المدنيين إلا ما تقتضيه الضرورة الحربية وهذا تكفله حتى القوانين الدولية الحديثة ،ومن النصوص التي تؤكد هذا :

*- أوصى أبو بكر ﭬ (50 ق هـ - 13هـ) أحد قادة جيشه المتوجهين إلى الشام قائلا: "وإني مُوصِيك بعشر:لا تَقْتُلَنَّ امرأةً و لا صبيًّا ،ولا كبيراً هرماً،ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً ،ولا تخربنَّ عامراً ،ولا تَعْقِرَنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ ولا تحرقنَّ نخلا ،ولا تُغَرِقَنَّهُ ،ولا تَغْلُلْ ،ولا تَجْبُنْ" [3].

وفي هذه الوصية دلالة على عدم الإفساد بما يضيق على الناس معيشتهم فكلمة " ولا تخربنَّ عامراً" تحمل كل المعاني من عدم تخريب الاقتصاد والمستشفيات ومراكز التعليم وبيوت الناس إلاَّ فيما تقتضيه الضَّرورة الحربية وهذا ما يتوافق مع قول الله عز و جل في النَّهي عن الإفساد في الأرض :(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ) [4]

*- قصة الحصار الذي فرضه ثمامة بن أثالﭬ على مشركي مكة : "...فلما قدم إلى مكة قال له قائل صبوت ،قال لا ولكن أسلمت مع محمد ﷺلا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ

" فلما خرج إلى اليمامة منعهم من أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.لما اشتد الأمر بهم الأمر :إنك تأمر بصلة الرحم ،وإنك قطعت أرحامنا (وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع) ،فكتب رسول الله ﷺ أن يخلي بينهم وبين الحمل".[6]

وفي هذا دلالة على عظمة الإسلام وعدله ،وأنَّه لا يبتغي إلاَّ هداية الناس ،بعيداً عن أي معاني الإبادة التي جاءت تحملها الاتفاقيات الدَّولية نتيجة طغيان البشر وبعدهم عن منهج الحق والإسلام ولعل حديث النبي ﷺ خيبر (محرم السنة السابعة ه-) موصياً الإمام علي كرم الله وجهه (23 ق هـ - 40هـ) يؤكد ذلك:

" فو الله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم "[7]

خلاصة الأمر أنَّ إفناء البشر بقتلهم وتدمير حياتهم، والتَّضييق على معيشتهم، أبداً لم يكن من مقصود الشَّرع الإسلامي الحنيف، بعكس الكثير من الحروب والنِّزاعات البشرية، التي بدافع الظُّلم وحبِّ السيطرة والانتقام، تلجأ لمسح قرىً بأهلها، ومدن بسكانها كل ذلك بشريعة الغاب التي تخلت عن القيم والأخلاق ، أمَّا في الشَّرع

[1]- سورة الأعراف ،الآية:26.

[2]- سورة البقرة،الآية:60.

[3]- الإمام مالك،كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم الحديث: 966،ص:261.

[4]- سورة البقرة ،الآية: 205.

[5]- الإمام البخاري، المرجع السابق ،كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث: 4372 ج:2،ص:349.

[6]- أبو محمد عبد الملك بن هشام،المرجع السابق،ج:2،ص:315.

[7]- الإمام البخاري، المرجع السابق ،كتاب الأطعمة ، باب وقول الله تعالى" كلوا من طيبات مار رزقناكم"، رقم الحديث: 3009 ج:2،ص:62.

الإسلامي وأخلاقه الحربية فمرفوض هذا، لأنَّ مقصد رسالة محمد ﷺ الهداية والخير لا القتل والانتقام.

ث -فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

يطلق جانب من الفقه على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية اسم إعاقة التَّناسل في الجماعة ، و هي إحدى صور إبادة الجنس حيث تعتمد أساليب بيولوجية تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة المستهدفة [1]. و من السلوكيات المحققة لهذا الفعل نجد:

التعقيم الجنسي ، منع الزواج داخل المجموعة تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلى العقم أو إكراه النِّساء على الإجهاض عند تحقق الحمل أو جعل الولادة تتم خارج الجماعة ، عمليات قتل الأطفال و حديثي الولادة[2].

إنِّ هذه الصورة فيها معارضة صريحة لمقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النَّسل لكونه من الأمور الضرورية بإجماع العلماء[3].

فحفظ النسل يحمل مقصد حفظ النَّوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل -وهو ما جاء الإسلام لحمايته وتثبيته ،ويُستَدل على هذا بعديد النُّصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية:

*- الحث على الزواج :

قال الله عز وجل : (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ)[4]

قال النبي ﷺ من استطاع منك الباءة فيتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[5]

وقال أيضا ﷺ "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[6]

بناءا على هذه النصوص نجد أنَّ الإسلام يحث على الزواج لأنَّه من قبيل العبادة لما يشمل عليه من المصالح[7] وإيجاد النَّسل من مصالحه :"الإكثار من النسل مطلوب في ذاته وهو غاية الزواج الأولى السامية وأنَّ ذلك هو الفطرة السليمة والطبيعة الإنسانية ...ولاشك أنَّ منع النَّسل هو ضدَّ الفطرة"[8].

1- عواطف محمد عثمان عبد الحليم ،المرجع السابق،ص:62.

2- عبد القادر قهوجي،المرجع السابق، ص:133.

3- محمد أبو زهرة ،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر ،ط: 1،سنة:1976،ص:107.

4- سورة النساء ،الآية:1.

5- الإمام أبي داود، المرجع السابق ،كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ، رقم الحديث: 6046 ج:2، ص:219.

6- المرجع نفسه،كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث: 6050 ج:2، ص:250.

7- وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر،دمشق،سوريا، ط:2،سنة 1985،ج:7،ص:35.

8- محمد أبو زهرة ،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل،المرجع السابق ،ص: 104.

*- تحريم الإخصاء :لأن فيه قطع للنَّسل ومنع للحمل ،ودليل هذا أنَّ الصحابة ش قالوا ألا نستخصي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [1] وقرأ قول الله عز وجل : (ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ)[2]

*- النَّهي عن الإفساد في الأرض من خلال قطع النَّسل : ويتبين هذا من خلال قول الله سبحانه: (ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک) [3]

فمن الفساد في الأرض من خلال هذه الآية إهلاك النسل.

*- تحريم قتل الأبناء خشية الفقر لحفظ النسل : (ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ) [4]

إن كل هذه النصوص وغيرها كثير تؤكد على حفظ الإسلام لمقصد لحفظ النَّسل ،مما يعني حرمة منعه بالتحديد أو بالتعقيم ،الأمر الذي اجمع عليه كل الفقهاء قديماً ،وكل المجامع الفقهية الحديثة. وهذا يعني أنَّ شريعة الإسلام كانت سباقة في تحريم الإبادة عن طريق التدابير التي تؤدي إلى توقيف التناسل داخل جماعة معينة.

ج -نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة بشرية أخرى:

تعتبر هذه الصورة فعلاً مجرماً في اتفاقية الإبادة ،بمجرد نقل الأطفال حتى ولو تمَّ نقلهم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية والحماية ،هذا ما فيه اتفاق كبير مع الفقه الجنائي الإسلامي ،ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية أولت اهتماما كبيرا بالأطفال والأدلة على ذلك كثيرة منها:

*- تشجيع الزواج لأجل إنجاب الأطفال واستمرار النسل: وقال النبي صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[5].

*- جعل إنجاب الأطفال بشارة للأنبياء: (ئە ى ى ي ي ئج ئح ئم ئى)[6]

*- إنجاب الأطفال حسن تربيتهم هي رغبة لكل مسلم:(ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے) [7]

*- تحريم قتل الأطفال خوفاً من الفقر :(ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)[8] بناءاً على هذه المكانة التي خصتها شريعة الإسلام للأطفال ،فإنَّ الفقهاء المسلمين اتفقوا على حرمة الإخراج من الديار للأطفال وللمدنيين جميعا ،واعتبروا ذلك جريمة عظمى يؤثم فاعلها[9] مستدلين على هذا الحكم بعديد النصوص في مصادر التشريع الإسلامي من ذلك:

*- قال الله عز وجل: (ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ)[10]

---

1 – الإمام البخاري، المرجع السابق ،كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث: 5075 ج:2،ص:541.

2 – سورة المائدة ،الآية:87.

3 – سورة البقرة ،الآية: 205.

4 – سورة الإسراء،الآية:31.

5 – الإمام أبي داود، المرجع السابق ،كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث: 6050 ج:2، ص:250.

6 – سورة هود،الآية:71

7 – سورة الفرقان،الآية:74

8 – سورة الأنعام ،الآية:151

9 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 147.

10 – سورة الممتحنة،الآيتين :8،9

فهذه الآية تحمل دلالة صريحة على حرمة الإبعاد ،ذلك أنَّ الله عز وجل لم ينه المسلمين عن البر والإحسان بالذين لم يخرجوهم من الديار أو ظاهر على إخراجهم،بل نهاهم عن موالاة من أخرج المسلمين واعتبر توليتهم ظلماً ،مما يعنى أنَّ الإبعاد محرَّمٌ[1] فمن باب أولى للأطفال.

*- يتأكد هذا في آية أخرى يقول فيها الله عز وجل: (ﺫ ﺜ ﺙ ﺚ ﺛ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ)[2]

"فقول الله عز وجل: (ﭵ ﭶ ﭷ) ،نصٌ يفيد أنَّ الإخراج محرَّمٌ وهذا وإن كان شرع من قبلنا إلاَّ أنَّه يعدُّ شرعاً لنا ،وذلك لأنَّه لم يرد في شرعنا ما يعارضه بل ورد ما يؤيده ...وهو دليل أنَّ الإخراج والذي يمثل الإبعاد يعتبر فعلاً محرماً منهياً عنه ،وهو بهذا جريمة من فعلها وجب عقابه"[3].فمن باب أولى إبعاد الأطفال كونهم ضعفاء يقتضي لهم لهم الأمر حماية زائدة.

*- يروى أن أبا أيوب الأنصاري مرَّ بصاحب المقاسم ،وقد أقام السبي فإذا امرأة تبكي ،فقال ما شأن هذه قالوا فرقوا بينها وبين ولدها ،فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ،فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس ،فأخبره فأرسل إلى أبي أيوب الأنصاري فقال :ما حملك على ما صنعت ،قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة "[4]

وفي هذا دلالة عظيمة على حماية الطفل وتحريم إبعاده، ممَّا يؤكد حرص الإسلام على منع كل صور الإبادة التي وردت في نص اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

الفرع الثالث : الركن الشرعي.

قانوناً لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها بل يلزم توافر علاقة سببية بين الفاعل والفعل المادي للجريمة هذه العلاقة تسمى بالركن المعنوي.
وهو ذلك " الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية "[5].

ويطلق عليه في الفقه الجنائي الإسلامي اصطلاح "القصد الجنائي"وهو ينصرف في مضمونه إلى: "قصد الجاني العصيان لأوامر الشَّارع وهو الله عز وجل شأنه ،أي تعمد إتيان ما هو منهي عنه ،أو تعمد ترك ما هو مأمور به " [6] ،و هذا الذي يجب توفره حتى تتحقق جريمة إبادة الجنس البشري ،إذ لا تقع بمجرد تحقق الركن المادي فيها بل لابد أن تكون الأفعال المادية التي حددتها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري مصحوبة بالقصد الجنائي.

---

[1] – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 144
[2] – سورة البقرة،الآية: 85.
[3] – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 145.
[4] -الإمام أحمد بن حنبل ،المسند،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط: 1 ،سنة:2008 ،مسند الأنصار ،حديث أبي أيوب الأنصاري،رقم الحديث: 24142 ،ج:9 ،ص:554.
[5] – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص: 77.
[6] – منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص: 50.

"فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها إضافة إلى ذلك كيان نفسي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها"[1].

وينقسم القصد الجنائي في جريمة الإبادة إلى قسمين[2]:

- قصد جنائي عام : ويتمثل في الإرادة والعلم إذ أن الجاني يجب أن يعلم بفعل الإبادة الذي يرتكبه[3] ،وهو ما سبقت الشَّريعة الإسلامية إليه فلا تؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك .

قال الله عز وجل: (ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ)[4]

وقوله أيضا: (ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ)[5]

وعليه فمتى توفر العلم والإرادة فإنَّ فقهاء التَّشريع الجنائي الإسلامي ينظرون للجاني الذي ارتكب فعلاً متعمداً بأنَّه ارتكب فعلاً مجرماً ويستحق لتعمده أقسى أنواع العقوبة[6].

- قصد جنائي خاص : إلى جانب القصد العام وهو العلم والإرادة تتطلب جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الخاص وهو نية الجاني في التَّدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة مشمولة بالحماية وهذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ،وفي هذا " يرى الإمام مالك أنَّ الجاني مسؤول عن نتائج فعله المقصود سواءاً توقع النتائج أم لا ،وسواء أرادها أم لا، وسواءا كانت هذه النتائج مألوفة الحدوث أم لا"[7]

الفرع الرابع : الركن لدولي.

يعتبر الركن الدَّولي من أبرز المميزات التي تُميز بين الجرائم الدَّولية والدَّاخلية وهذا في القوانين الوضعية لكن لا وجود لهذه التَّفرقة في الإسلام حيث أنَّه من المفترض أنَّ كل بلاد العالم بلاد إسلام، وكل الجرائم التي تقع جرائم داخلية [8].

بيد أنَّه وفي ظل الواقع العالمي المعاصر ،وانقسام دولة الإسلام ،فلا ضرر ولا وجود لمانع شرعي يمنع من إضافة هذا الركن إلى أركان الجريمة في الفقه الإسلامي[9].

"طالما كان ذلك نفعاً للأمة الإسلامية ،ودرء الضرر عنها ،لأنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ،كما أننا في هذه الحالة أمام حالة من حالات الضَّرورة التي تبيح للمسلمين التَّعاون مع غير المسلمين في سبيل تحقيق منفعة أو مصلحة مشتركة للطرفين ،بشرط أن لا يتعارض ذلك مع أحكام القانون الجنائي الإسلامي والقضاء الإسلامي وخاصة قاعدة "أنَّه لا ولاية لغير المسلم على المسلم" عند محاكمة الجناة وتضمينهم ما أتلفوه من أموال أو أنفس"[10].

---

1 – محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 501.

2 – سلمى جهاد ،المرجع السابق ، ص 58.

3 – عواطف محمد عثمان عبد الحليم ، المرجع السابق ،ص66.

4 – سورة البقرة،الآية:173.

5 – سورة النحل ،الآية:106.

6 – منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص ص:51،52.

7 –المرجع نفسه،ص:52

8 – المرجع نفسه،ص:56.

9 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،المرجع السابق ،ص:97.

10 - منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص:56

خلاصة هذا المبحث أنَّ الفقه الجنائي الإسلامي يستوعب تكييف جريمة إبادة الجنس البشري كجريمة دولية يجب المعاقبة عليها ،ذلك أنَّه يحرم كل صورها التي وردت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ،فمتى توافرت هذه الأركان مجتمعة مكتملة العناصر فإنَّ العدالة تقتضي إلزام إنزال العقاب المناسب على مرتكبها ليكون عبرة لغيره.مما يؤكد قطعاً أنَّ الإسلام لم يترك أمراً في هذه المعمورة إلاَّ وأوجد له بنظامه العالمي الصالح بأحكامه وتشريعاته وضوابطه حكماً شرعياً.

الفصل الثالث
الدراسة التطبيقية
-الحرب على غزة أنموذجا-

منذ اليوم الأول لاحتلال قطاع غزَّة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إثر حرب 1967 ، ضربت هذه القوات بممارساتها كل القيم الإنسانيَّة عرض الحائط،ولم تعر المواثيق الدَّولية الخاصة بحقوق الإنسان أدنى اهتمام ،رغم مزاعم إسرائيل بأنَّها امتداد للحضارة الغربية التي نادت باحترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وإنسانيته .

وكان هذا التوجه من قبل قوات الاحتلال متسقاً مع طبيعة الإيديولوجية الصهيونية ، التي لازمت الكيان الإسرائيلي منذ نشأته ، لتتوجه إلى أعمال إبادة بالمعنى القانوني و الحرفي للكلمة خلال السنوات الماضية

و ليظهر في أبشع صوره من خلال العدوان على قطاع غزة أواخر سنة 2008 ومطلع سنة 2009 فيما اصطلح عليه إسرائيلياً بعملية "الرصاص المصبوب" وهي التي ستكون محور هذه الدراسة التطبيقيَّة التي تكمن أهميتها في العناصر التالية :

- إظهار الصورة الوحشيَّة للممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة خلال هذا العدوا ،وخاصة ما تجسد في عملية إبادة الجنس البشري .
- تنبع أهمية الدراسة في التوثيق للانتهاكات الإسرائيلية من خلال البيانات الإحصائية والصور الفوتوغرافية والخرائط. لما لذلك من أهمية قصوى في القانون الجنائي الدولي .
- مدى انطباق جرائم الاحتلال على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري
- إمكانية متابعة إسرائيل قانونياً ومقاضاة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة في قطاع غزة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

وسيتم ذلك وفق الخطة المنهجية التالية :

المبحث الأول : ظروف اندلاع العدوان على قطاع غزة وأهدافه.
المبحث الثاني: جرائم الإبادة المرتكبة أثناء العدوان وموقف القانون الدولي منها
المبحث الثالث : الطرق القانونية لملاحقة مجرمي الحرب على قطاع غزة .

المبحث الأول

المطلب الأول : قطاع غزة : لمحة جغرافية وتاريخية

إن الحرب الإسرائيلية على الفلسطينيين في سنة 2008وبداية سنة 2009 استهدفت من خلالهم أرضاً مباركة أرض لها جذورها الموغلة في التاريخ ،ولا يمكن الحديث عن هذا الحدث الأليم الذي وقع على أرضها بدون التعريج على التعريف بهذه المنطقة من العالم الإسلامي،وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أصل التسمية.
الفرع الثاني:لمحة تاريخية.
الفرع الثالث :الموقع الجغرافي.

الفرع الأول: أصل التسمية.

غَزَّة بفتح أوله ،وتشديد ثانيه ،وبعده تاء التأنيث هي بلدة كنعانية عربية من أقدم مدن العالم إذ يقال أنَّها رابع مدينة بنيت على وجه الأرض [1].

تبدَّل اسمها بحسب الأمم التي سكنتها فكان العرب يسمونها "غَزَّة" (غزَّ) فلان بفلان و اغتزَّ به أي اختصه من بين أصحابه، بمعنى :أنَّ الذين بنوا غزَّة اختصوا موقعها لبنائها من بين المواقع الأخرى [2]. سماها العبرانيون "عزَّة" لأنَّه كان يعز على الفاتحين دخولها ،والفراعنة أطلقوا عليها اسم "غزاتو" والأشوريون "عزاتي"، بينما جاء في المعجم اليوناني أنَّها كانت تسمى "اِيوني"و"مينود" [3].

لكن غَزَّة حافظت على اسمها العربي تأكيداً على عروبتها وأصالتها و حملت في أرضها الطاهرة وأنجبت عدة شخصيات تاريخية ،ففيها قبر جدَّ النبي ﷺ هاشم بن عبد مناف لهذا يطلق عليها أحياناً "غزَّة هاشم"، و بها ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي ،فكانت ولاتزال ذات أهمية كبيرة تاريخياً وسياسياً.

الفرع الثاني:لمحة تاريخية.

كانت غزَّة على مرِّ الدهور ذات صلة وثقى بالعرب والحياة العربية فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكنعانيين الذين أسَّسوها[4].ومن الطبيعي أيضاً أن يكون للفراعنة من غزَّة شأن لذلك اتَّخذوها قاعدة عسكرية بحكم أنَّها حلقة اتصال بين مصر والشام ، ثم استولى عليها الأشوريون الذين ظلَّت تحت حكمهم وصولاً إلى العصر البابلي الذي مُنحَتْ فيه غزَّة استقلالاً ذاتياً لإدارة نفسها. تمكن الفرس بعد ذلك من الاستيلاء عليها و اتخذوا موقعاً حربياً كمنطلق لتحركاتهم نحو مصر [5].

واصل العرب ارتيادهم لغزة في عهد الفرس مثابرين على رحلة الصَّيف التي اعتادوها فكانت في نظرهم مركزا تجارياً مرتبطاً بجزيرة العرب من جهة وبلاد الشام والبحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى وظلت على هذه الحال إلى أن استولى عليها اليونانيون وقد وصفها مؤرخو اليونان ب"المدينة العظيمة المقدسة "ورغم المحاولات الكثيرة للسيطرة عليها إلاَّ أنَّهم لم يتمكنوا من ذلك فأعطوها حكما ذاتياً .وهو نفس الحال في العهد الروماني[6] .

كما كان لغزة في عهد الإسلام نصيبها من الاهتمام فهي ترتبط بجد النبي ﷺ الذي دفن بها من جهة وترتبط بالأرض المباركة أرضِ الإسراء والمعراج من جهة أخرى ،فكانت أول مدينةٍ تفتح في فلسطين على يد عمرو بن العاص ط في يوم جمعة من سنة 634م في عهد الخليفة أبو بكر

[1] – عثمان مصطفى الطباع ،إتحاف الأعزة في تاريخ غزة ،مكتبة اليازجي ،غزة ،فلسطين ،ط: 1سنة: 1999 ،ج:1،ص:26.

[2] – ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة ،التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة ،مجلة الجامعة الإسلامية ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،ج: 19 العدد:2، سنة: 2011 ،ص: 629.

[3] – هارون هاشم رشيد ،قصة مدينة غزة ،سلسلة المدن الفلسطينية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية،العدد: 12 ص:12.

[4] – عثمان مصطفى الطباع ،المرجع السابق، ص:164.

[5] هارون هاشم رشيد ،المرجع السابق ، ص21 ،22.

[6] – المرجع نفسه ،ص:24.

الصديق ط ،و بداية فتح لفلسطين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ط كيف لا وهي التي يوجد بها المسجد العمري .

وبهذا اصطبغت غزَّة بالصبغة الإسلامية وصولاً إلى الحروب الصليبية عام 1100م ،إذ تقدم الصليبون واحتلُّوها ،لتُسترجَع بعد ذلك في معركة حطين سنة 1187 م [1].

سقطت غزَّةُ مرة أخرى سنة 1320م على يد القائد المغولي هولاكو والذي بدور قتل وأباد أهلها ،إلى أن كانت وقفت القائد المسلم "الظاهر بيبرس" الذي هزم المغول في أول معركة على أرض غزَّة.فحكمها المماليك وخصت في عهدهم باهتمام كبير.لكن كانت في كل مرة ترزح تحت وقع الحروب التي لا تتوقف.

أمَّا في العصر الحديث وبعد الحكم العثماني فقد كان لغزَّة نصيب من الحملة الفرنسية على بلاد الشام حيث استسلمت دون قتال في يوم : 1799/02/26م ، ولم يدافع عنها حاكمها عبد الله باشا وفرسانه الذين انسحبوا إلى يافا، فغنم نابليون في غزَّة معدات ومؤناً كثيرة ،وأقام فيها إدارة محلية من الزعماء المحليين إلى جانب الحامية الفرنسية .

وبعد اندحار الحملة الفرنسية حكم غزَّة محمد باشا أبو المرق ، ثم محمد أغا أبو نبوت وصولاً إلى عام 1831م الذي تحركت فيه الحملة المصرية بقيادة إبراهيم باشا ، واحتلت العريش وغزة [2].

وما إن أشرفت الحرب العالمية الأولى على الانتهاء،حتى احتلَّ البريطانيون فلسطين، بعد معارك ضارية ، انهزموا فيها مرتين،ولحقت بهم خسائر فادحة إلى أن تمكنوا في المرة الثالثة من الاستيلاء عليها بتاريخ 1917/11/7 م بعد حصار استمر ستة أشهر [3] .

واستمرت المواجهات المتبادلة بين أهل غزَّة وسلطات الانتداب ، تتخذ أشكالاً مختلفة وأساليب متنوعة ، حتى اليوم الأخير لهذا الانتداب في فلسطين يوم 05/14/ 1948م ، لتقع بعد وعد بلفور في قبضت الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية.

وبهذا تبدأ معاناة أخرى قاسى من خلالها القطاع الأهوال:

- **في سنة 1954م قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بنسف محطة المياه ، لتعيد الكرَّة سنة 1955م.**
- **في سنة 1956م قامت المدفعية الإسرائيلية بقصف وسط غزة ،وقرى دير البلح وعبسان وخزاعة، فكانت الخسائر الناتجة عن هذه الاعتداءات أكثر من ستين شهيدا**

[1]– عثمان مصطفى الطباع،المرجع السابق، ص: 180.

[2]– مناع عادل،تاريخ فلسطين في أواخر الحكم العثماني،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،ط: 1،سنة:1999،ص:70.

[3]– عبد الله الحوراني ،قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال،دار الكرمل للنشر والتوزيع،عمان،ط :1،سنة:1987،ص:10.

،وتسعين جريحا. كما أطلقت المدفعية الإسرائيلية نيرانها على مستشفى غزة بعد ذلك بأيام وقتلت أكثر من ستين فلسطينيا ،وجرحت ثمانين آخرين[1].

- في سنة 1967م احتلت إسرائيل قطاع غزة بشكل وقامت بفرض حكمها العسكري ، مما أدى إلى سيطرتها الكاملة على جميع مناحي الحياة والتحكم في آفاق تطوره اللاحقة .فكانت بداية فعلية لجريمة إبادة الجنس البشري .

وبهذا كانت غزَّة منذ القدم تحت وطأت الحروب وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي الذي يحاول ممارسة عملية إبادة للشعب الفلسطيني وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقا.

الفرع الثالث :جغرافيا قطاع غزة

*- الموقع :

تغير اسم غزَّة في العصر الحديث لتصبح كلمةً مضافة "قطاع غزة "،وهو الاسم الإداري الذي أطُلق على المنطقة التي رُسِّمت في اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل ، ليصبح ذلك الشريط الساحلي الممتد على الساحل الجنوبي الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط ، هو ما يعرف بقطاع غزة ، يحدُّه من الجنوب الغربي جمهورية مصر العربية ، ومن الشمال والشرق خط الهدنة مع فلسطين المحتلة عام 1948م،ومن الغرب يحده البحر الأبيض المتوسط[2].

يمتد القطاع حالياً على مساحة 360 كلم^2،ويبلغ طوله 41 كلم ،أمَّا عرضه فيتراوح مابين 6 إلى12 كلم ،بما يشكل 1.33% من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر[3].

تحيط به سبعة معابر لا يدخل ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها تخضع ستة منها لسيطرة إسرائيل في حين أنَّ المعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال الفعلية هو معبر رفح رغم أنَّه خاضع أيضاً لاتفاقية 2005م بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل والإتحاد الأوربي.ولكل معبر من المعابر تسميتان واحدة عربية والأخرى عِبريَّة وهي[4]:

- معبر المنطار (كارني) :يقع شرق مدينة غزَّة ويعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع حيث يربطه بالضفة الغربية وإسرائيل والعالم الخارجي.
- معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم):وهو جنوب قطاع غزَّة مخصص لاستيراد البضائع من مصر عبر إسرائيل.
- معبر بيت حانون (ايريز) : وهو شمال القطاع ويعد بوابة للعمال فعبره ينتقل العمال من القطاع إلى الضفة الغربية وإسرائيل أغلق بشكل كامل في سنة 2007 م ولا يسمح عبره إلا بمرور موظفي المؤسسات الأجنبية.

---

[1]- الدباغ مصطفى مراد ،موسوعة بلادنا فلسطين ،دارالهدى للطباعة والنشر،كفر قرع ، فلسطين،سنة:2002،ج:1ص:301.

[2]- عدنان عبد الرحمن أبو عامر،الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة مابين 1987 و1993 ،المركز العربي للبحوث والدراسات،غزة، فلسطين،سنة: 2005 ،ص:27.

[3]- ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة المرجع السابق،ص: 630.

[4]- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،قسم الأرشيف والمعلومات،معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي،بيروت،لبنان، ط: 2 ،سنة:2009،ص:20،21.

- معبر العودة(صوفا) : وهو معبر مخصص في الأصل لاستيراد مواد البناء.
- معبر الشجاعية (نحال عوز) :وهو معبر عبارة عن موقع عسكري في الأصل خصصته إسرائيل لضخ الوقود والغاز إلى القطاع ،يخضع دائماً في تشغيله إلى الظروف السياسية الإسرائيلية في حصارها لقطاع غزة.
- معبر القرارة (كيسوفيم) : يقع المعبر بين منطقة خان يونس ودير البلح و معبر مخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي حيث تدخل منه الدبابات والقطع العسكرية كلما قررت إسرائيل اجتياح القطاع.
- معبر رفح : يقع معبر رفح جنوب القطاع على الحدود المصرية الفلسطينية وهو المعبر الوحيد الذي يخضع للسيطرة الفلسطينية بالتنسيق مع المصريين وبمراقبة الاتحاد الأوروبي. ويستخدم المعبر لتصدير البضائع الفلسطينية خاصة منها المنتجات الزراعية رغم اعتراض إسرائيل.

*- الـسكـا ن :

ظل عدد سكان غزَّة يزيد وينقص حسب العوامل السياسية والاقتصادية التي كانت تؤثر على المدينة

إذ قدِّر عدد سكان في عام 1840م ب: 2000 نسمة ليصبح في مطلع القرن العشرين 26000 نسمة .

لكن وعلى إثر النكبة سنة 1948م تدفقت على غزَّة أفواج اللاجئين من الأرض المحتلة وخاصة من يافا جنوباً وبئر السبع غرباً ليتضاعف عدد السكان إلى 102،431 نسمة سنة 1954[1].

وازداد الأمر سوءاً بعد حرب عام 1967م والتي تسببت في حدوث موجات نزوح وهجرة كبيرة إلى القطاع وخارجه لتشير إحصائية التعداد السكاني الثاني في قطاع غزة سنة 2007 م إلى أنَّ عدد السكان بلغ 1،416،543 فرداً بنسبة نمو سكاني يقارب 3.3 % سنويا مما يعني وجود 4150 نسمة في كل كيلومتر مربع واحد وهي أعلى نسبة في العالم [2] .وهم يتوزعون على المدن والمخيمات التالية[3] :

- المدن : جباليا ، غزة ، دير البلح ، خان يونس ، رفح .
- المخيمات : جباليا ،الشاطئ، البريج ،النصيرات ،المغازي ،دير البلح، خان يونس ،رفح .
- القرى والبلدات : بيت حانون ، بيت لاهيا ، جباليا ، الزوايدة ، القرارة ، بني سهيلا ، عبسان الكبيرة والصغيرة ، خزاعة .

1– هارون هاشم رشيد ،المرجع السابق،ص:12.

2– ماهر حامد محمد الحولي،عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة ،المرجع السابق،ص :630.

3– أمين عطايا،الواقع الديمغرافي في قطاع غزة،مجلة صامد الاقتصادي، مؤسسة صامد،عمان،العدد: 84،شهر:جوان،سنة:1991، ص192 .

المطلب الثاني : الوضع القانوني لقطاع غزة

يقع قطاع غزة كما سبق الإشارة إليه تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي منذ سنة 1967م بعد أن كان تابعا للإدارة المصرية ،ومنذ ذلك الحين لا تزال هناك عدة ادعاءات متعارضة بشأن المكانة القانونية لقطاع غزة، بما يُرتب التزامات قانونية تقع على عاتق الاحتلال الإسرائيلي.

هذه العلاقات تنظمها بشكل خاص المواثيق الدولية المتعلقة بحالة الاحتلال والنزاعات المسلحة كقواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907م،واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة ،البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م.وكلها تفرض على الاحتلال الإسرائيلي وجوب الوفاء بها لحماية المواطنين داخل القطاع [1].

هذه القواعد تسري في وقت السِّلم، أو في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحداهما بحالة الحرب، وهي تنطبق في أوقات الاحتلال الحربي، أي على الأراضي التي تقع تحت الاحتلال، سواء كان هذا الاحتلال الحربي جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة[2] .

---

[1]- مصطفى كامل شحاته،الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ،دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،سنة: 1977، ص: 91.

[2]- عامر الزمالي، المرجع السابق،ص: 33.

وهذا ما ينطبق تماما على قطاع غزة باعتباره إقليماً محتلاً ،مما يرتب على الاحتلال فيه :حظر العقوبات الجماعية ،حظر الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم ،أو تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة. لكن إسرائيل وكعادتها تحاول التهرب من هذه المسؤوليات بحجج واهية

ولفهم هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول من خلالهما الوضع القانوني لقطاع غزة كأرض محتلة قبل وبعد تنفيذ ما يسمى بخطَّة فك الارتباط الإسرائيلية الأحادية الجانب سنة:2005 ،هذه الخطَّة التي ترافقت والإدعاءات الإسرائيلية بعدم وجود مسؤوليات قانونية يلقيها القانون الدَّولي على عاتق الاحتلال تجاه السكان المدنيين في قطاع غزة.

لفهم الوضع القانوني لقطاع عزة بشكل أوضح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:مكانة قطاع غزة قبل فك الارتباط.

الفرع الثاني:مكانة قطاع غزة بعد فك الارتباط.

الفرع الأول:مكانة قطاع غزة قبل فك الارتباط

- وجهة نظر المجتمع الدَّولي:

أقرَّ المجتمع الدَّولي منذ سنة 1967م أنَّ القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي فرض سيادته وأنشأ إدارة عسكرية في قطاع غزة وبهذا تنطبق عليه حال الاحتلال والاتفاقيات المتعلقة بحماية السكان المدنيين ،وحيث أنَّ إسرائيل طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات فإنه يتحتم عليها تطبيق أحكامها.

وهذا ما تأكَّد في مؤتمر الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الرابعة سنة 2002م[1]،وأكَّدت عليه محكمة العدل الدَّولية في رأيها الاستشاري حول قانونية بناء الجدار الفاصل في الأرضي الفلسطينية سنة 2004م[2] .

- وجهة نظر الاحتلال الإسرائيلي:

تدَّعي إسرائيل أنَّ قطاع غزَّة هو جزءٌ من أرض متنازعٍ عليها وليست أرضاً محتلة بحجة أنَّه عندما آلت إليها مسؤولية القطاع بعد سنة 1967م كان قطاع غزَّة تابع إقليمياً للإدارة المصرية ،وتعتبر إسرائيل أنَّه لم يكن لمصر سيادة شرعيَّة على القطاع،مما يعني وجود فراغ سياسي على هذه الأرض غنمته إسرائيل لا يترتب عليه أيَّ مسؤولية قانونية كقوة احتلال ،مما يعني رفض تطبيق قوانين جنيف.

في مقابل ذلك ولئن كانت إسرائيل لا تقبل معاهدة جنيف الرابعة " قبولا قانونياً " إلا أنهَّا تزعم رسمياً تطبيق "موادها الإنسانية " تطبيقاً فعلياً ،غير أن هذا

---

[1]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني ، العدد:11، سنة 2008، ص: 5.

[2]– فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9/06/ 2004، النسخة العربية رقم الوثيقةA/ES-10/273 ، ص: 47.

موقف زائف، فالإبعاد والعقوبات الجماعية ،وهدم المنازل ،وإقامة المستعمرات ،هي جميعاً انتهاكات لمواد المعاهدة الإنسانية[1].

أمَّا بخصوص الادِّعاء الإسرائيلي القائل، بأنَّ مصر لم تكن من أصحاب السيادة القانونية على قطاع غزة، مستنتجة من هذا الادعاء بأنَّ القطاع ليس إقليماً لطرف سامي متعاقد حسبما تشترط اتفاقية جنيف لتطبيقها.فإن هذا الادِّعاء يفتقر إلى ما يبرره على صعيد أحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي، إذ لا وجود إطلاقا لأي نص قانوني يجعل من سريان وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة حال النزاعات المسلحة أو الاحتلال، سريانا معلق على رأي الطرف الأجنبي وتكيفه لطبيعة تواجده على أقاليم الغير، أو بمدى اعترافه بشرعية التواجد السابق عليه، لأن ذلك سوف ينسف قانون الاحتلال الحربي من أساسة . ويجعل تطبيق قواعد الاحتلال الحربي على الإقليم المحتل متوقف على مدى اعتراف القائم بالاحتلال بمدى مشروعية وجود الدولة المهزومة في ذلك الإقليم، وهذا ما يعني على حسب المنطق الإسرائيلي أنَّ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لن تطبق على المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة.وهذا مالا يقبله العقل فضلا عن القانون.

- **تأثير اتفاقيات أسلو على الوضع القانوني على قطاع غزة :**

لقد جاء اتفاق أسلو بناءاً على اتفاق بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين إسرائيل بتاريخ 1993/9/13 ، قسمت بموجبه الأراضي الفلسطينية إلى ثلاثة مناطق:

(أ) و(ب) و (ج): - (أ) تحت سيطرة إدارية كاملة للسلطة الفلسطينية.

- (ب) تخضع لسيطرة مشتركة مع الإدارة الإسرائيلية .

- (ج) بدون أي سيطرة

وبناءاً على هذا التَّقسيم تباينت الآراء حول أثر اتفاقيات أوسلو وعلى قابلية تطبيق قانون الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة [2]: فمنهم من يرى أنَّ اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي يجب أنَّ تبقى سارية على المنطقة (ج) بدون المنطقتين (أ) و (ب) على أساس أن السلطة الفلسطينية تتمتع فيها بسلطات هامة بالرغم من أن سلطة الأمن بقيت في نهاية الأمر بيد إسرائيل.

وحجج هذا الرأي ترتكز على ما ورد في نص المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (42) من لائحة لاهاي[3] :

---

[1]– شحاتةرجا،قانون المحتل الإسرائيلي والضفة الغربية،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت،ط:1،سنة: 1990،ص:7.

[2]– جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنسان،الموقع الإلكتروني، http://blogs.najah.edu ، تاريخ الدخول : 15 /2011/10.

[3] - ماهر حامد محمد الحوالي،عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة ،المرجع السابق،ص :625.

فللمادة (6) تؤكِّد أنَّ دولة الاحتلال ملزمة بأحكام الاتفاقية " وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة " .

أمَّا المادة (42) من لائحة لاهاي فهي تؤكِّد بأنَّ الإقليم يعتبر محتلاً عندما يقع تحت سيطرة جيش معادي، وأنَّ الاحتلال (كوضع قانوني) يشمل فقط الأراضي التي يكون فيها المحتل قد ثبت سلطته الفعليَّة، وصار قادراً على ممارستها " .

أي أنَّ الاتفاقية تكون واجبة التطبيق وفقاً لهذه الحجج، بمجرد وجود السيطرة الفعلية للمحتل على تلك المناطق، مما يعني أنَّ المناطق (أ) و (ب) لا تعتبر أراضي محتلة نظراً لغياب السيطرة الإسرائيلية الفعليَّة عليها، وفقاً لما ورد باتفاقية أوسلو .

أمَّا الاتجاه الثاني والذي يؤيده أغلب فقهاء القانون فيرى تأكيد تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية ومنها قطاع غزَّة لأنَّ النهاية الفعلية للاحتلال تقتضي بأن تتنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كامل المناطق الفلسطينية بما فيها المنطقة (أ) إلى السلطة الفلسطينية، إلاَّ أنَّ إسرائيل ما زالت تتمتع باختصاصات الأمن في تلك المناطق وأن نفوذ تلك القوات ما زال مستمراً في تلك المناطق، ولهذا فإن تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري[1]. ويدعِّم هذا الرأي ما ورد في أحكام المادة (47) من الاتفاقية الرابعة التي نصت على أنَّه : " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية...، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال ..." .

ولهذا فانَّ انتقال السلطة من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية نتيجة لمسيرة أوسلو، والقيود المفروضة على التدخل الإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، والمترتبة عن هذا الانتقال، قد تكون قلصت من التزامات إسرائيل بموجب قوانين الاحتلال ولكن لم تؤدي إلى انقضائها لأنَّ إسرائيل كسلطة احتلال، ما زالت تسيطر على معظم عناصر السيادة الداخلية مثل المياه والطرق الرئيسية والأمن وحرية التنقل وعناصر السيادة الخارجية كالمعابر والحدود والعلاقات وغيرها ونتيجة لذلك فان الاحتلال ما زال موجود مما يستدعي تطبيق قواعد الاحتلال العسكري .

وفضلاً عن ذلك فانَّ الإخفاقات العديدة التي مرت بها مسيرة أوسلو، والتوغلات الإسرائيلية لمناطق (أ) و (ب) ،وعودة السيطرة الإسرائيلية على هذه المناطق، وبسط سلطته الأمنية والإدارية (كحظر التجول)، والتوغل والقيام بالأعمال الإرهابية في مناطق السلطة الوطنية ترجِّح القول أنَّ الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يتراجع إلى ما كان قبل مبادرة أوسلو[2] .

---

[1]- المرجع نفسه،ص:628.

[2]- جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنسان،الموقع الإلكتروني، http://blogs.najah.edu ، تاريخ الدخول : 15 /2011/10.

الفرع الثاني :مكانة قطاع غزة بعد فك الارتباط ووصفه بالكيان المعادي

أعلن رئيس وزراء ما يسمى بدولة إسرائيل القائمة على الاحتلال "أرئيل شارون " في سنة 2004م خطة انسحاب أحادية الجانب من قطاع غزة تمَّ تنفيذه خلال شهر سبتمبر من سنة 2005 م ،من أهم ملامح هذا الانسحاب[1] :

1 ـ سحب القوات الإسرائيلية والمستوطنين من جميع أنحاء القطاع .
2 ـ إخلاء 17 مستوطنة إسرائيلية وتدمير المنشآت الموجودة فيها.
3 ـ إبقاء السيطرة الأمنية بيد إسرائيل بحيث تشمل السيطرة التامة على الحدود البرية ،والمجالين الجوي والبحري للقطاع.
4 ـ انتهاء مسؤولية إسرائيل على السكان المدنيين بمجرد تطبيق الخطَّة .

وبناءا على هذه الخطة أعلنت إسرائيل فك الارتباط القانوني بالقطاع ممَّا يعني تغير المكانة القانونية للقطاع من وجهة نظر إسرائيلية طبعاً ،وهنا ينبغي الإجابة على هذا التساؤل هل مازال قطاع غزة منطقة محتلة بموجب ما ينص عليه القانون الدَّولي ؟أم أنَّه كيان معادي كما تدعي إسرائيل ؟

للإجابة على هذا التساؤل يكفي الإشارة إلى النقاط التالية :

أ ـ الانسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب لا ينفي عن القطاع صفة الإقليم المحتل حيث أنَّه وكما سبق الإشارة إليه أن وجود اتفاق بين السلطة الفلسطينية وبين المحتل لا يؤثر على الحماية التي يجب توفرها للمدنيين،فمن باب أولى أن تبقى الحماية في عدم وجود اتفاق وهو ما حدث في الانسحاب الأحادي الجانب دون تنسيق مع السلطة الفلسطينية[2].

ب ـ التوغلات الإسرائيلية الكثيرة تحت الذرائع الأمنية كما حصل في عملية " أمطار الصيف " بتاريخ 28/06/ 2006 م ،والتي تُبِعَتْ بعملية غيوم الخريف في نفس السنة على سبيل المثال لا الحصر[3].

ت ـمن المظاهر العملية لبقاء القطاع إقليماً محتلاً تدخل إسرائيل في الأمور المدنية و الإدارية إذ لا يمكن الحصول على بطاقة الهوية الشخصية دون موافقة إسرائيل على ذلك.[4]

---

[1]– مركز الميزان لحقوق ،المرجع السابق،ص:3.

[2]– الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الحادي عشر، وضع حقوق المواطن الفلسطيني من1جانفي2005 إلى31ديسمبر2005 ،رام الله،فلسطين، مارس:2006،ص: 207.

[3]– عائشة أحمد،لانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن،العدد: 50،ص:21.

[4]– المرجع نفسه،ص:23.

ث ـ خطة الانسحاب الأحادي الجانب تناقض اتفاقية أوسلو سنة 1993 م التي سبق الإشارة إليها إذ يشير الاتفاق إلى أنَّ الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية الشاملة وهذا يعني أنَّ قطاع غزة إقليم محتل ما لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي.[1]

بناءا على ما سبق يتأكد أنَّ قطاع غزَّة إقليم محتل وجزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية بموجب القرارات المبرمة ،تنطبق عليه القوانين و الاتفاقيات الدَّولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين الواقعين تحت سلطة الاحتلال فطالما أنَّ إسرائيل لها القدرة على ممارسة سلطتها فإنَّه لا يمكن لها التنصل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدَّولي الإنساني وتتحمل المسؤولية الكاملة في صورة الإخلال بتلك القواعد .

هذا ينبغي الإشارة إلى أنَّ استعمال إسرائيل مصطلح " الكيان المعادي " هو حيلة قانونية لتجنب الاعتراف بقطاع غزة كدولة قائمة طبعاً وهذا ما يرفضه الفلسطينيون لأنَّ قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة ،واستعملت هذا المصطلح فقط لمحاولة التنصل من التزاماتها اتجاه سكان قطاع غزة ولتبرير ما تقوم به من جرائم داخل القطاع بحجة أنَّه كيان معادي يتوجب التخلص منه ولعل الحرب على قطاع غزة في نهاية 2008م وبداية 2009 م –محل الدراسة التطبيقية- خير دليل على ذلك كما سيتضح لاحقاً.

المطلب الثالث: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة ومقدمات حرب 2008م/2009م .

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول أصل وجذور الإرهاب الإسرائيلي في المنطقة ومنطلقاته الفكرية التي يعتمدها في سياسة القتل اتجاه الفلسطيني ،كما سنبرز أهم المقدمات التي سبقت الحرب على غزة وذلك لوضع صورة كاملة حول الجو العام الذي ساد المنطقة قبل الحرب ،وهذا من خلال فرعين:

الفرع الأول: الدلالات التاريخية لانتهاك حقوق الإنسان في الفكر الصهيوني

[1]–المرجع نفسه،ص:19.

الفرع الثاني : معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي مقدمة للحرب

الفرع الأول: الدلالات التاريخية والفكرية لانتهاك حقوق الإنسان في الفكر الصهيوني:

تتسم الصهيونية كفكرة وحركة بالإرهاب والعنصرية والتمييز العنصري والإبادة الجماعية لغير اليهود. وتعتمد على تراث توراتي وتلمودي يعتبر أنَّ اليهود شعب الله المختار، فيقول يهود لشعبه المختار حسب نصوصهم المحرَّفة :"... فإنّي أُسلِّم إلى أيديك سكان الأرض، فتطردهم من أمام وجهك، لا تقطع لهم عهداً، ولا تأخذك بهم رحمةٌ"[1].

وفي هذا تحريض على الإبادة والوحشية في معاملة غير اليهود ، فالعنصرية الإسرائيلية تتشبع من التعاليم اليهودية التي تدعو إلى الانتقام والتمييز والاستعلاء والإبادة الجماعية ،فاليهودي وحده هو الإنسان و كل شيء مسخر لخدمته، وهو جزءٌ من العزة الإلهية كما يدعون، وأنَّ الدنيا وما فيها ملك لهم، لهم عليها حقُّ التسلط .

وفي ما يلي بعض النصوص التوراتية المحرَّفة التي تنطلق منها عقليةُ الإبادة الإسرائيلية [2]:

1 - "اختارك الرب لكي تكون لـه شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض".

2 - وتسرد التوراة احتلال يشوع لمدينة أريحا وتقول: " وذبحوا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف، وأحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها، إنما الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد جعلوها في خزانة بيت الرب".

3 - وتتباهى التوراة وتفتخر بما حدث لأهل مدين على أيدي اليهود، وتقول: "وقتلوا كل ذكر، وملوك مدين قتلوهم فوق قتلاهم، وسبى بنو إسرائيل نساء مدين وأطفالهم ونهبوا جميع بهائمهم، وكل أملاكهم وأحرقوا جميع مدنهم ومساكنهم، وجميع حصونهم بالنار، وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم".

4 - وتتحدث التوراة عن إبادة مدينة عيَّ الفلسطينية وتقول إنَّ جميع من سقطوا فيها من رجال ونساء اثنا عشر ألفاً، جميع أهل عيَّ تماماً كما حدث لقرية دير ياسين.

5 - ويقول التلمود "إن الإسرائيلي عند الله أكثر من الملائكة. فإذا ضرب أميٌّ إسرائيلياً فكأنَّه ضرب العزة الإلهية".

6 - يبرر التلمود القتل ويقول أنَّ القتل من اليهودي لا يعد جريمة ، بل فعل يرضى عنه الله.

7 - وجاء في التلمود أنَّ "الشفقة ممنوعة بالنسبة للوثني (غير اليهودي). فإذا رأيته واقعاً في نهر، أو مهدداً بخطر فيحرم عليك أن تنقذه منه، لأن السبعة شعوب الذين كانوا في أرض كنعان المراد قتلهم من اليهود لم يقتلوا عن آخرهم، بل هرب بعضهم واختلط بباقي أمم الأرض و لذلك يلزم قتله لأنَّه من المحتمل أن يكون من نسل السبعة شعوب. وعلى اليهودي أن يقتل من تمكن من قتله، فإذا لم يفعل ذلك يخالف الشرع".

8 - وجاء فيه: "أمر الله اليهود بنهب أموال المسيحيين وأخذها بأي طريقة كانت سواء استعملوا الحيلة أو السرقة أو الربا. وعلى اليهود أن يعتبروا المسيحيين حيوانات غير عاقلة ويعاملوهم معاملة الحيوانات الدنيئة. و كنائس المسيحيين كبيوت الضالين ومعابد الأصنام فيجب على اليهود تخريبها. و أناجيل النصارى عين الضلال، ويلزم تسميتها بكتب الظلم والخطايا ويجب على اليهود إحراقها ولو كان اسم الله فيها".

[1] - غازي حسين ،العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ،سوريا ،ط سنة 2002 ،ص 13

[2] - المرجع نفسه،ص 15،16.

كل هذه النصوص وغيرها كثير تدل على نية إبادة أهل الأرض المسبقة حتى قبل الفعل،وأخطر هذه النصوص ما يسمى عند اليهود سفر يشوع،وهو مصدر الإرهاب اليهودي الأساسي ومصدر لمناهج التعليم في إسرائيل ويقتدي به قادة إسرائيل فقد كان يشوع محارباً ظالماً، إرهابياً، مستبداً سفاكاً للدماء، آمراً بالقتل والذبح والإبادة الجماعية، خالياً عقله وقلبه من الرحمة، ومجرَّداً حتى من الشعور الإنساني[1].

وعلية فالإبادة الجماعية المستمرة ومصادرة الأراضي والمياه والثروات العربية وبناء المستعمرات اليهودية
ما هي إلا نتيجة من نتائج تربية التوراة والتلمود لليهود في إسرائيل وخارجها، إذ يرى الكيان الصهيوني في "العرب الفلسطينيين" أحفاد شعوب يبرِّر الدين إبادتهم وسلب أراضيهم وممتلكاتهم وثرواتهم تماماً كما تنص عليه التوراة المحرَّفة والتلمود.

وهذا ما تم تجسيده من خلال المجازر التي ارتكبت على مدار التاريخ في فلسطين وخارجها لعل أشهرها[2] :

- **مجزرة دير ياسين: 1948م : 245 شهيداً**
- **مذبحة غزة : 1956 م:53 شهيداً**
- **مذبحة كفر قاسم : 1956م: 50 شهيدا.**
- **مجزرة خان يونس : 1956 م واستشهد فيها 775 شهيدا.**
- **مجزرة صبرا وشاتيلا: 1982م عدد الشهداء فيها مابين 4000 إلى 5000 شهيد**
- **مجزرة الأقصى :1990 كان نتيجتها 17 شهيدا.**
- **مجزرة الحرم الإبراهيمي: 1994 م واستشهد فيها 30 شهيدا .**
- **انتفاضة الأقصى سنة 2000 م :13 شهيدا .**
- **مجزرة جنين بتاريخ 2002 م واستشهد خلالها 63 شهيدا.**
- **مابين تاريخ 2000/09/29 و 2008/09/20 سجلت المراكز الحقوقية 4844 شهيد**

إن هذه العينة من الإحصائيات دليل قاطع على المنظومة الإسرائيلية القائمة على سلب حقِّ البشر في الحياة وإبادتهم بما يطابق معتقداتهم السالفة الذكر .ولعل الحرب التي هي محل دراسة ستبين أكثر هذا التوجه الصهيوني.

[1]– خليل السواحري ،سمير سمعان ،التوجهات العنصرية في مناهج التعليم الإسرائيلية ،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق،سوريا سنة : 2004 ، ص:10.

[2]– ياسر علي ،المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،بيروت ،لبنان ،سنة: 2009،ص: 10

الفرع الثاني : معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي مقدمة للحرب :

فور احتلالها لقطاع غزة بتاريخ 5 جوان 1967م ، انتهجت السلطات العسكرية الإسرائيلية سياسة القمع تجاه الفلسطينيين،ولعل أبرز أنواع هذا القمع سياسة العقاب الجماعي الذي تجسد فعلياً منذ تولي القائد العسكري "أرئيل شارون" قيادة المنطقة الجنوبية،والتي يشملها قطاع غزة ، وبدأ بحملة للتخلص من سكانه فركَّز في الأشهر الأولى على عزل القطاع والسيطرة على المخيمات ، ووضع سياجاً أمنيا حول القطاع ،ثم بدأ بشقِّ الطرق داخل المخيمات المكتظة وجرف ألوف المنازل وشرد نحو ستة عشر ألف لاجئ ، وخصوصاً في مخيمات جباليا ، والشاطئ ، ورفح ، ونقل معظمهم إلى العريش شمال سيناء ، ، كما أبعد نحو اثني عشر ألفاً من أقارب الفدائيين إلى مخيمات في صحراء سيناء [1].

وهو الحال الذي استمر لسنوات ملخصه معاناة دائمة شعر الفلسطينيون أكثر من غيرهم بقسوتها وآلامها. لتكتمل فصول هذا العقاب الجماعي في الحصار الأخير والذي مازال مستمراً إلى حدِّ كتابة هذه الأسطر.
حصار تخلَّلته عدة عمليات عسكرية إسرائيلية أبرزها[2]:

- **عملية "أمطار الصيف "وعملية "غيوم الخريف "سنة :2006م بعد أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، بلغ عدد الشهداء فيهما 400 شهيد، حيث تمَّ استهداف المنازل والمدارس والمساجد والمستشفيات ،كان نصيب الأطفال فيها 90 شهيدا.**
- **عملية الشتاء الساخن مطلع سنة: 2008 م وتركزت خصوصاً في شمال القطاع "جباليا وبيت حانون" و بلغت حصيلة الشهداء فيها 107 بينهم 27 طفلاً و6نساء**
في حين بلغ عدد الجرحى 166 جريحا.

ورغم كل هذه العمليات العسكرية المخالفة لأبسط حقوق الإنسان، لم تترد إسرائيل وزادت على الألم آلاماً أخرى بمحاصرة الشعب الفلسطيني براً وجواً وبحراً ،بل وأعلنت أنَّ غزَّة "كيان معادي" للتخلص من كافة الالتزامات التي يفرضها القانون الدَّولي اتجاه السكان المدنيين ،وأغلقت كافة المعابر الحدودية ومنعت تنقل الأشخاص ودخول البضائع،مما نشأ عنه وضع إنساني متدهور قضت من خلاله إسرائيل على ما تبقى من أسس الاقتصاد الفلسطيني، إذ " أنَّ

[1] – عدنان عبد الرحمن أبو عمار،المرجع السابق،ص: 44.
[2] – ياسر علي،المرجع السابق،ص: 87.

80 ألف فرصة عمل فُقِدَت خلال الأشهر الخمسة الأولى للحصار،وبلغ عدد الذين يتلقون المساعدات الغذائية نتيجة التدهور الاقتصادي 750 ألف مواطن فلسطيني "[1] ،خسائر أثرت على مجمل مناحي الحياة : الزراعية والصناعية والصحية وكل ما من شأنه أن يتعلق باستمرار الحياة ،وهو الأمر الذي يدفع إلى الوقوف عند بعض الإحصائيات التي تبرز آثار الحصار الخانق على قطاع غزة :

1 - القطاع الصناعي[2]: - توقف نشاط 43 % من مؤسسات القطاع الخاص بما يعني أنَّ الخسائر بلغت في الستة أشهر الأولى 100 مليون دولار .

- **الخسائر الشهرية للقطاعات الصناعية منذ جوان 2007م إلى غاية نهاية سنة2008 م** قدرت ب: **277.5 مليون دولار.**
- **إغلاق 96 %**من **المنشآت الصناعية،و97 % من أصل 3900 مصنع وورشة عمل .**
- **توقف 600 مصنع للخياطة عن العمل.**
- **انضمام أكثر من 140 ألف عامل إلى قائمة البطالين بسبب الحصار .**
- **إغلاق نحو 3500 منشأة صناعية وحرفية.**

2 - القطاع الزراعي :

يعدُّ القطاع الزراعي في قطاع غزَّة من أهم القطاعات الاقتصادية وقد تأثر بشكل كبير ومباشر جراء الحصار المفروض حيث يمكن إجمال هذه التأثيرات فيما يلي[3] :

- **منع استيراد المستلزمات الإنتاجية مثل الأدوية والأسمدة والحبوب وإعاقة عملية التصدير.**
- **إتلاف 80 % من المحاصيل الزراعية جراء العمليات العسكرية بما يعني فقدان 40 ألف فرصة عمل في القطاع.**
- **تشير تقارير منظمة الأغذية والزراعة إلى أن 70 % من الأراضي الزراعية يهددها التَّصحر حيث قدرت الخسائر إلى غاية نهاية سنة 2008 م ب 85 مليون دولار بما يعادل 150 ألف دولار يوميا.**

3 - - الوضع الصحي :

يعاني سكان قطاع غزَّة أوضاع صحية صعبة نتيجة الحصار المفروض ويمكن إجمال هذه الأوضاع بالأساس في النقاط التالية [4]:

[1] - موقع الجنة الشعبية لمواجهة الحصار ،تقرير إحصائي، 2008/03/9 ،الموقع الإلكتروني:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3D76djuyAnjQDT، ،تاريخ الدخول : 2011/02/15
[2] - مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،قسم الأرشيف والمعلومات،معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي ،المرجع السابق،ص ص: 8،9.
[3] - المرجع نفسه ،ص ص: 14،15.
[4] - المرجع نفسه ،ص: 26،27

- توقف أكثر من 60 % من سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة مما أثر سلباً على تقديم الخدمات الصحية في القطاع.
- استخدام السكان لزيت الطهي كوقود للسيارات زاد من تعقيدات صحية كبيرة أدت إلى انتشار العديد من الأمراض .
- 46 % من أطفال القطاع يعانون من أعراض فقر الدم نتيجة سوء التغذية .
- ظهور العديد من حالات التشوه الخلقي نتيجة الأسلحة التي تستعمل في العمليات العسكرية،
- منع الحالات الحرجة من تلقي العلاج خارج القطاع كمرض السرطان والقلب والإصابات الحرجة.
- تعطل الأجهزة الطبية نتيجة انقطاعات التيار الكهربائي وانعدام قطع الغيار.
- نفاذ أكثر من 450 صنف من الدواء نتيجة الحصار بعد منع قوات الاحتلال دخول أكثر من 100 صنف دوائي .
- إغلاق 40 % من الصيدليات داخل القطاع .

كل الإحصائيات ما هي إلاَّ عينة من مجمل ما يعانيه قطاع غزة ،والتي شكلت مقدمة للحرب على غزة نهاية سنة 2008 وبداية سنة 2009.

المبحث الثاني:

جرائم الإبادة المرتكبة أثناء الحرب على قطاع غزة وموقف القانون الدولي منها

من 2008/12/27 م إلى 2009/01/17م

الهجوم على قطاع غزة، ، أو عملية "الرصاص المصبوب"، كما أطلق عليها الجيش الإسرائيلي، أو "معركة الفرقان"، كما أطلقت عليها المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، هي عملية عسكرية ممتدة شنتها إسرائيل على قطاع غزة بداية من 27 ديسمبر 2008 م حتى 17 يناير 2009م ، ولمدة 22 يوماً متواصلة، استخدمت فيها إسرائيل معظم ترسانتها العسكرية، وأحدث الذخائر المحرَّمة دولياً، ، لترتكب العديد من المجازر وعمليات القتل والتدمير والإفناء لأرض غزة وسكانها . وكان لافتاً ومثيراً قسوة العدوان وهمجيته، والصور التي تناقلتها وسائل الإعلام عن القتلى والدمار والخراب الذي حل بقطاع غزة خير دليل على ذلك.وهذا ما نحاول أن نسلط الضوء علي ه كاشفين جرائم الاحتلال الصهيوني في الحق البشرية جمعاء وليس فقط بقطاع غزة من خلال مطلبين:

- المطلب الأول :إدارة الحرب على غزة إسرائيليا .
- المطلب الثاني: التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة.

المطلب الأول :إدارة الحرب على غزة إسرائيليا

إنَّ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة شكلت صدمة للعالم الإنساني وأيقظت ضمائر العالم الحر ،وذلك بما حملته من همجية غير مسبوقة ضد كرامة الإنسان كإنسان بغض النظر عن كونه فلسطيني أم لا،هذه الجرائم التي بدأت بالخداع الإسرائيلي المعهود وانتهت بصور فضيعة كشفت زيف العالم الذي ينادي بحقوق الإنسان .

وهذا ما سنحاول أن نبحث فيه من خلال فرعين :

- الفرع الأول : التحضير والتخطيط للحرب:
- الفرع الثاني : سير عملية الإبادة في قطاع غزة بعد انطلاق عملية الرصاص المصبوب.

الفرع الأول : التحضير والتخطيط للحرب:

إنَّ التَّحضير للحرب على قطاع غزَّة جسدته إسرائيل على عدة محاور مما يدلِّل على أنَّ العملية كان البدء في التخطيط لها منذ زمن قبل وقوعها، وتتمثل هذه المحاور أو المستويات فيما يلي:

أ - على المستوى السياسي:

1 – انتهاز إسرائيل المرحلة الانتقالية، بين عهدَي الرئيسَين الأمريكيَّين: بوش و أوباما، حين تتلاشى إمكانية الضغط عليها،وطمعها في أن تفرض على الإدارة الأمريكية الجديدة أمراً واقعا جديدًا في قطاع غزَّة، تراعيه عملية السَّلام في الشرق الأوسط[1].

2 -توزيع إسرائيل رسالة على أعضاء مجلس الأمن، في 23 ديسمبر 2008؛ تُشير فيها إلى حقِّها في الدَّفاع عن نفسها، وفقاً للمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، في مواجهة الصواريخ الفلسطينية[2].

3 – مبادرة مسؤولين إسرائيليين، إلى زيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أوروبا، خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2008 م،لترويج السياسة الإسرائيلية، القائلة بأن إسرائيل تحارب الإرهاب وأن الحرب على غزة جزءاً من الحرب الدولية على الإرهاب

4 -تعبئة سياسيَّة للأحزاب والرأي العام في إسرائيل، والإجماع على ضرورة توجيه ضربة عسكرية إلى الفلسطينيين في غزَّة ومعاقبتهم على إطلاق الصواريخ؛ وأهمية خلق واقع أمني جديد في قطاع غزَّة[3].

ب - على المستوى الإعلامي[4]:

1 -أنشأت إسرائيل جهازاً إعلامياً جديدا باسم: مديرية المعلومات الوطنية استهدف تنظيم حملة إعلامية تخدم الحرب، بالتنسيق مع الداخل والخارج ،ونشر الرسائل الإعلامية التي تهدف إلى إقناع الرأي العام الإسرائيلي، والمجتمع الدولي، بأنَّ إسرائيل تواجه تهديداً بالفناء، وأنَّ الجيش الإسرائيلي يحارب قوة عظمى في قطاع غزة، وأن الحرب هي على إسرائيل، وليس على القطاع.

2 -فرضت إسرائيل قيوداً إعلامية على وسائل الإعلام: الإسرائيلية والأجنبية ومنعت الصحفيين والمراسلين: الإسرائيليين والأجانب، من دخول قطاع غزة، أو نشر أخبار الحرب حتى إنَّها جردت جنودها المحاربين من هواتفهم المحمولة .

3 -ترويج الأكاذيب والشائعات للتأثير على الجبهة الداخلية في قطاع غزة.

ج - إجراءات الخداع الإسرائيلي:

1 -عمدت إسرائيل إلى فتح جزئي للمعابر، قبل يوم واحد من الحرب (26 ديسمبر) وسمحت بدخول 428 لتر من الغاز الصناعي، و 75 طن غاز الطبخ، و 175 شاحنة إغاثة.[5]

2 – سربت إسرائيل معلومات،تنفي أيّ نية في تنفيذ عملية عسكرية في قطاع غزَّة؛ لإبلاغها قيادات المقاومة.[1]

---

[1]– عبد الحميد الكيالي،المرجع السابق ص: 21.

[2]– ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة ، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة ،المرجع السابق، ص: 632.

[3]– المرجع نفسه،ص: 22.

[4]– المرجع نفسه ،ص ص: 49،50.

[5]– ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة ،المرجع السابق،ص: 633.

3 -بدأت إسرائيل العملية العسكرية يوم "السبت"، وهو يوم مقدس عند الشعب اليهودي، ومن المفترض عدم حدوث عمليات عسكرية فيه.

4 حرص مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي على إبلاغ الصحفيين، أنَّ الحكومة سوف تناقش عملية عسكرية مكثفة في قطاع غزة، الأمر الذي عزَّز التَّكهن بعدم إقدام إسرائيل على بدء الحرب [2].كما لا يخفى على أحد التحضيرات العسكرية الكبيرة التي شاهدها العالم كله، إذ دعَّمت مختلف التشكيلات العسكرية بقوات برية وبحرية وجوية شاركت كلها أثناء الحرب على قطاع غزة .

الفرع الثاني : سير عملية الإبادة في قطاع غزة بعد انطلاق عملية الرصاص المصبوب:

في ظهيرة يوم السبت ،وهو يوم عيد عند اليهود الموافق ل27 ديسمبر 2008 م شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة حيث خلفت إبادة بشعة للجنس البشري طيلة أيام العدوان يمكن تلخيصها في ما يلي:[3]

الأيام	آثار الحرب وسير عمليات الإبادة	ارتفاع عدد الشهداء	عدد الجرحى
2008/12/27	طائرات الاحتلال تقوم بقصف جوي مركز ومفاجئ على جميع المقرات الأمنيَّة والحكوميَّة، أبشعها كان قصف مقر الشرطة بمدينة عرفات ومقر الأمن والحماية ، وقد استشهد على إثرها قائد الشرطة اللواء توفيق جبر، وقائد جهاز الأمن والحماية إسماعيل الجعبري، وعدد كبير من ضباط الشرطة	230	700
2008/12/28	غارات جويّة تستهدف المباني الرسميّة والمقرات الأمنيّة، والسرايا، وبلديّة رفح وفضائيّة الأقصى، والجامعة الإسلاميّة.	300	1000
2008/12/29	غارات جويّة وقصف من السفن الحربية للمساجد	350	1500
2008/12/30	غارات جويّة تستهدف: مجمع الوزارات، وزارة الخارجيّة، مركز الشرطة في القرارة، الجامعة الإسلاميّة والمجمع الإسلامي في حي الصبرة، والعديد من المنازل والمساجد	385	1700
2008/12/31	استمرار الغارات الجويّة على القطاع، والطائرات تستهدف المنازل، والمقرات الحكوميّة، والمساجد، ورجال الدفاع المدني، والإسعاف	400	2000

[1]– عبد الحميد الكيالي ،المرجع السابق،ص: 35.

[2]– المرجع نفسه،ص: 47.

[3]– فلسطين الآن ،أيام الحرب،الموقع الإلكتروني:

http://paltimes.net/data/special_files/forqan/yawmeat.htm، تاريخ الدخول:

2070	414	الغارات الجويّة تغتال القيادي الشهيد نزار ريّان وعائلته في مخيم جباليا، بالإضافة إلى تدمير مراكز حكوميّة ومنازل قادة وكوادر في المقاومة، واستهداف سيارات الإسعاف في مدينة غزّة ورفح.	2009/01/01
2280	434	غارات جويّة تقصف: الشريط الحدودي مع مصر، المساجد ومدرسة الأرقم في غزّة، منزل وزير العدل السابق الشهيد أحمد شويدح، وورش حدادة، وموقع أنصار العسكري غرب غزّة، ومطار غزّة الدولي.	2009/01/02
2400	470	بدء الهجوم البري على قطاع غزّة، من محاور بيت لاهيا، وبيت حانون، وجباليا، وحيّ الزيتون، ورفح	2009/01/03
2470	507	غارات جويّة تستهدف وزارة الأوقاف في غزة وخان يونس، وقصف مدفعي للمنطقة الغربيّة لبلديّة غزّة وحيّ التفاح	2009/01/04
2500	550	غارات جويّة تستهدف منازل القادة والمقاومين في فصائل المقاومة	2009/01/05
3000	660	غارات جويّة وقصف مدفعي بري وبحري، يستهدف المدنيين في منازلهم وفي مدارس الأنروا التي لجأوا إليّها، ومنها مدرسة الفاخورة في مخيم جباليا شمال القطاع .	2009/01/06
3100	702	غارات جويّة تستهدف غرب مخيم النّصيرات، وبيت لاهيا، والمنطقة الحدوديّة مع مصر.	2009/01/07
3200	765	غارات جوية مكثفة تستهدف غزّة ومخيماتها، وخان يونس ورفح ودير البلح، وقصف مساجد ومقرات حكوميّة، ومنازل ومدارس وما يعتقد أنه أنفاق، بالتزامن مع قصف مدفعي بري وبحري.	2009/01/08
3300	802	طائرات الاحتلال تستهدف مخيم جباليا، وتل الهوى في غزّة، ورفح وخان يونس، واستهداف مباشر لمنازل قادة وكوادر المقاومة ، ودور العبادة.	2009/01/09
3350	822	غارات جويّة على خان يونس، ورفح، وبيت حانون، ومخيم جباليا، وحيّ الزيتون، وشرق جباليا، وشمال بيت لاهيا، استهدفت مواطنين في الطرقات والمنازل، ومقرات حكومية وأمنية، بالتزامن مع قصف مدفعي.	2009/01/10
3700	900	استهداف منازل ومساجد، بغارات جويّة في غزّة ورفح،ومدرسة للأيتام.	2009/01/11
4000	910	طائرات الاحتلال تستعمل أسلحة محرمة دولياً "الفسفور الأبيض"، وغارات جويّة على ميدان فلسطين في وسط غزّة ومخيم جباليا، وبلدة بيت حانون، استهدفت منازل مواطنين آمنين.	2009/01/12
4300	973	قوات الاحتلال تحاول التوغل إلى القطاع من ثلاثة محاور هي :التوأم، وحي تل الهوى والشيخ عجلين، وحي الزيتون. وقوّة صهيونيّة تحاول اقتحام بلدة خزاعة تصدت لها المقاومة ومنعتها من التقدم	2009/01/13

2009/01/14	غارات جويّة على جباليا، وبيت حانون، وبيت لاهيا، والمنطقة الغربية، وبلدة خزاعة.	1020	4500
2009/01/15	طائرات العدو تغتال وزير الداخليّة في الحكومة الفلسطينيةالشهيد سعيد صيام وابنه وشقيقه رياض، وتقصف قطاع غزّة بعنفٍ، وتستهدف مخازن الأنروا، ومراكز إعلاميّة ومستشفى في غزّة، وتوغل صهيوني في منطقة تل الهوى غرب غزّة.	1090	5000
2009/01/16	قوات الاحتلال تحاول التوغل في حيّ تل الهوى، جنوب مدينة غزّة	1133	5200
2009/01/17	غارات جويّة تستهدف كل أرجاء القطاع وخصوصاً مدينة غزّة، واشتباكات متفرقة في غزّة، وخصوصاً عنّد أطراف خان يونس العدو يضطر إلى الإعلان عن وقف إطلاق النّار من جانب واحدٍ، وبعد ساعاتٍ أعلنت المقاومة وقف إطلاق النّار.	1305	5400

تحليل جدول الإحصائيات:

بنظرة ليوميات العدوان على قطاع غزَّة يمكن القول أنَّ الاحتلال الإسرائيلي قام بعملية إبادة للجنس البشري تؤكدها الجرائم التي ارتكبها في القطاع ،قبل أن تؤكدها الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية السكان المدنيين تحت السلطة المحتلة وهذا يتبين من خلال النقاط التالية:

- **استهداف المدنيين بشكل مباشر.**
- **استهداف الأطفال والنساء في المدارس.**
- **قصف عشوائي لكل معاني الحياة.**
- **قصف متعمد لدور العبادة.**
- **استعمال الأسلحة المحرمة دولياً.**
- **فرض ظروف معيشية صعبة على السكان من خلال استهداف مصادر الرزق**
- **محاولة التغطية على الجرائم من خلال استهداف الإعلام**

إن كل هذه المعطيات تؤكد العمل الممنهج لسياسة الإبادة والتي سنحاول إثباتها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني : التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

جرائم كثيرة هي تلك التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي أثناء الحرب على غزَّة ،فمنها ما يندرج تحت جرائم الحرب وبعضها الأخر جرائم ضد الإنسانية وأخرى ضد السلام.

قد تتعدد التَّسميات ولكن النتيجة واحدة هي محاولة إبادة للشعب الفلسطيني على قطاع غزة ،تلك الجريمة التي حاول الإسرائيليون إنكارها، ولكن كل الوقائع المادية تثبت هذه النية .

هذه الحقيقة سنحاول إثباتها من خلال فرعين:

الفرع الأول :تكييف جرائم الاحتلال كجريمة إبادة للجنس البشري في الفقه الجنائي الإسلامي.

الفرع الثاني: تكييف جرائم الاحتلال كجريمة إبادة للجنس البشري وفق اتفاقية الإبادة لسنة 1948.

الفرع الثالث: تكييف جرائم الاحتلال كجريمة إبادة للجنس البشري وفق تقرير غولدستون.

الفرع الأول :تكييف جرائم الاحتلال كجريمة إبادة للجنس البشري في الفقه الجنائي الإسلامي.

جاءت شريعة الإسلام بالسعادة للبشرية جميعاً فساوت بين الجميع في الكرامة الإنسانيَّة بدليل قوله سبحانه:

(ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ)[1] ،فالتكريم وفق هذه الآية لكل ابن آدم وليس للمسلم فقط.

مما يجعل ميزان التفاضل بين الناس في الإسلام لا يعتمد على جنس أو لون أو عرق بل على مدى الاتصال بالذي كرَّم الإنسان ،فالتكريم للإنسان إلهي وليس متصل برغبة الإنسان ،لذلك بلغ الوعيد الإلهي في الاعتداء على الأرواح الذروة في قوله سبحانه:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ)[2] .

وهذا ما لم يتجسد أبداً ،ولم يلتزم به الاحتلال الإسرائيلي فقد حاصر وقتل وهدم الكليات الخمس :فقتل النفس ،ومنع العلاج ودمر المستشفيات، وهدم دور العبادة والمساجد وفي هذا هدم للدين ،وهدم المدارس والجامعات وهذا إضرار بالعقل واستعمل أسلحة عسكرية تسبب العقم مما يؤثر على النسل ولا يخفى هدم البيوت والأملاك وكل هذا تنكره شريعة الإسلام،مما يجعلها محرمة شرعاً ،من حيث النتائج التي أفضت إليها هذه الحرب الهمجية، ومن حيث الوسائل التي استعملت فيها [3].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالجرائم التي ارتكبتها إسرائيل مخالفة لكل قواعد الحرب وأخلاقياته ويجب فيها العقاب الدنيا قبل الآخرة وفق ما جاء به الفقه الجنائي الإسلامي ،بحيث يمكن إجمال هذه المخالفات فيما يلي:

- **استخدام الخديعة في إعلان الحرب وهذا ما تحرمه تعاليم الإسلام التي تنصُّ على الإنذار المسبق وحتى القانون الدَّولي يحدد طرق بداية الحرب:إعلان أو بلاغ أو إنذار نهائي .**
- **قتل النِّساء والأطفال والصبيان:وهم ممن حرم الإسلام قتلهم بدليل قوله ﷺ** اغزُوا بِاسم الله في سبيل الله ،تُقَاتِلون من كفر بالله ،لا تَغُلُّوا ولا تَغدِروا ولا تمثِّلوا ولا تَقتلُوا وليداً ،وقُلْ ذلك لجيوشك وسَرَايَاك إن شاء الله والسَّلام عليك."[4] **،وقال أيضا :** "ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذُرِيَّة ألا لا تقتلن ذرية - ثلاثا "[5]
- **استهدف الاحتلال الإسرائيلي دور العبادة للمسلمين والمسحيين وهذا ما لا تقبله شريعة الإسلام: قال رَّسول الله ﷺ** أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ،لا تغدروا

[1] – سورة الإسراء ،الآية:70.

[2]– سورة المائدة ،الآية:32.

[3]- ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة ،العدوان على سفينة الحرية دراسة مقارنة ،مجلة الجامعة الإسلامية ،سلسلة الدراسات الإسلامية ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،ج19 ،العدد 2، جوان 2011 ،ص 433.

[4]– الإمام مالك المرجع السابق،كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث: 967،ص:261.

[5]– الإمام الدَّارمي،المرجع السابق،كتاب السِّير ،باب في النهي عن قتل النساء والصبيان رقم الحديث: 2506 ،ج:3،ص:1601.

ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع"[1]

- استخدام أسلحة الدمار الشامل والتي كانت آثارها بالغة على المدنيين:

قال النبي ﷺ إن الله يعذب من يعذبون الناس في الدنيا "[2]م

مخالفات كثيرة مما لا يمكن حصره ،وكيف لا تكون كذلك ومنطلقهم آيات توارثية محرَّفة تدعو إلى الاستعلاء ونبذ الأخر ،وفي مجمل الأمر :كل ما قامت به إسرائيل فساد في الأرض ينكره الشَّرع والعقل قال الله عز وجل :(ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)[3]

الفرع الثاني: تكييف جرائم الاحتلال كجريمة إبادة للجنس البشري وفق اتفاقية الإبادة لسنة 1948.

إن جريمة إبادة الجنس البشري كما سبق بيانه جريمة دوليَّة وفق أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وبنص المادة الخامسة والسَّادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة يقصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه ،ومن صورها قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة ،إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة بشرية أخرى.فهل تنطبق هذه الأفعال على ما ارتكبته إسرائيل أثناء الحرب على غزة؟.

*- الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري في الحرب على غزة :

تتحدد أفعال السلوك الجرمي لإبادة الجنس البشري في قيام الاحتلال الإسرائيلي بإحداث الأفعال التالية:

أ - قتل أفراد الجماعة : وهي الصورة الأولى في جريمة الإبادة الجماعية ذلك أنَّها أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد أو الجماعات غير المرغوب فيها ،وهو ما تجسد عملياً في القتل الجماعي الذي ارتكبته إسرائيل[4] ،وتظهره عديد الإحصائيات[5]:

---

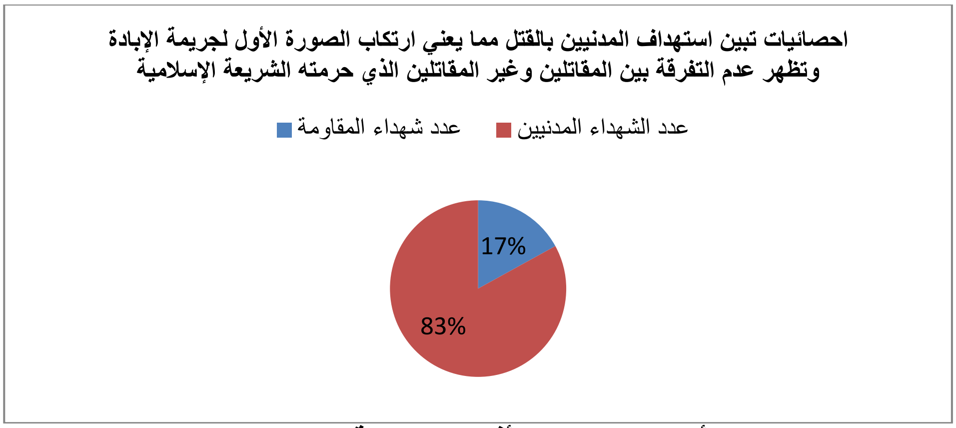
[1]- الإمام البيهقي ،المرجع السابق،كتاب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، رقم الحديث: 18154، ج:9 ،ص:154

[2] - الإمام أبي داود، المرجع السابق ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب التشديد في جباية الجزية ، رقم الحديث: 3045 ج:3، ص:169.

[3]- سورة البقرة،الآية:205.

[4]- ياسر على المرجع السابق،ص ص:15،16.

[5]- مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير إحصائي،العدوان في أرقام،المرجع السابق،ص: 11.



ب ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :

تنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا و معنويا للمجني عليه[1].

وهذا ما تجسد خصوصاً في لجوء إسرائيل إلى استخدام أنواع من الأسلحة المحظورة دولياً من بينها على سبيل المثال الأسلحة الكهرومغناطيسية، وقنابل الكثافة المعدنية الخاملة وهو سلاح خطير جداً، لأنه يحدث ثقوباً في الأوعية الدموية فضلاً عن تسببها في الإصابة بأمراض سرطانية قاتلة.

كما استخدمت الفسفور الأبيض وهو سلاح فتاك، عبارة عن قنابل يترتب على انفجارها إصابة الضحايا بجروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة، تخترق جلد المصاب لتصل إلى الأعضاء الداخلية، مما يؤدي إلى إتلافها بشكل جزئي أو كلي أحياناً يصعب معه في غالب الأحوال إجراء أي مقتضى طبي ناجع [2]

ت ـ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً :

تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الجرمي عددا من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فورا و مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة لكنها تهدف في النهاية إلى التدمير المادي لها،ومن الأمثلة على أفعال الإبادة الجماعية فرض أحوال تغذية غير كافيه على جماعة من الناس، وخفض الخدمات الطبية إلى ما دون الحد الأدنى والحرمان من تسهيلات معيشية كافية ، أو منع وصول المواد الغذائية إلى مجموعات بشرية معينة[3].

وهو الأمر الذي تجسد في الحصار المفروض على القطاع أثناء الحرب،فسيطرة الاحتلال على معابر القطاع،ومنع دخول المواد التموينية تسبب في أزمة إنسانية حقيقية شكلت قتلاً غير مباشر لنحو مليون ونصف مليون فلسطيني[4] .

ضف إلى ذلك الاعتداء على المستشفيات بهدمها و منع الإمدادات عنها و الاعتداء على الأطقم الطبية العاملة والقوافل الطبية،قطع المياه والكهرباء،الاتصالات،والهجوم على سيارات الإسعاف التي تنقل الجرحى و منع الفرق الطبية من إزالة جثث الموتى من الطرق و الأماكن المفتوحة[5].

[1] – عبد القادر قهوجي ،المرجع السابق،ص: 132.

[2] – أحمد سي علي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ،مجلة الفكر،جامعة شلف ،الجزائر،العدد: 5 سنة:2009،ص:260.

[3] – سلمى جهاد المرجع السابق،ص: 53.

[4] – [4] – مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،قسم الأرشيف والمعلومات،معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي،المرجع السابق،ص :41.

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص: 408.

وكل هذه الأعمال تجسيد عملي للصورة الثانية من صور الإبادة ولعل ما يؤكد هذا أكثر هو منع قوافل المساعدات من الدخول إلى قطاع غزة .كان أخر فصولها ما قامت به إسرائيل ضد سفينة الحرية "مرمرة" التركية التي انطلقت فجر 2010/05/15 متوجهة إلى قطاع غزة وكان نتيجة ذلك ارتكاب مجزرة في عرض المياه الدَّولية تمثلت في مقتل 19 ناشطا مدنيا وإصابة 60 أخرين.[1]

ث ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية تعني إعاقة التناسل في الجماعة ،حيث تعتمد أساليب بيولوجية تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة المستهدفة [2].

وهو الأمر الذي سجلته أحدث التقارير إذ كشفت وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة عن تزايد حالات العقم عند الرجال بسبب استخدام الاحتلال الإسرائيلي لأسلحة محرمة دولية تسبب العقم وقد أكد مدير الإسعاف والطوارئ بوزارة الصحة بغزة أنَّ هذه الأسلحة لم تؤثر على الأجنة فقط بل تعدت إلى التأثير على الخصوبة لدى الرجال من خلال حدوث تشوهات في الحيوانات المنوية لديهم مما يسبب حالات العقم[3]. فخطر الأسلحة التي استعملتها إسرائيل أثناء الحرب وتأثيرها على الخصوبة تؤكده كل الأبحاث العلمية.[4]

*- الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري في الحرب على غزة : لا يكفي لقيام جريمة إبادة الجنس البشري أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها ،بل يلزم توافر علاقة سببية بين الفاعل والفعل المادي المحدَّد في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، فهل يتوفر هذا الركن في جريمة إبادة البشري المثبة مادياً في قطاع غزة ؟.

يمكن استخلاص نية وقصد التدمير المستهدف به سكان قطاع غزة من خلال العناصر الآتية:

1 ـ تصريحات المسؤولين الإسرائيليين أثناء الحرب على قطاع غزَّة : ومثال ذلك الموقف المتطرف "لأفيجدور ليبرمان" رئيس حزب "إسرائيل بيتنا "الذي دعا إلى إلقاء قنبلة ذرية للقضاء على غزَّة وقال "أنَّ الحل يتمثل في أن نقتدي بالضبط بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية لحسم الحرب العالمية الثانية وبالتالي لا داعي لاحتلال غزة"[5] .

وبهذا التشبيه يدعو ليبرمان إلى إلقاء قنبلة ذرية على قطاع غزَّة وتدميره بالكامل والتخلص من وصف العالم لإسرائيل بأنها دولة احتلال.وعليه فهذا تحريض صريح

---

[1]- ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة ،العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية المرجع السابق ،ص: 430.

[2]- عواطف محمد عثمان عبد الحليم،المرجع السابق،ص: 62.

[3]- صحيفة شرق الإلكترونية ، www.shrq.cc. ،تاريخ الدخول 2011/9/27.

[4]- ماهو سيزا حاج عبد الله ،مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف للعوم الأمنية سنة: 2006 ،ص: 47.

[5]- عبد الحميد الكبالي،المرجع السابق،ص: 18.

ومن خلال وسائل الإعلام على إبادة الجنس البشري في غزة وهو ما تعاقب علية اتفاقية منع إبادة الجنس البشري .
وقد شاركه في هذا الرأي أيضاً "الياهوايلي يشاي "رئيس حزب شاس المشارك في الحكومة الصهيونية الذي قال "يجب هدم ألاف المنازل الفلسطينية في قطاع غزة...ويمكن تدمير غزة "[1]

2 - **تقارير اللِّجان الدَّولية ومنظمات حقوق الإنسان يدلِّل هو الأخر على نية الإبادة ومثال ذلك اللجنة الدولية للمحاميين الدَّوليين للتحقيق بما جرى خلال حرب غزة والتي تمَّ إنشائها بمبادرة من جامعة الدول العربية صرح كبير قضاتها وهو من النرويج "فين لونغ هايم" فقال : " وفق المعايير الموضوعية لعمليات الإبادة الجماعية نجد أنَّها متوفرة" وأشار إلى ضرورة توجيه تهمة الإبادة خصوصاً إلى وزارة الدفاع الإسرائيلية [2].**

3 - **كما يدلِّل على نية الإبادة الخسائر البشرية والمادية الكبيرة التي خلفها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزَّة بشكل ممنهج ومنظم صادر عن أعلى السلطات الإسرائيلية نتج عنه: أكثر من 3000 بيت دمر تدمير 275 مصنعاً من أصل 700 مصنع خاص يقتات منه سكان القطاع. كذلك تم استهداف 15مستشفى ،و43 مركزا صحياً، 28 مبنى حكومي، ونحو 60 مركزاً للشرطة الفلسطينية، تمَّ تدمير 30 مسجدا وإصابة 10 بأضرار، 3 جامعات ومدارس عليا تمَّ تدميرها [3].**

كل هذه العناصر وغيرها تؤكد توافر الركن المعنوي الذي يتطلبه ثبوت جريمة إبادة الجنس البشري ،ضف إلى ذلك وبناءاً على اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية فالقصد الجنائي في الإبادة يمكن استخلاصه و إثباته بطرق الإثبات كافة، فقد تستنبط من وقائع مادية معينة أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة [4]. ويكون متحققا لدى الشخص يقصد التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[5] وهو الأمر الذي يظهر جلياً جلياً في الحرب في الحرب على غزَّة

خلاصة الأمر أنَّ الحرب على غزة هي جريمة إبادة بأتمِّ معنى الكلمة لتوفر جميع الأركان المكون لها،بل وكل الصور التي توصف حسب الاتفاقية بأنها جرائم إبادة مجسدة عملية في هذه الحرب.

الفرع الثاني: تكييف جرائم الاحتلال كجريمة إبادة للجنس البشري وفق تقرير غولدستون:

[1]- المرجع نفسه،ص:19.
[2]- إدارة تحرير ،صحيفة صوت النرويج ،أوسلو ،عدد: 09 ،شهر ماي،سنة:2009.الموقع الإلكتروني : http://norwayvoice.no/arabic/news.php?item.1086. تاريخ الدخول :2011/09/25.
[3]- ماهر محمد حامد الحولي، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، المرجع السابق،ص: 634.
[4]- محمد خليل مرسي،المرجع السابق، ص:20.
[5]- نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق ،ص: 122.

من بين أنواع الرقابة على حقوق الإنسان التي تعتمد عليها المنظمات الدَّولي ة لجان تقصي الحقائق ، وهي جهاز يتم تأسيسه عندما تستدعي الضرورة ذلك ، ويتم التقييم فيه على أساس واسع النطاق يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الأخرى التي أقرتها الأمم المتحدة إلى جانب قواعد المعاهدات الأخرى التي يمكن أن تنطبق على الدولة ، والهدف من هذه التحريات هو إعداد تقرير حول القضية التي تم بحثها يتضمن التوصيات الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان وهو الجهاز المكلف بأنشطة الرقابة بشكل مباشر[1].

هذا النَّوع من الرقابة تمَّ إنشاؤه في شكل لجنة تحقيق خاصة بالحرب على غزَّة في 03 أفريل 2009 م من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان مسنداً إليها ولاية قوامها التَّحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدِّولي والقانون الإنساني الدَّولي التي تكون قد أُرتكِبت في أيِّ وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزَّة أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 م إلى 18 جانفي 2009 م سواء أ أُرتكِبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها ،ولقد ترأس هذه اللجنة القاضي غولدستون الذي أصبح التقرير الذي أعده مع اللجنة معروفاً باسمه[2].

فكيف كيف هذا التقرير الأعمال التي قامت بها إسرائيل أثناء الحرب على غزة؟.

لقد قبلت البعثة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون المهمة التي أسندت لها، وباشرت عملها الذي استمر شهوراً طويلة، زارت خلالها قطاع غزَّة مرتين كما قامت بزيارة عمَّان مرة واحدة حيث اجتمعت بمسؤولين من السلطة الفلسطينية،وحظيت البعثة بالترحيب والتَّعاون من جميع الأطراف المعنية في المنطقة وفي مقدمتها السلطة الوطنية الفلسطينية باستثناء إسرائيل التي رفضت استقبالها أو التعاون معها[3].

وفي سياق عملها الواسع و المكثف أجرت البعثة لقاءات مع ضحايا الحرب، وشهود العيان، كما أجرت جلسات استماع في مقر الأمم المتحدة ، واستعملت كل الوسائل المتاحة للحصول على أكبر عدد ممكن من الوقائع والأدلة والإثباتات، كما قامت بالتحاليل المطلوبة لعينات أصبحت بحوزتها خلال التحقيق للتعرف على أنواع معينة من آثار الأسلحة التي استخدمتها إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين[4].

وضعت البعثة تقريرها الشامل حول تحقيقاتها والذي تضمن سرداً مستفيضا للخطوات التي اعتمدتها البعثة للحصول على المعلومات الأكيدة والثابتة، والأدلة الدامغة من المصادر المتعددة، فلسطينية، وإسرائيلية وصحفية ومؤسسات العمل المدني والحقوقي وغيرها من المصادر الموثقة، واشتمل التقرير إضافة إلى ذلك على بابين : الأول خصصته للاستنتاجات ، والثاني خصصته لتوصياتها إلى المؤسسات الدَّولية المعنية. ولكن وقبل التفصيل في جوهر الموضوع، ينبغي عدم إغفال مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالتقرير في حد ذاته وأهميته.

أ - ملاحظات حول تقرير غولدستون:

1 -لم يكن تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والذي عُرِفَ بتقرير غولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدَّولي ومبادئ القانون الدَّولي العام، لم يكن هو التَّقرير الأول في هذا الشأن بل كان قد سبقه تقارير عديدة متعلق بالقضية الفلسطينية على مدار عشرات السنين الماضية خاصة بالممارسات

[1]– محمد سعادي،حقوق الإنسان،ط2،سنة 2008 ،ص:107.

[2]– محمد هاشم ماقورا،المرجع السابق،ص: 6.

[3]– مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،تقرير غولدستون التأجيل وردود الأفعال،عدد:شهر أكتوبر،سنة: 2009،ص:7.

[4]– الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، الأمم المتحدة ،مجلس حقوق الإنسان ،الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، 2009/9/23، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/HRC/12/48 Advanced 1)

الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدَّولي والقانون الدولي الإنساني[1].

غير أنَّ ما يميز تقرير غولدستون عن تلك التَّقارير هو أنَّه تمتع بجرأة أوضح وتضمن مستوى شمولي أكبر وأوسع من التَّوصيات والاستنتاجات، إضافة إلى ما قدَّمه التَّقرير من براهين وأدلة على سياسة إسرائيل في ارتكاب الجرائم المختلفة ضدَّ الشعب الفلسطيني على مدى سنوات الاحتلال كلها
يقول الخبير الكندي في القانون الدَّولي "مارك تايلور" :"إنَّ تقرير غولدستون ذو أهمية خاصة، لأنَّه اشتمل على آليات للقياس قد تؤدي من النَّاحية النَّظرية إلى تحويل بعض الأشخاص للسجون، كذلك فإن التَّقرير قد أُعدَّ بشكل جيد جداً"[2].

2 - هذا الجانب الإيجابي في التَّقرير وكان ينبغي الإشارة إليه إلا أنَّه لا يجب إغفال جانب أخر يحمل دلالة سلبية تتمثل في ما يلي :

- **الوثيقتين الصادرتين عن الأمم المتحدة بهذا الشأن، الأولى تضمنت الموجز التنفيذي للتَّقرير بتاريخ 23 سبتمبر 2009م ، والثَّانية تضمنت الاستنتاجات والتوصيات كمحصلة للتقرير نفسه بتاريخ 24 سبتمبر 2009م . وفي كلتا الوثيقتين تضمن عنوانيهما ما يلي : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن "النزاع في غزة "[3].**

هذا العنوان يشير وكأنَّ ما حدث في غزَّة هو نزاع بين قوتين متصارعتين، وبالتَّالي غير هذا النَّص حقيقة ما وقع على قطاع غزة من حرب بكلِّ ما تحمله هذه الكلمة من معنى للحرب ، استعمل فيها الجيش الإسرائيلي كل ما يملك من أسلحة برية وبحرية وجوية بما في ذلك الأسلحة المحرمة دوليا كالفسفور الأبيض وغيره من الأسلحة المشابهة ضد شعب ومدنيين آمنين في منازلهم وعلى أرضهم وفي وطنهم.
النَّص يساوي بين الدَّولة والجيش المعتديان من ناحية والشَّعب الأعزل المعتدى عليه من ناحية أخرى وجعل من الحرب على غزة نزاعاً.
وهو ما تريد تصويره إسرائيل لتنزع عن نفسها صفة الاحتلال وتقديم عدوانها واحتلالها للأرض الفلسطينية وكأنَّها صاحبة حقٍّ تخوض نزاعاً مع غيرها عليه[4] .

ب- تكييف تقرير غولدستون للأعمال التي ارتكبتها إسرائيل أثناء عدوانها على قطاع غزة :

في هذا السياق وردت بالتقرير عدة استنتاجات وتوصيات غاية في الأهمية، نذكر منها هنا على وجه الخصوص الاستنتاجات والتوصيات التالية لصلتها الوثيقة بموضوع البحث، وهي:

---

[1]– عبد العزيز محمد سرحان ،مقدمة لدراسة القضية الفلسطينية ،دراسات في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة :1989.ص: 122.

[2]– أكرم عطا الله العيسة ،قراءة في تقرير غولدستون هذه مجرد البداية ،مجلة حق العودة ،المساءلة والمحاسبة في القانون الدولي المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين بديل ،العدد: 42 السنة:9،مارس: 2011 ،ص: 4.

[3]– الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)،المرجع السابق.

[4]– نبيل الرملاوي،إفرازات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في ضوء تقرير غولدستون ،مجلة سياسات،معهد السياسات العامة ،رام الله ،فلسطين ،مؤسسة الأيام ،رام الله ،العدد :12 ،سنة: 2010 ،ص:11.

- تشير الوقائع إلى ارتكاب خرق خطير يتمثل في التدمير الواسع النطاق للممتلكات الذي لا تبرره ضرورة عسكرية والذي تم القيام به على نحو غير مشروع ومفرط[1].
- ترى البعثة أن هذا الهجوم كان عشوائيًا، مما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي،وأنَّه قد انتهك حقَّ الحياة للمدنيين الفلسطينيين الذين ُقتِلوا في هذه الأحداث[2].
- استنتجت البعثة، استنادًا إلى الوقائع المتحقَّق منها في جميع هذه الحالات، إلى أنَّ سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقًا خطيرًا من حيث القتل العمد والتسبب عمدًا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين وعلى ذلك فإنه يُنشئ المسؤولية الجنائية الفردية[3].
- القوات المسلحة الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدام الأسلحة.[4]
- توحي الحقائق التي جمعتها البعثة إيحاء قوياً بأنَّ تدمير المساكن قد تمَّ القيام به في غياب أي صلة له بمواجهات المعارك مع جماعات مسلحة فلسطينية وما يؤكد هذا موجة أخرى من التدمير المنهجي للمباني المدنية أثناء الثلاثة أيام الأخيرة من وجودها في غزة، بما يشكل في هذا الصدد انتهاكاً خطير قوامه التدمير الواسع النطاق وتخلص البعثة إلى أن هذه المعاملة تُعدّ توقيعاً لعقوبة جماعية على هؤلاء المدنيين [5].
- ترى البعثة أنَّ الأحداث وأنماط الأحداث التي بُحثت في هذا التقرير قد جاءت نتيجة تخطيط متعمَّد وقرارات متخذة على مستوى السياسات.[6]
- خلصت البعثة أيضاً إلى أنَّ قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بتدمير المنازل السكنية الخاصة وآبار المياه وصهاريج المياه والأراضي الزراعية كان ينطوي على غرض محدد تمثل في حرمان سكان قطاع غزة من قوتهم ، وعلاوة على ذلك، تبيَّن للبعثة حدوث انتهاكات لأحكام حقوق الإنسان المحددة المتعلقة بحماية الأطفال، وخصوصاً الأطفال ضحايا النزاع المسلح، والنِّساء والمعوَّقين.[7]

وعليه وبناءاً على ما سبق فلِنَّ نظرة شاملة ومعمقة إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون، تظهر بوضوح أنَّ إسرائيل قامت بجريمة إبادة للجنس البشري وإن كان تقرير لجنة تقصي الحقائق لم يشر إلى أنَّ إسرائيل قامت بجريمة إبادة للجنس البشري بهذه التسمية ،إلاَّ أنَّ كل الوقائع التي سردها التقرير والاستنتاجات التي حملتها عمليات التحقيق تشير إلى توفر كل من: الركن المادي والمعنوي والدولي للجريمة ، وأنَّ قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت تتعمد إبادة الجنس البشري في القطاع .

[1]- الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) ،المرجع السابق ،ص: 7.

[2]- المرجع نفسه،ص:9.

[3]- المرجع نفسه،ص:10.

[4]- المرجع نفسه،ص:11

[5]- المرجع نفسه،ص ص:14،15

[6]- المرجع نفسه ص:15.

[7]- المرجع نفسه،ص:16.

ويرجع عدم تكييف تقرير غولدستون للجرائم المرتكبة أثناء الحرب على قطاع غزة كجرائم إبادة إلى عدة أسباب تتمثل أساس في:

- "...استجابة غولدستون للضغوط التي مورست عليه... فقد تعرض القاضي غولدستون إلى ضغوط قادتها الولايات المتحدة وإسرائيل وعززتها الدول الأوروبية واللوبي الصهيوني في العالم تحت شعار إخضاع التَّقرير للتوازن، ووردت أنباء حينها تفيد بأنَّ القاضي غولدستون قد تعرض للتهديد بالقتل"[1].
- يُعرَف لدى المجتمع الدولي أنَّ القاضي ريتشارد غولدستون يهودي الديانة وقيل عنه أيضا أنَّه صهيوني، وابنته التي تقيم في إسرائيل كانت قد صرحت لإذاعة الجيش الإسرائيلي، أنَّ القاضي غولدستون أخذ على عاتقه المهمة من أجل تحقيق السلام وأنَّ الجميع يعمل لصالح إسرائيل، وذكرت مصادر إعلامية إسرائيلية أنَّ غولدستون يهودي من جنوب إفريقيا يُعرِفُ نفسه على أنَّه يهودي صهيوني، وهو رئيس فخري لعدة هيئات في إسرائيل .
 كل هذه الحقائق كانت دافعاً وراء عدم تكييف الجرائم كجريمة إبادة للجنس البشري مستقلة عن الجرائم الأخرى والاكتفاء بأنَّها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مخالفة للقانون الدولي.[2]

وعليه وإن كان التَّقرير لم يكن موضوعياً إلى أبعد الحدود ،إلاَّ أنَّه يشكل إدانة صريحة وواضحة لإسرائيل ونقلة نوعية في هذا المجال بما حمله من تحقيقات ميدانية وإثباتات وتحاليل منطقية ،وتوصيف للجرائم الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة وهذا ما أكدَّته ردت فعل الإسرائيليين اتجاه هذا فقد صرح رئيس قسم التخطيط في الجيش الإسرائيلي أنَّه "لا يجوز الاستهانة بتقرير غولدستون، وأنَّ المعركة على الرأي العام لا تقلُّ ضراوة، داعيًا إلى تقليص أضرار هذا التقرير"[3].

خلاصة هذا المبحث تتلخص أساساً في أنَّ الحرب على قطاع غزة جريمة إبادة للجنس البشري مكتملة الأركان حتى ولو أنكر كل فقهاء القانون الدولي هذا خدمة للاحتلال الإسرائيلي.
هذا التأكيد يقود بالضرورة إلى فتح هذا الملف أمام القضاء الجنائي الدَّولي ،وهو الأمر الذي نحاول التعرف عليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث : الطرق القانونية لملاحقة مجرمي الحرب على قطاع غزة

وفق ما سبق بيانه فإنَّ ما ارتكب في قطاع غزة جريمة إبادة لتوفر جميع الأركان المكونة لها،وحتى تقرير غولدستون والذي لم يكن موضوعياً إلى أبعد الحدود ،إلاَّ أنَّه يشكل إدانة صريحة وواضحة لإسرائيل ونقلة نوعية في هذا المجال بما حمله من تحقيقات ميدانية وإثباتات وتحاليل منطقية وتوصيف للجرائم الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة

---

[1]- نبيل الرملاوي،المرجع السابق،ص:11.
[2]- المرجع نفسه،ص:12.
[3]- أمينة شريف فوزي حمدان ،حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين سنة:2010،ص: 95.

ضف إلى هذا فالتقرير فتح المجال واسعاً لمتابعة إسرائيل أمام المحاكم الجنائية المختصة وهذا من خلال مجموعة من التوصيات غاية في الأهمية حملها التَّقرير أهمها:

- أن يقوم مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي بإحالة التقرير لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية[1].
- دعوة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 م لفتح تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام مبدأ الولاية العالمية للقضاء، ومتى استلزم الأمر تقوم باعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم[2].

وهذا يقود إلى طرح السؤال التَّالي:

ما مدى إمكانية مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المذكورة أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وهل ثمة فرص لتحقيق ذلك من الناحية القانونية (النظرية) المجرَّدة ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث الثالث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول : المسؤولية الدَّولية
- المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجنائية لإسرائيل أثناء العدوان على قطاع غزة.
- المطلب الثالث: الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الإبادة الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدَّولي الجنائي

المطلب الأول :المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائيَّة الدَّولية من أهم موضوعات القانون الدَّولي وقد تطور مفهومها بتطور الأوضاع الدَّولية وتركيبة المجتمع الدَّولية ،ولمعرفة مدى إمكانية محاكمة إسرائيل دولياً كان لزاماً معرفة مفهوم المسؤولية الدَّولية وأنواعها بشكل عام وتحديد مفهومها في جريمة إبادة الجنس البشري بشكل خاص وهذا من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في الجرائم الدولية بشكل عام.

الفرع الثاني:مفهوم المسؤولية الدولية في جريمة إبادة الجنس البشري.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في الجرائم الدولية بشكل عام.

*- تعريف المسؤولية الدَّولية : يتجه أغلب فقهاء القانون الدَّولي إلى تعريف المسؤولية الدَّولية على أنَّها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدَّولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون التزاماته الدولية "[1].

---

[1]- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين بديل ،المرجع السابق ،ص : 3.

[2]- الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) ،المرجع السابق ،ص :25.

***-شروط قيام المسؤولية الدولية : لقد حدد الفكر الدَّولي القانوني المعاصر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدَّولية وهي :**

– التصرف الدَّولي المشروع وغير المشروع : يتمثل هذا الشرط في أن يقوم أحد أشخاص القانون الدَّولي بفعل يعدُّ مشروعاً إلا أنَّه قد يُحدِث ضرر لشخص أخر من نفس جنسه ،أو أن يقوم بفعل يتضمن انتهاكا لأحد قواعد القانون الدولي سواء أكان الفعل ايجابياً بإتيان العمل أو سلبياً بالامتناع عن عمل، مخالفاً بذلك الالتزامات المقررة دولياً[2] .

– الضرر :ويتمثل هذا الشَّرط في وجود ضرر معنوي أو مادي بسيط أو جسيم يلحق شخصاً من أشخاص القانون الدولي ،ويقصد بالضرر "المساس بحقٍّ أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدَّولي العام"[3].

– الإسناد :إضافة إلى الشرطين السابقين لقيام المسؤولية الدَّولية فإنَّ الشرط الثالث لا يقل أهمية عن سابقيه ويتمثل في وجوب أن يكون التصرف الدَّولي الذي سبب الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي[4].

وعليه فإذا توفرت هذه الشروط في أي تصرف أو عمل صادر من أحد أشخاص القانون الدَّولي فإنه يترتب في حقِّه المسؤولية الدَّولية .

***-آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي : لم تكن آثار المسؤولية الدَّولية في القانون الدَّولي التقليدي تتعدى أكثر من إصلاح الضرر أي المسؤولية المدنية ،إلاَّ أنَّ نتائج الحرب العالمية الثَّانية وما خلفته من دمار للبشرية ،جعل نطاق المسؤولية الدولية يتسع إلى المسؤولية الجنائية بما يترتب عليه وجود نوعين من المسؤولية الدَّولية:**

1. **المسؤولية الدولية المدنية :وهي "نظام قانوني تلتزم بموجبه الدَّولة التي تأتي فعلاً غير مشروع طبقاً للقانون الدَّولي بتعويض الدَّولة التي لحقها الضرر من هذا العمل بما يتوافق وحجم الضرر،ويدخل في هذا المفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو الالتزام بترضية الدَّولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار بصورة رسمية وعقاب المذنبين[5] .**
2. **المسؤولية الدولية الجنائية :وتتمثل في المحاكمة الجنائيَّة للمسؤولين عن ارتكاب مخالفات للقانون الدَّولي، وكان أول ظهور لهذا النَّوع من المسؤولية خصوصاً في محكمتي نورمبورغ وطوكيو ،كتطبيق عملي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بتقديم بعض الأفراد للمحاكمة ،ليزداد تطور هذا المفهوم من خلال اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية**

---

[1]– هاني عادل احمد عواد،المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح ،كلية الدراسات العليا نابلس ،فلسطين ،سنة: 2007 ،ص:12.

[2]– أمينة شريف فوزي حمدان،المرجع السابق،ص: 61.

[3]– هاني عادل عواد ،المرجع السابق ،ص: 17.

[4]– المرجع نفسه،ص:18.

[5]– أمينة شريف فوزي حمدان،المرجع السابق،ص: 68.

،وصولاً إلى المحاكم الخاصة المؤقتة بيوغسلافيا وروندا ،وهو الأمر الذي تأكد أيضا من خلال النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية كأول نظام قضائي جنائي دولي دائم [1].

*-أطراف المسؤولية الدولية :

لقد انقسم الفقه فيما يتعلق بالمسؤولية الدَّولية إلى ثلاث مذاهب[2]:

1 - الدولة هي المسؤولة عن الجريمة الدَّولية :وهذا الاتجاه يؤكِّد على أنَّ الدَّولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدَّولي التي تتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية وهذا ما يعني إفلات المجرمين الحقيقيين من العقوبة وعدم مساءلتهم.
2 - وجوب الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدَّولة والفرد : تجسدت جهود هذا المذهب من خلال السعي إلى إنشاء المحاكم الجنائية، إذ يري أنصار هذا المذهب أنَّ المخالفات المرتكبة من قبل الدُّول لابدَّ وأن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية: جماعية للدَّولة وفردية للأشخاص الطبيعيين .
3 - يري المذهب الثالث أنَّ الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدَّولية الجنائية وأن الشخصية المعنوية لا يمكن أن تكون محلاً للمتابعة الجنائية.

والجدير بالذِّكر في هذه المسألة أنَّ الدولة لا يمكنها بأيِّ حالٍ من الأحوال التَّخلص من المسؤولية الدَّولية حتى ولو استندت إلى تشريعاتها الوطنية[3]،كما لا يمكنها أيضاً الدَّفع بتقادم الجرائم الدَّولية وخصوصاً جريمة إبادة الجنس البشري لأنَّها جريمة لا تعرف التقادم[4].

الفرع الثاني:مفهوم المسؤولية الدولية في جريمة إبادة الجنس البشري.

نصت الاتفاقية المتعلقة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها على أنَّ الأشخاص الذي ارتكبوا جريمة إبادة الجنس البشري يعاقبوا سواءًا كانوا حكاماً أو أفراد.

وهذا ما يعني الأخذ بمبدأ المسؤولية الفردية، فالأفراد مسؤولين مباشرة ،ولا توجد أي إشارة للدَّولة كشخص قانوني .

ولقد حاول البعض إدراج مسؤولية الدولة عن أعمال الإبادة أثناء مناقشة اتفاقية جريمة الإبادة ولكن هذا الرأي قوبل بالرفض بحجة أنَّ لاتفاقية هي وثيقة قانونية جنائية وليست مدنية، فمن غير الجدوى أن تنص على مسؤولية الدولة وعن التَّعويضات المالية التي تقع على عاتق الحكومات[5].

لكن انتقاداً كبيراً قُوبل به هذا الرأي وتمثل في أنَّ قيام جريمة الإبادة بدون مشاركة السلطة العامة عمليا غير ممكن ،فالفرد لا يمكنه وحده أن يبيد جماعة معينة بدون تسامح الدولة معه ،مما يجعل من الجريمة جريمة دولة في كل الحالات .فإن كانت

[1]- داود درعاوي ،تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ،سلسلة التقارير القانونية ،رام الله ،فلسطين،العدد: 24 ،سنة :2001 ،ص:26.

[2]- مينة شريف فوزي حمدان،المرجع السابق،ص: 62.

[3]- المرجع نفسه،ص: 61.

[4]- داود درعاوي ،المرجع السابق ،ص:32.

[5]- عبد العزيز عشاوي ،المرجع السابق ،ص: 266.

الاتفاقية نصت على المسؤولية الفردية عن تلك الأفعال التي هي أساسا أفعال دول ،فإنَّ ذلك لا يغير من الأمر شيئا لأنَّ الدَّولة هي المسؤولة مهما كان التوصيف[1].

وبهذه التجاذبات الفكريَّة ينشأ بالأساس نوعين من المسؤولية أمام القضاء الجنائي الدَّولي :مسؤولية تقع على الدولة التي انتهجت سياسة الإبادة أو سمحت بالقيام بها ،ومسؤولية على الأفراد الذين نفذوا سياسة هذه الدولة على أرض الواقع عملياً.
وبهذا يُطرَح التساؤل التالي : ما مدى انطباق المسؤولية الدَّولية على إسرائيل التي ارتكبت أعمال الإبادة أثناء الحرب على غزة؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجنائية لإسرائيل أثناء العدوان على قطاع غزة:

تقوم المسؤولية الدَّولية لإسرائيل كدولة – مع التَّحفظ على هذا المصطلح لأنَّ إسرائيل كيان مغتصب لأرض و ليس دولة وغير معترف به ،ولكن تعاملاً مع هذا الواقع سنحاول تحميل هذا الكيان المسؤولية بما يتوافق مع القانون الدَّولي- لارتكابها عدة جرائم كجرائم الحرب وجرائم ضد السِّلم وجريمة الحصار ،بينما تقوم المسؤولية الجنائية

[1]– حامد سلطان ،عائشة راتب،صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،سنة: 1985،ص:112.

للأفراد لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة للجنس البشري وبهذا يشمل نطاق مسؤولية إسرائيل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية .وان كانت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لم تنص إلاَّ على المسؤولية الجنائية للأفراد ،فإن أغلب الفقهاء يتفقون على ضرورة تحمل الدَّولة لمسؤولية جريمة الإبادة التي ما كان لها أن تكون إلا بمساهمتها أو تحت إشرافها أو بالسماح بارتكابها.

وعلى هذا الأساس يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي

***- أسباب قيام المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي : تقوم المسؤولية الدَّولية للاحتلال الإسرائيلي نظراً لتوفر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في :**

- التصرف الدولي غير المشروع : إنَّ ما قامت به إسرائيل أثناء الحرب على غزَّة كما سبق الإشارة إليه مخالف ومخلٌّ بكافة الالتزامات التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدَّولي الإنساني كاتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية ،واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب بوصفها دولة طرف في الاتفاقية [1].

- الضرر : يعتبر الضرر أهمَّ ركن يجب توفره لقيام المسؤولية الدَّولية ،وهو ما يظهر جلياً أثناء حرب الإبادة على قطاع غزة وأكدت وجوده الإحصائيات والتقارير بشقيه المادي والمعنوي.

- الإسناد :وهو انتساب الوقائع المنشئة للمسؤولية الدَّولية إلى شخص من أشخاص القانون الدَّولي وهو المتمثل في هذه الحالة في الاحتلال الإسرائيلي ،فهو مسؤول عن الأعمال الصادرة عن هيئاته ومؤسساته الرسمية وأفراده المنفذين لأعمال الإبادة[2].

وعليه فالعناصر الثلاث للمسؤولية الدَّولية متوفرة وهو ما ينجر عنه قيام المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الاحتلال الإسرائيلي والذي تترتب عليه عدة آثار اتجاه الفلسطينيين الذين استهدفهم بالإبادة.

***- الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي :**

[1] -ناصر الريس ،المساءلة الجنائية للإسرائيليين، مجلة حق العودة ،المساءلة والمحاسبة في القانون الدولي ،المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين بديل ،العدد 42 السنة التاسعة ،مارس 2011 ،ص 18.

[2] – أحمد سي علي،المرجع السابق ،ص: 272.

يترتب على إثبات المسؤولية الدَّولية المدنية على إسرائيل من خلال الأسس القانونية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي نصت على مبدأ المسؤولية المدنية الآثار التالية[1]:

- وقف العمل غير المشروع: يعتبر الاستمرار في الحرب والعدوان المستمر على غزَّة أخطر الأعمال غير المشروعة التي تقترفها سلطات الاحتلال ضدَّ الشعب الفلسطيني في قطاع غزَّة وبالتالي فإنَّ أهم التزام يقع على عاتق سلطات الاحتلال هو إنهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة وفقا لقرارات الشَّرعية الدَّولية .
  ولكن هناك عدَّة التزامات فورية تقع على عاتق سلطات الاحتلال ، من أهمها وقف الحصار ووقف مظاهر العنف ووقف عمليات التصفية والقتل العمد وقصف المدنيين والاعتقالات التعسفية والتعذيب .
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني) : يترتب على الشخص الدَّولي الذي اقترف عملاً غير مشروع ألحق ضرراً بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر وبالنسبة للاحتلال الإسرائيلي فإن التزامه الأساسي، بالإضافة لإنهاء الاحتلال، هو إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال، كغلق المعابر وفك الحصار .
- التعويض المالي (جبر الضرر) : بالنَّظر إلى استحالة إعادة الوضع إلى سابق عهده جراء قيام إسرائيل بعمليات القتل والتدمير الممنهج يصبح الحل في الحالات التي لا يكون التعويض العيني فيها ممكناً، القيام بالتعويض المالي لضحايا أفعالها غير المشروعة كالتعويض عن عمليات القتل ، وقصف المباني والمنشآت ، وكذلك يترتب عليها تعويض السلطة الفلسطينية عن الخسائر الاقتصادية التي لحقت بها نتيجة للحصار.
- الترضية : وهي جزاء معنوي يترتب على ثبوت المسؤولية الدَّولية ويحمل في طياته معاني الاعتذار عن خرق القانون الدَّولي مما يشكل إرضاءً معنوياً للدَّولة المتضررة ورعاياها[2].

وعليه وبناءا على ما سبق فالمسؤولية الدَّولية المدنية قائمة في الأعمال غير المشروعة التي قامت بها إسرائيل
في قطاع غزة إلاَّ أن المسؤولية المدنية لا يمكنها بأيِّ حال من الأحوال أن تعفي إسرائيل من قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا مجموع أعمال الإبادة في حقِّ سكان قطاع غزة .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي

تناولت المادة الرابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها موضوع المسؤولية الجنائية الفردية ونصت على أنَّه :" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

---

[1] – داود درعاوي ،المرجع السابق،ص:25.

[2] – سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط 1،سنة 2004 ،ص ص: 424،425.

كما حثت المادة السَّادسة من الاتفاقية على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة أمام محكمة مختصة من محاكم الدَّولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص.

وعليه فالمسؤولية الجنائية تثبت بارتكاب الإبادة أو التآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو حتى مجرد المحاولة أو الاشتراك فيها بنص المادة الثالثة من الاتفاقية،وهو ما توفر بركنه المادي والمعنوي في الأعمال الإجرامية التي قامت بها إسرائيل أثناء الحرب على غزة .

مما يعني أنَّه إلى جانب حقوق الطرف الفلسطيني المدنية، يترتب على تصنيف وإدراج الكثير من الممارسات الإسرائيلية المرتكبة خلال الحرب على غزة ضمن الأعمال والتصرفات المكيفة بكونها جريمة إبادة للجنس البشري، إثارة حق الطرف الفلسطيني والدول الأطراف في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والمجتمع الدولي في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجريمة وأيضا أولئك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم على صعيد قطاع غزَّة الفلسطيني المحاصر[1].

ومن هذا المنطلق، يحقُّ للجانب الفلسطيني استناداً لقواعد وأحكام اتفاقية منع الإبادة القيام بملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجريمة، سواء كانوا عسكريين أو سياسيين ، وجميع الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الجريمة عملياً على صعيد قطاع غزة .

بناءا على ما سبق ومع ثبوت المسؤولية الدولية المدنية والجنائية للاحتلال الإسرائيلي تُطرَح التساؤلات الآتية:

- ما هي الآليات القانونية المتاحة في الوقت الراهن لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة التي ارتكبتها القوات الصهيونية في غزَّة

المطلب الثالث: الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الإبادة الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي:

باستقراء الجوانب القانونية في مجال محاكمة مرتكبي الإبادة يتضح أنَّ هناك العديد من الآليات القانونية على الصعيد الدَّولي يمكن من خلالها العمل على محاكمة مرتكبي الإبادة الإسرائيليين إذا توفرت الإرادة الدَّولية لتحقيق العدالة المنشودة.

1– ناصر الريس ،المرجع السابق ،ص: 18.

للتعرف على هذه الآليات ومامدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تشكيل محكمة دولية خاصة بمرتكبي الإبادة الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن.
- الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي الإبادة الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي.
- الفرع الثالث: محاكمة مرتكبي الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تشكيل محكمة دولية خاصة بمرتكبي الإبادة الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن.

وفق ميثاق الأمم المتحدة فإنَّه بإمكانها أن تشكل محكمة جنائية دولية خاصة بقرار من مجلس الأمن باعتباره الهيئة السياسية المسؤولة عن الأمن والسِّلم العالميين[1] .

هذه المحاكم الجنائية الخاصة تتسم بكونها محاكم جنائية مؤقتة، أي محددة من حيث المدة الزمنية، وقاصرة في ولايتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدَّولية في نزاع محدد بذاته، وتقتصر على أشخاص من جنسيات محددة[2].

ومن السوابق الدَّولية في هذا الشأن، ما صدر عن مجلس الأمن سنة 1993م حيث أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدَّولي في يوغسلافيا السابقة ، كذلك تشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الإبادة سنة 1994م وقد تمخض عنهما عدة محاكمات تاريخية.[3]

بناء على ما تقدم فان مجلس الأمن بإمكانه العمل بنفس الآلية اتجاه ما حدث وما زال يحدث من جرائم إبادة منظمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحقِّ الشعب الفلسطيني وخصوصاً جريمة إبادة الجنس البشري التي ارتكبت سنة 2009/2008م في الحرب الأخيرة على قطاع غزة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنَّ هذه الآلية القانونية قد يصعب تحقيقها في وقتنا الحاضر نظراً لتركيبة مجلس الأمن الدَّولي والاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية،ومثال ذلك مشروع القرار رقم 270 المقدَّم للمجلس سنة 2001 م ، حيث استخدمت الولايات المتحدة حقَّ النقض ضدَّ مشروع القرار المذكور، والقاضي بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى[4].

وبالتالي و في ظلِّ المعادلة الدَّولية الحالية فإنَّه من الصعوبة تشكيل محكمة دولية خاصة بقرار من مجلس الأمن الدَّولي لمحاكمة مرتكبي الإبادة الإسرائيليين، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا . ولكن تبقى هذه الإمكانية قائمة في المستقبل رهناً بالمعادلة السياسية الدَّولية وموازين القوى ولكن هذا لا يمنع من تكرار المحاولة وإمكانية تحقيقها في المستقبل عندما تسمح المعادلة السياسية الدولية بذلك.
كما لا يجب إغفال إمكانية إحالة مجلس الأمن الدَّولي الوضع في قطاع غزَّة إلى المحكمة الجنائية الدَّولية

---

[1]– أحمد سي علي ،المرجع السابق ،ص: 275.

[2]– ناصر الريس ،المرجع السابق،ص: 18.

[3]– هاني عادل أحمد عواد ،ص: 128.

[4]– داود درعاوي ،المرجع السابق ،ص: 99.

إذ يحقُّ لمجلس الأمن الدَّولي استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في الباب السابع، وأيضاً استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية أن يحيل للمحكمة أيَّ جريمة داخلة في اختصاصها بغض النَّظر عن عضوية الدَّولة في نظام المحكمة،مثل ما هو عليه الحال في إحالة ملف السودان وقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ولكن حتى هذه الآلية لا يختلف الوضع فيها عن الآلية السابقة، لكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدَّولية، يجب أن يُتخَذ استناداً لأحكام الفصل السابع، وهنا بلا شك سيصبح هذا الخيار أيضاً غير ممكن عملياً لأنَّ الولايات المتحدة لن تدخر جهداً في سبيل إجهاض أيِّ مشروع متعلق بإحالة الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الإسرائيليين لمحكمة الجنايات الدولية.

الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي الإبادة الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي.

تستند الدُّول في تقرير اختصاصها القضائي لمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم هذه الجرائم إلى عدة معايير تختلف من بلد لآخر :

أولا مبدأ الإقليمية: و الذي يكون من خلاله للقضاء الوطني للدَّولة سلطة النَّظر و الحكم في الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها مهما كانت جنسية الأشخاص المذنبين بارتكابها أو جنسية الضحايا، و يعدُّ ذلك تعبيراً لإحدى مظاهر سيادة الدولة، كما يترتب على تطبيق هذا المبدأ قاعدة أساسية مفادها أنَّ القاضي لا يطبق إلاَّ قانون بلده [2]

ثانيا مبدأ الشخصية: مفاده أنَّ الاختصاص القضائي يؤول إلى محاكم الدَّولة التي يحمل جنسيتها إمَّا المتهم أو الضحية بغض النَّظر عن مكان اقترافه ،إلاَّ أن هذا المعيار أثبت محدوديته،فكثيراً ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنيَّة في حالة ما إذا كانت جنسية المتهم تختلف عن جنسية الضحية، أو كان للمتهم أكثر من جنسية واحدة[3].

ثالثا مبدأ العالمية : ومؤداه أنَّه يحقُّ للدَّولة التي يوجد فوق إقليمها المتهم النظر والحكم في الجرائم المنسوبة إليه سواء قبضت عليه أو سلم لها، أو هرب إليها بغض النظر عن جنسيته و بغض النظر عن مكان اقترافها وذلك من أجل وضع حدٍّ لهذه الجرائم أو التخفيف منها على الأقل[4] . وهذا ما أخذت به عديد الدول مثل اسبانيا وبريطانيا ،نيوزيلندا،وسويسرا [5].

---

[1]- ناصر الريس ،المرجع السابق،ص: 19.

[2]- نجلاء محمد عصر ،المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،قسم القانون الجنائي كلية الحقوق ،جامعة المنصورة مصر العدد: 49 ،سنة:2011 ،ص: 479.

[3]- بوحية وسيلة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،سنة: 2005، ص:89 .

[4]- نجلاء محمد عصر ،المرجع السابق ،ص: 481.

[5]- أحمد سي علي،المرجع السابق ،ص: 276.

بالنَّظر إلى هذه المبادئ التي تحدد الاختصاص القضائي لأيِّ دولة فإنَّه واستنادا لمبدأ الاختصاص العالمي يمكن متابعة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري في قطاع غزَّة أمام محاكم الدُّول التي تعمل بهذا المبدأ متى غادروا الكيان الغاصب .
ولكن وعلى الرغم من أنَّ هذا لم يتحقق بعد ولم يؤدي إلى مثول أحد مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، إلاَّ أنهُ حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة ،إذ أشارت الصحافة الإسرائيلية أنَّ عدد القادة والسياسين المطاردين دولياً بلغ 78 شخصاً .مما أدى بالكيان الإسرائيلي إلى استصدار قانون يجرم كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريط إسرائيليين،كما عمل على الضغط الدبلوماسي والسياسي على الدُّول الأوربية لتغيير قوانينها،مثل ما حدث في بلجيكا ،إذ وبسبب تعدد القضايا التي تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين ،أدخلت الحكومة سنة 2003 م تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي ،كما ترددت أنباء تشير أنَّ الحكومة الإسبانية تنوي تغيير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية وفق ما صرحت به وزيرة خارجية الكيان الإسرائيلي "تسيبي ليفني " حيث أشارت أن نظيرها الإسباني أبلغها ذلك [1].

الفرع الثالث: محاكمة مرتكبي الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق الإشارة في الفصل الأول من هذا البحث أنَّ أحد الآليات التي اعتمدها المجتمع الدَّولي في محاربة إبادة الجنس البشري إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و ذلك تأكيداً على تصميم المجتمع الدولي على إقامة هيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة دائمة من أجل متابعة ومقاضاة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة ، والتي منها جريمة إبادة الجنس البشري [2] .

فهل هناك إمكانية في أن تنظر المحكمة الجنائية الدَّولية في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة ؟ بالنظر إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدَّولية وضوابطها فإنَّه يمكن تحريك الدعوى القضائية أمامها بالطرق التالية[3]:

- **إحالة دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أيَّة جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة،ويمكن أن تكون هذه الدولة هي الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو أنَّ المتهم هو أحد رعاياها، أو من طرف دولة يتواجد الشخص المتهم ضمن حدودها وسلطاتها.**
- **إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأيَّة جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.**
- **من خلال مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.**
- **من خلال دعوى من دولة غير طرف تودع إعلاناً بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث .**

فإذا توفرت أحد هذه الأسباب الدافعة لتحريك الدعوى القضائية ،فإن المحكمة تباشر النظر في الدعوى المرفوعة أمامها .

[1]- المرجع نفسه،ص: 277.

[2]- معتصم خميس مشعشع ،الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الأمن والقانون ،كلية الشرطة،دبي،الإمارات العربية المتحدة ،العدد الأول ،سنة: 2001،ص: 325.

[3]- ناصر الريس ،المرجع السابق ،ص: 19.

وهنا نكون أمام أمرين :فإما أن تكون الدعوى المرفوعة أمامها ليست من اختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية ،وبتالي تدفع بعدم الاختصاص ،أو تكون مختصة وهذا يعني قبول الدعوى و مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة.
فهل المحكمة الجنائية الدَّولية مختصة بالنَّظر في الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها إسرائيل في غزة ؟

1 -من ناحية الاختصاص الموضوعي للمحكمة :
في هذا الصدد نكتفي بالإشارة إلى أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية قد نص صراحة على الاختصاص بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري فلا اجتهاد مع صراحة النَّص[1].

2 - من ناحية اختصاص الزماني للمحكمة :
تمَّ الإشارة من قبل إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدَّولية تختص بأيِّ جريمة من تلك المذكورة في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي، شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ بالفعل في 2002/07/01.
ومن المعلوم أنَّ جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزَّة محل الدراسة، اقترفت في الفترة ما بين 2008/12/27 م إلى 2009/01/17 م، أي إنَّها ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بما يزيد على ست سنوات ونصف تقريباً.
وبناء على ما تقدم، يمكن الاستنتاج أنَّ جرائم الكيان الإسرائيلي في قطاع غزَّة تندرج ضمن دائرة الاختصاص الزمني للمحكمة بدون جدال أيضاً.

3 - من ناحية الاختصاص بالنظر إلى الأشخاص
على الرغم من أنَّ الكيان الإسرائيلي باعتباره شخصاً معنوياً (اعتبارياً) لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدَّولية عليه وفقاً لأحكام المادة (1/25) من نظام روما الأساسي، التي حصرت الاختصاص الشخصي للمحكمة في الأشخاص الطبيعيين فحسب .
إلاَّ أنَّ المسؤولين الإسرائيليين منهم والعسكريين على حدٍّ سواء ومن شاركوا على نحو ما في ارتكاب الجرائم ، تملك المحكمة الاختصاص عليهم، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية (م27 من نظام روما).

4- الإختصاص المكاني:
وفقاً للقاعدة العامة في شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية من حيث المكان نجد أنَّ المحكمة يكون لها الاختصاص في حالتين إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف، أو في حالة ما إذا كان المدعي العام للمحكمة قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه :

- أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما.
- أو من شخص ينتمي إلى دولة طرف ولو ارتكبت في إقليم دولة غير طرف.

بالنظر إلى هاتين الحالتين نصل إلى نتيجة مفادها أنَّ المحكمة الجنائية الدَّولية ليست صاحبة اختصاص على جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة وفقاً لهذه الضوابط العامة.
وذلك لانتفاء كلا المعيارين البديلين على حد سواء، فقطاع غزة لا يوصف وقت ارتكاب الجرائم بأنَّه دولة، فضلاً عن أن المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بالتورط في الاشتراك في ارتكاب تلك الجرائم ينتمون إلى كيان (دولة) طرف في نظام روما الأساسي ولم تقم بالتصديق على النظام الأساسي لحد الآن[2].

---

[1]- أحمد عبد الحكيم عثمان،المرجع السابق ،ص: 227

[2]- هاني أحمد عواد،المرجع السابق،ص :136.

ولكن من جهة أخرى، وطبقاً للاستثناء الوارد على القاعدة العامة المذكورة أعلاه بموجب نظام روما الأساسي، والذي مؤداه أنَّ المحكمة يكون لها الاختصاص إذا كانت جهة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة هو مجلس الأمن الدَّولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنَّ المحكمة ينعقد لها الاختصاص بشأن جرائم الكيان الصهيوني في غزة أثناء الهجوم عليها شتاء عام 2008-2009م.

وعليه فالمحكمة الجنائية الدَّولية لها أن تمارس الاختصاص وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي على جرائم الكيان الإسرائيلي في قطاع غزَّة ، شرط أن تكون الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

وهذا ما يؤدي مرة أخرى إلى الاصطدام بالفيتو الأمريكي مما يعني عرقلة مشروع أي قرار يُعرَض للتصويت عليه في مجلس الأمن بخصوص إحالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ولما كان الأمر كذلك، فإنَّ الحل الوحيد القائم حالياً هو المتابعة القضائية أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.مما يؤكد ضرورة استمرار الجهود الرامية لتوثيق جرائم الكيان الإسرائيلي حتى لا تضيع الأدلة، وتتلاشى الآثار، وتختفي البيانات والمعلومات، وبعدها تصبح أي محاولة لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين مستقبلاً عن هذه الجرائم جهد عقيم.[2]

هذا وينبغي الإشارة إلى أنَّ الأمل يبقى قائماً في المتابعة الجنائية للإسرائيليين من خلال إمكانية نشوء آلية قانونية جديدة غير الإحالة من مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعديلات التي يمكن أن تُتَخَذَ في المؤتمرات الاستعراضية التي نص عليها النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية، إذ بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، يجوز لأيَّة دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أيِّ تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف[3] .

وعليه وبناءا على ما ورد في هذه الدراسة التطبيقية يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

- إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في الحرب على غزة جريمة إبادة ضد الجنس البشري بكل أركانها وفق القانون الدَّولي والنصوص ذات الصلة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وهو الأمر الذي ينطبق على موقف التشريع الجنائي الإسلامي الذي حرم هذه الجريمة .
- إن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة على غزة عام 2008-2009 م أمام المحكمة الجنائية الدولية، أمر يبدو صعب التحقيق (من الناحية العملية) في الوقت الراهن في ضوء الوضع الراهن للعلاقات بين الدول و العدالة المزدوجة المعايير التي يتبعها مجلس الأمن في معالجته للقضايا الدولية المعاصرة.
- إنَّ مسألة التوثيق هذه مهمة تاريخية وضرورية من أجل المستقبل. ذلك لأنَّ كافة فئات الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم
- إمكانية متابعة هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كحل بدليل وعملي لملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة في قطاع غزة خصوصاً والأراضي الفلسطينية عموماً.

---

[1]– محمد هاشم ماقورا،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق بجامعة حلب،جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في18/17 سهر :ماي ،2010،ص32.

[2]–المرجع نفسه ،ص 35.

[3]–نظام روما الأساسي ،المادة 121.

الخاتمة

تعدُّ جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدَّولية التي تمتدُّ بجذورها إلى الماضي البعيد ،رغم أنَّ الاهتمام بتجريمها في إطار القانون الدَّولي بدأ حديثا ،كردِّ فعل لأحداث الحرب العالمية الثانية وما سبَّبته من مآسي وآلام للبشريَّة جمعاء ،هذه الأحداث التي دفعت بالمجتمع الدَّولي إلى اعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها سنة 1948 كآلية للحدِّ من ارتكاب هذا النَّوع من الجرائم في حقِّ الإنسانية.
لكنَّ الفجوة بين النَّظرية والتطبيق في محاربة هذه الجريمة عميقة ،فبالرغم من أنَّ المجتمع الدَّولي يعتبر جريمة الإبادة من أولى أولوياته وبأنَّها تهدِّد السِّلم والأمن العالميين إلاَّ أنَّه أظهر تقاعسه في محاربتها ،تحكمه في ذلك عدَّة اعتبارات سياسيَّة تحدِّدها موازين القوَّة في المجتمع الدَّولي ،ولأدلَّ على ذلك من أنَّ المحاكم الجنائية الدَّولية المختصَّة لم تُقْدِمْ على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة والمحرضين عليها إلاَّ في منتصف التسعينيات ،فقد كان أوَّل حكم قضائي صدر بإدانة جريمة إبادة الجنس البشري بصفتها هذه سنة 1998 أي بعد مرور خمسين عاما على توقيع الاتفاقية.
وهذا ما جعل هذه الجريمة تمضي قُدماً نحو مزيد من الهمجيَّة والقسوة، ولعلَّها ظهرت جليًّا بهذا الوصف في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة سنة 2008.
ممَّا يؤكِّد حاجة البشريَّة اليوم إلى تعاليم الإسلام السَّامية وتفعيل تشريعاته في مجال القانون الدَّولي ،ذلك أنَّه كان السَّباق إلى حفظ الإنسان قبل حقوق الإنسان ،وإضفاء الأبعاد الإنسانيَّة على العلاقات بين الأفراد والدُّول وحفظ حقِّ الحياة في السِّلم والحرب لكلِّ إنسان، بغضِّ النظر عن جنسه أو لونه أو دينه.
وهذا ما حاولنا بيانه من خلال مقارنة غير مباشرة بين مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدَّولي ومفهومها في التشريعات الإسلاميَّة ،مع التمثيل لهذه المفاهيم بدراسة تطبيقيَّة عن حالة الإبادة في قطاع غزَّة ،لنَخْلُصَ في الأخير إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

نتائج البحث:

1 - جريمة إبادة الجنس البشري تعني السَّعي للقضاء على جماعة معيَّنة إنكاراً لحقها في الحياة وتقع زمن السِّلم أو زمن الحرب.

2 - يتطلَّب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادِّي المتمثِّل في ارتكاب أحد الأفعال التالية : قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشيَّة صعبة يقصد بها إهلاكها كليًّا أو جزئيًّا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3 - يتطلب لقيام جريمة الإبادة توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي ، وأن يكون ذلك مصحوباً بقصد خاص وهو التَّدمير الكلي أو الجزئي للجماعة ،ويمكن أن ُيستنتج من مجمل الأفعال الظاهرة

4 - المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة فَرِديةٌ تقع على عاتق كلِّ من ارتكبها أو ساعد في ارتكابها ،أو أمر
أو حرض أو تغاضى عنها ،بغض النظر عن كونه رئيسا أو سياسيًّا أو عسكريًّا أو فرداً عادياً من أفراد المجتمع.

5 - إنَّ التشريع الجنائي الإسلامي وإن لم يرد به مصطلح جريمة الإبادة ،إلاَّ أنَّنا نجد أنَّ له السَّبق في تحريم هذا النَّوع من الجرائم من خلال تشريعات وآليات تدرأ حصول هذه الجريمة.

6 - إنَّ منهج الإسلام في درء النَّزاعات والصِّراعات والحروب الأهليَّة هو الأمثل لمحاربة هذه الجريمة في حال السِّلم أو الحرب،وهو بعيد عن كلِّ الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام.

7 - إنَّ الفقه الجنائي الإسلامي وإن كان لا يعترف بفكرة الجريمة الدَّولية ،لأنَّ الأصل في الإسلام أنَّ كلَّ الجرائم داخلية ،وأنَّ العالم كلَّه من المفترض أنَّه دار إسلام،إلاَّ أنَّه لا يرفض فكرة إدراجها في تصنيفات الجريمة من باب دفع الضرر وجلب المنافع،بشرط أن لا تتعارض في مفاهيمها مع أصل من الأصول الثابتة في مصادر التشريع الإسلامي ،وخاصَّةً قاعدة عدم ولاية غير المسلم على المسلم وعدم محاكمة المسلم أمام قاضي غير مسلم.

8 - إنَّ الأعمال التي ارتكبتها إسرائيل أثناء الحرب على قطاع غزَّة تشكل عدة جرائم دولية، أبرزها جريمة إبادة الجنس البشري ،وهي جرائم تحرِّمها الشَّريعة الإسلامية ويعاقب عليها القانون الدَّولي من خلال اتفاقية الإبادة ،ولكنَّ المجتمع الدَّولي عاجز عن متابعة مرتكبيها في عالم يسوده ازدواجية المعايير.

وإذا كان لي أن أقدم بعض التوصيات في ختام البحث فإني أحددها في مايلي:

التوصيات :

1 - الدعوة إلى مؤتمر علمي يشارك فيه الباحثون الأكاديميون ،والأجهزة القضائيَّة لمناقشة هذه الجريمة في ضوء ما ورد في الشريعة الإسلاميَّة والمواثيق الدَّولية.

2 - إنشاء محكمة إقليميَّة عربيَّة أو إسلاميَّة مماثلة للمحكمة الجنائية الدَّولية التي حادت عن دورها في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة .

3 - إقرار مادَّة القانون الدَّولي بصفة عامة والقانون الدَّولي الإنساني بصفة خاصة ضمن المناهج التعليمة لطلاب المعاهد الشَّرعية.

4 - توثيق الجرائم الإسرائيليَّة في فلسطين ،مع تشكيل لجنة دوليَّة من القضاة المختصِّين لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة في قطاع غزَّة خاصَّة وفلسطين عامَّة أمام المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الجنائية الدَّولية المختصة.

5 - نشر مفاهيم الفقه الجنائي الإسلامي وخاصَّة ما تعلَّق منها بالعلاقات الدَّولية في المحافل الدولية والمؤتمرات العلمية.

6 - على أجهزة الإعلام في العالم الإسلامي أن تساهم في نشر تعاليم الإسلام الصحيحة ،كردٍّ على التشويه الذي تمارسه نظيرتها في العالم الغربي.

7 - إنَّ موضوع الجريمة الدَّولية وبالخصوص جريمة الإبادة موضوع يحتاج إلى بحث مستفيض وبالأخص في مجال الفقه الجنائي الإسلامي بما يساعد على ضبط الكثير من المصطلحات القانونية التي يتداولها فقهاء القانون الدَّولي المعاصر ،وهو الأمر الذي يحتاج إلى اجتهاد ويُبقِي البحث مفتوحا على مصراعيه للباحثين في مجال حقوق الإنسان.

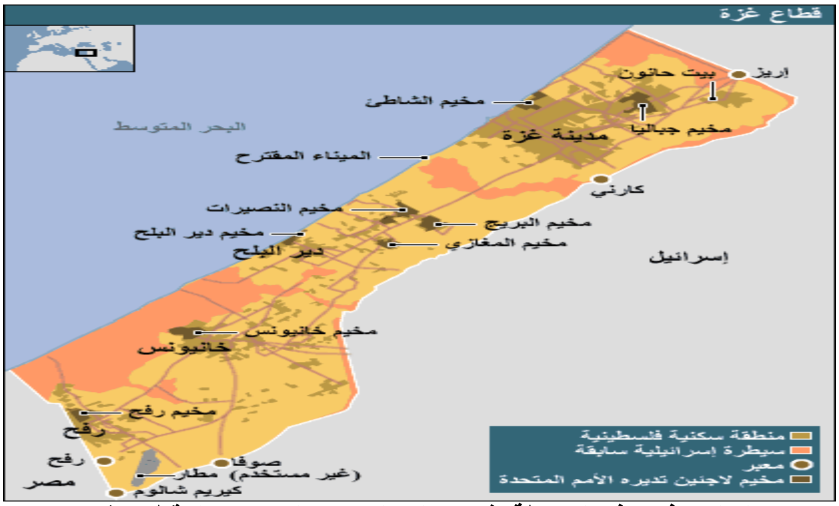
وفي ختام هذا البحث أسأل الله لأأن يوفِّقنا إلى ما يحبُّه ويرضاه ،وأن يعيننا على نصرة دينه ،وان يوفِّق كلَّ من يسعى لخدمته إلى ما فيه خير البلاد والعباد ،إنَّه نعم المولى ونعم النصير

(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ)
سورة البقرة ،الآية :12

صور خاصة بالدراسة التطبيقية لجريمة إبادة الجنس البشري في قطاع غزة

-1-

خريطة تبرز إحاطة المعابر الإسرائيلية بقطاع غزة.[1]



التعليق:في هذه الخريطة إثبات على الحصار الخانق حول قطاع غزة

-2-

خريطة تبين التوزيع الجغرافي لمخيمات اللاجئين في قطاع غزة[2]



التعليق:تبرز هذه الخريطة كثرة مخيمات اللاجئين مما سبب ضغط سكاني كبير نتج عنه أزمة إنسانية خانقة.

---

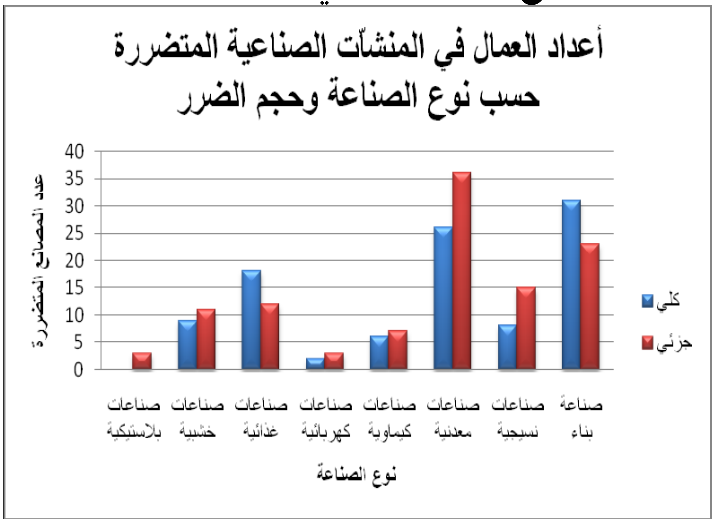
[1] – شبكة الإسراء والمعراج ،موقع الكتروني، www.israj.net/vb/t 3386 ، تاريخ الدخول: 2011/10/25.

[2] –المرجع نفسه

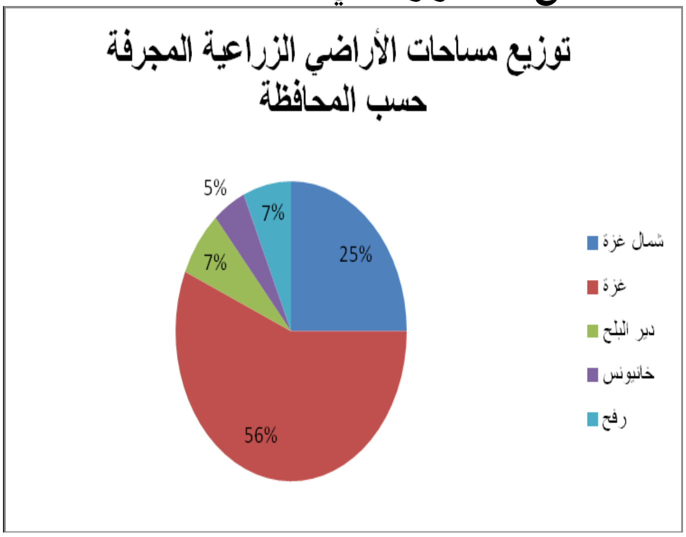
-3-

إحصائيات تبرز آثار الحصار على قطاع غزة[1].

1 - القطاع الصناعي :



2 - القطاع الزراعي:



من خلال هذه الإحصائيات والمخططات يثبت أنَّ الاحتلال الإسرائيلي يسعى إلى إحداث ظروف معيشية صعبة لسكان قطاع غزَّة وهي صورة من صور الإبادة.

-4-

صور تبرز جانبا من جوانب الإبادة في قطاع غزة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي[2]

[1] – تقرير إحصائي ،مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام ، 2009/12/10، ص 32، الموقع الإلكتروني:.http://www.mezan.org

[2] – المركز الفلسطيني للإعلام، الموقع الإلكتروني: http://www.palestine-info.info/ar/











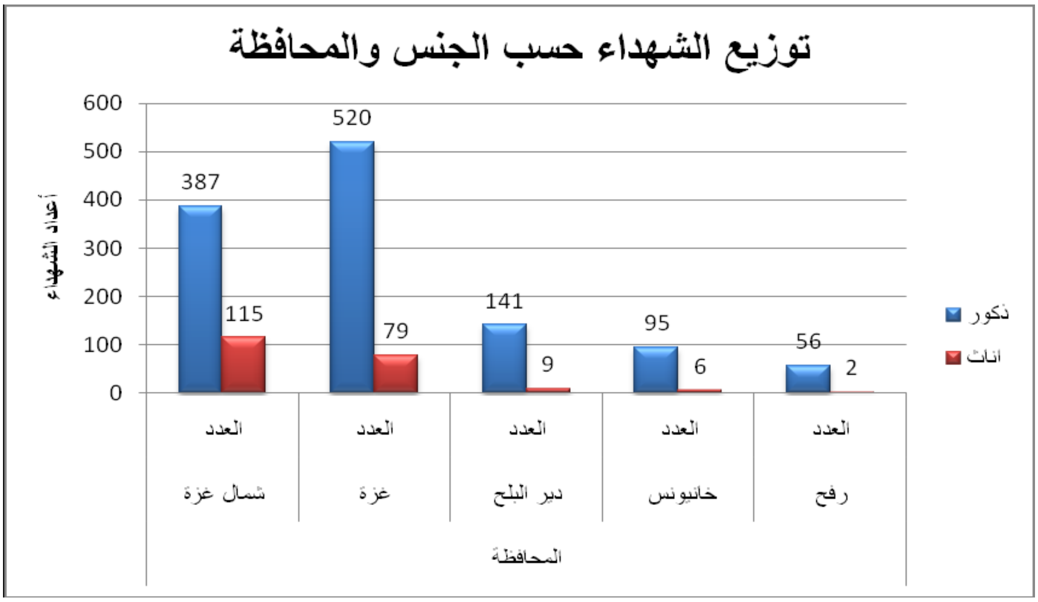




-5-

إحصائيات الشهداء في عملية الرصاص المصبوب الإسرائيلية على قطاع غزة[1]:

[1] – تقرير إحصائي ،مركز الميزان لحقوق الإنسان ،العدوان في أرقام ، 2009/12/10،المرجع السابق ،ص 11



-6-

صور تثبت استخدام الإحتلال الإسرائيلي للفسفور الأبيض والأسلحة الكيماوية[1]



اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها

(9 ديسمبر 1948)

الأطراف المتعاقدة :حيث أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في قرارها رقم 96(الدورة

[1] – المركز الفلسطيني للإعلام ،الموقع الإلكتروني: http://www.palestine-info.info/ar/

الأولى) بتاريخ 11 ديسمبر 1946: أنَّ إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي كما أنَّها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وأنَّ العالم المتمدين ينكرها .

وحيث أنَّ إبادة الجنس البشرى قد كبدت الإنسانية في مختلف العصور خسائر فادحة ، وحيث أنَّه لتحرير الإنسانية من هذه الآفة البغيضة يتطلب تعاون التعاون الدولي ، فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 01

تؤكد الأطراف المتعاقدة أنَّ الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السِّلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها .

المادة 02

يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية، أيَّ فعل من الأفعال الآتية التي يرتكب بقصد القضاء جزئيا أو كلياً على جماعة بشرية بالنَّظر إلى صفاتها القومية أو الاثنية أو العنصرية أو الدينية :

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

المادة 03:

يعاقب على الأفعال الآتية : 1. إبادة الجنس . 2. الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة ابادة الجنس 3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس . 4. الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس . 5. الاشتراك في جريمة إبادة الجنس .

المادة 04

يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء أكان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد .

المادة 05

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقاً للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أيَّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة 06

يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص .

المادة07

لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين . وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقاً لتشريعاتها وللمعاهدات المعقودة في هذا الشأن .

المادة08

لكل طرف متعاقد أن يرفع الأمر إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ وفقا

لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية من أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أو العقاب عليها .

المادة 09

كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة في شان تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة يحال إلى محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب الدولة المعنية .

المادة 10

حررت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية على أن تعتبر كل منها لغة معتمدة وعلى أن يكون تاريخ هذه الاتفاقية هو التاسع من ديسمبر 1948 .

المادة 11

تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من جانب كل دولة عضو الأمم المتحدة أو أية دولة غير عضو تدعوها الجمعية العامة للتوقيع وذلك حتى 31 ديسمبر 1949 . يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز لكل عضو في الأمم المتحدة أو أية دولة غير عضو فيها تسلمت الدعوة سالفة الذكر أن تنضم إلى هذه الاتفاقية اعتبارا من أول يناير سنة 1950 على أن تودع وثائق انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 12

يجوز لكل دولة متعاقدة في أي وقت تشاء أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بسريان أحكام هذه اتفاقية على كل أو بعض الأقاليم التي تتولى إدارة شئونها الخارجية .

المادة 13

يحرر الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم الذي يتم فيه إيداع العشرين الأولى من وثائق التصديق أو الانضمام محضراً بذلك ويتولى إرسال صورة من هذا المحضر إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى الدول غير الأعضاء المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة .

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام وكل تصديق أو انضمام يتم بعد ذلك التاريخ الأخير يعتبر نافذا المفعول بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة 14

يُعمَل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها وتستمر نافذة بعد ذلك لمدة خمس سنوات وهكذا بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تبدي رغبتها في نقضها خلال ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء هذه المدة .

يتم نقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة15

إذا ترتب على نقض هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها نقص عددهم عن ستة عشرة دولة أوقف العمل بها اعتبارا من التاريخ الذي ينتج فيه أثر أخر نقض لهذه الاتفاقية .

المادة 16

يجوز لأي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء أن يطلب إعادة النظر فيها وذلك بطلب كتابي للامين العام وللجمعية العامة أن تفصل عند الاقتضاء في التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد .

المادة 17

يتولى الأمين العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول غير أعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يأتي :

أ . التوقيعات والتصديق والانضمام المبلغ إليه طبقا لنص المادة الحادية عشرة .

ب. التبليغات المخطر بها طبقا لنص المادة الثانية عشرة .

ج. التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة .

د. إخطارات نقض هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة الرابعة عشرة .

هـ. إلغاء الاتفاقية طبقا لأحكام المادة الخامسة عشرة .

و. التبليغات الموجهة إليه طبقا لأحكام المادة السادسة عشرة .

المادة18

يودع أصل هذه الاتفاقية بمحفوظات الأمم المتحدة على أن ترسل منها صورة طبق الأصل مصدق عليها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة .

المادة 19

على الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها.

فهرس الآيات حسب ورودها في البحث

النساء	(ڇ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڇ ڇ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک)	29،30	68
البقرة	(ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ)	178	69
المائدة	(ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں)	33	70
الحجرات	(ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ)	9	70
البقرة	(ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ)	217	71
البقرة	(ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی)	190	71
الأنفال	(ﯔ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯞ)	39	71
الأنفال	(ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم)	61	73
البقرة	(ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ)	208	73
النساء	(ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ)	90	73
التوبة	(ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ)	4	77

الـتوبـة	(ۆ ۈ ۇ ۋ ې ۉ ۅ ې ى ى ې ې ۋ ې ۇ ى ي ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ)	36	81
الأنـفـا ل	(ۇ ۆ ۈ ۋ ۅ ۉ ې ې ۋ ۈ ۆ ۇ ۋ ې ې ۉ ۋ ۅ ې ې ۉ ۋ ۅ ۉ ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی).	60	82
الـحج	(ڎ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ڑ ڑ) .	40	83
الـبقـرة	(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ)	216	83
الـنسـا ء	(ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ) :	135	87
الـمـائـدة	(ۆ ۈ ۇ ۋ ۅ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی) .	2	87
الـمـائـدة	(ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)	8	88
الـمـؤمـنـون	(ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ)	96	88
الـحجـرا ت	(ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ).	13	88
الأنـفـا ل	(ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک)	55،56	89
الأنـفـا ل	(ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ)	58	89

هود	(ئى ئد ی ی ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى)	61	89
البقرة	(ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ)	205	89
الأنعام	(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ئی ئی ئد ی ی ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح).	164	91
النحل	(ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ)	125	92
المائدة	(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ)	3	93
البقرة	(ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)	193	94
البقرة	(ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ)	193،194	95
الحج	(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ)	39،40	96
النساء	(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ)	75	96
الحجرات	(ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ)	9	97
التوبة	(ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ)	4	97

الـتـوبـة	(ۆ ۈ ۇ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۑ ۑ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ)	13	98
الـتـوبـة	(ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ)	29	99
الـقـصص	(ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ)	83	107
الـحج	(ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ)	41	107
الـحشر	(ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ)	7	112
الـنـسـاء	(ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ)	59	113
الـنـسـاء	(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ)	80	113
الـمـطـفـفـيـن	(ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ)	29	116
الـكـهـف	(ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ)	53	116
الـبـقـرة	(ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ)	205	120
الأنـفـال	(ۆ ۇ ۈ ۋ ۅ ۉ ۉ ې ې ۑ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ)	67	120
الإنـسـان	(ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ)	8	120
الإسـراء	(ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﯦ)	15	122

الأعراف	(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ)	26	131
النساء	(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ)	1	133
المائدة	(ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ)	87	133
هود	(ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ)	71	134
الفرقان	(ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ)	74	134
البقرة	(ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)	85	135
البقرة	(ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ)	173	136
النحل	(ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ)	106	136

فهرس الأحاديث حسب ورودها في البحث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "	62

20	"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة "	127
21	"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم،وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت"	129
22	"إن الله يعذب من يعذبون الناس في الدنيا"	129
23	"كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط من الحديد مادون لحمه وعظمه أو عصب وما يصده ذلك عن دينه"	129
24	" أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"	130
25	"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ،ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليتقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"	130
26	"من استطاع منك الباءة فيتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء"	133
27	"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"	133

قائمة المصادر والمراجع حسب ترتيب حروف الهجاء

المصحف الشريف

أولا: الكتب

1 - إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،ط سنة :2007.
2 - إبراهيم يحي الشهابي ،مفهوم الحرب والسَّلام في الإسلام صراعات وحروب أم تفاعل وسلام منشورات مؤسسة ميُّ للطباعة والتوزيع ،دمشق ،سوريا ،ط:1.
3 - ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المكتبة العصرية ،بيروت، لبنان ،ط سنة: 1987.،ج:3.
4 - أبو إسحاق الشاطبي ،الموافقات في أصول الأحكام،دار الفكر للطباعة والنشر،دمشق،سوريا
المجلد: 1 ،ج :2.
5 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ط:3،سنة:2003.
6 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،تحيق إبراهيم الحفناوي ،دار الحديث، القاهرة ،مصر ط:1،سنة: 1994 ،ج:8.
7 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري،صحيح البخاري ،دار الرشيد للكتاب باب الوادي ،الجزائر.
8 - إحسان الهندي،أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ،دار النمير،دمشق،سوريا، ط:1،سنة:1993
9 - أحمد أبو الوفا ،الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،ط:1 ،سنة:2001 ،ج1.
10 - أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط:4 ،سنة: 1995.
11 - أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية
دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،ط سنة: 2009 .
12 - أحمد فتحي بهنسي ،الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر ط:6 ،سنة: 1983.
13 - أحمد فتحي بهنسي ،مدخل الفقه الجنائي الإسلامي،دار الشروق، القاهرة ،مصر،ط4،سنة 1989
14 - أحمد فرج حسن ،أصول الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية ،القاهرة ،مصر،سنة:1998.
15 - الإمام أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي،سنن أبي داود ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا ،بيروت ،لبنان.
16 - الإمام أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي ،الموطأ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة القدس للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر.
17 - الإمام أحمد بن حنبل ،المسند،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط:1 سنة:2008،ج:9 .

18 - بسيوني محمد شريف ،مدخل لدراسة لقانون الإنساني الدولي ،جامعة القاهرة ،مصر،سنة: 2003.
19 - بكة ،سوسن تمرخان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط:1.
20 - توفيق وهبة ،الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي ،كتب إسلامية،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة ،مصر،العدد: 145،السنة : 1973
21 - جيرهارد فات غلان ،القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام ، ترجمة عباس العمر، دار الأفاق الجديدة ،بيروت،ج:3.
22 - حامد سلطان ،عائشة راتب ،صلاح الدين عامر ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،ط سنة: 1985.
23 - حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، الإسكندرية ، سنة : 2004.
24 - حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر ،سنة: 1977.
25 - حسين جميل ،حقوق الإنسان والقانون الجنائي ،معهد البحوث والدراسات العربية،مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،سنة:1972.
26 - خليل السواحري ،سمير سمعان ،التوجهات العنصرية في مناهج التعليم الإسرائيلية ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ،سوريا ،ط سنة :2004.
27 - خيرية الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط:1،سنة:2009.
28 - الدباغ مصطفى مراد ،موسوعة بلادنا فلسطين ،دار الهدى للطباعة والنشر،كفر قرع، فلسطين، سنة: 2002،ج:1.
29 - الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر ،مكتبة لبنان بيروت ط سنة: 1995،ج1.
30 - سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،ط1،سنة: 2004.
31 - سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة،الجزائر ،ط:1 سنة:2003 .
32 - سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط:1 سنة:2009 .
33 - سمعان بطرس فرج الله ،جرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،سنة: 2000.

34 - السيد أبو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة،مصر،ط سنة: 2001 .

35 - الشافعي محمد بشير ، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومتها ،حقوق الإنسان ،دراسات حول الوثائق العالمية ،دار الملايين ،ط سنة: 1988 ج:2.

36 - شحاتة رجا،قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية،مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت،بيروت،ط:1،سنة: 1990.

37 - شريف عتلم ،تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ،القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،ط: 3 .

38 - الشلالدة محمد فهاد ،القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 2005.

39 - الشوكاني ،محمد بن حمد بن علي ،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان.

40 - ضو مفتاح غمق ،نظرية الحرب في الإسلام وآثرها في القانون الدولي ،مكتب الإعلام والبحوث والنشر،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا ،ط:1.

41 - الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،ط سنة 1985.

42 - الطاهر منصور ، القانون الجنائي الدولي ،دار الكتب الجديد المتحدة، بيروت ،لبنان ، ط:1 سنة: 2000.

43 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تونس ،ط:2 سنة:1997.

44 - عباس شومان،العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،مصر،ط:1،سنة:1999

45 - عباس هشام السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر سنة: 2002.

46 - عبد الرحيم صديقي،القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،مصر،ط سنة: 1986.

47 - عبد العزيز محمد سرحان ،مقدمة لدراسة القضية الفلسطينية ،دراسات في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة: 1989.

48 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي،القاهرة ، ط سنة: 2006.

49 - عبد القادر بقيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط سنة:2005.

50 - عبد القادر عودة ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ،مركز السنهوري ،دار الشروق القاهرة ،مصر ،ط:1،سنة 2001،ج:1.

51 - عبد الكريم زيدان،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان،ط سنة: 1982
52 - عبد الله الحوراني ، قطاع غزة 19 عاما من الاحتلال ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ط:1 ، سنة:1987.
53 - عبد المنعم سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة ،المكتبة العصرية،الإسكندرية،مصر،ط سنة: 2000.
54 - عبد الواحد محمد يوسف الفار ،أسرى الحرب ،دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،عالم الكتب ،القاهرة،مصر ،ط سنة: 1975.
55 - عثمان مصطفى الطباع ،إتحاف الأعزة في تاريخ غزة ،مكتبة اليازجي ،غزة ،فلسطين ،ط:1،سنة: 1999 ،ج:1.
56 - عدنان عبد الرحمن أبو عامر ،الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة مابين 1987و1993 المركز العربي للبحوث والدراسات ،غزة، فلسطين ،سنة 2005 .
57 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،سنة :2001،ج:1.
58 - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ط:1، سنة:2001 .
59 - عمر أحمد الفرجاني ،أصول العلاقات الدولية في الإسلام ،دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ،طرابلس ،ليبيا ،ط:2،سنة:1988.
60 - عوض محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات القسم العام ،دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر ، سنة: 2000.
61 - عي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، الإسكندرية،مصر ،ط سنة: 1975.
62 - غازي حسين ،العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ،سوريا ،ط سنة :2002.
63 - فتوح عبد الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،ط:1: ،سنة: 2001 .
64 - الكاساني ،الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ط:2،سنة: 1986 ،ج:7.
65 - الماوردي ،علي بن حبيب البصري البغدادي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الطباعة القاهرة،ط:1 ،سنة :1983.
66 - محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،دار الفكر العربي ،مطبعة المدني ،المؤسسة السعودية بمصر ،سنة: 1995.
67 - محمد أبو زهرة ،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصرط:1،سنة:.1976.
68 - محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان،سنة:2001 ،ج:1.

69 - محمد سليم غزوي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية،مصر ط:2،سنة:1976.
70 - محمد شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط سنة: 2007 .
71 - محمد طلعت الغنيمي ،قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة،منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر.
72 - محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية دراسة تأصلية للجرائم ،مكتبة دار النهضة ،القاهرة، مصر،ط:1،سنة: 1989 .
73 - محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ،مكتبة دار النهضة،القاهرة مصر،ط:1، سنة: 1989.
74 - محمد فاروق ،البوسنة والهرسك شلال دم يتدفق ،دار عمار للنشر،الأردن ،عمان ،ط:1،سنة :1993.
75 - محمد منصور الصاوي ،أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ط سنة:1984.
76 - محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة: 1996.
77 - مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية ،المطبعة التعاونية، دمشق، سوريا،ط:1، سنة:2003
78 - مناع عادل ، تاريخ فلسطين في أواخر الحكم العثماني ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ط:1 ، سنة:1999.
79 - منتصر سعيد حمودة ،الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،ط:1،سنة: 2011.
80 - المنجد في اللغة والإعلام ،دار المشرق،بيروت،لبنان،ط:20 ،سنة:1986 .
81 - موسى جميل القدسي الدويك ، الإرهاب والقانون الدَّولي دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، مطبعة شركة الجلال،الإسكندرية ، مصر،ط سنة:2003.
82 - نادية حسني صقر ،فلسفة الحرب في الإسلام ،دراسات في الإسلام ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة مصر ،سنة:1990.
83 - نادية محمود مصطفى ،العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ،دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال ،المعهد الفكر الإسلامي القاهرة ،مصر ،ط:1،سنة: 1996.
84 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ،دار هومة، الجزائر، ط سنة:2008، ج:1.

85 - و هبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،دار الفكر، دمشق ،سوريا ،ط:3 سنة: 1998.
86 - وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر، سوريا ،ط1:،سنة:1986.
87 - وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان ط:4 ،سنة :1985.
88 - يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،دار الحديث ،القاهرة ،مصر ،ط:3،سنة: 1997.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1 - أمينة شريف فوزي حمدان ،حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،سنة: 2010
2 - بن شعيرة وليد،الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ،رسالة ماجستير، القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر،السنة الجامعية: 2009 -2010.
3 - بوحية وسيلة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة ماجستير،القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،سنة: 2005.
4 - حفيظ منى ،جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية: 2000-2001.
5 - خالد رمزي سالم كريم البزايعة ،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،سنة: 2005.
6 - الطاهر بن أحمد ،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،السنة الجامعية: 2009-2010.
7 - عادل بن محمد التويجري ،التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية ،رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،سنة 2006.
8 - عبد العزيز عشاوي ، جرائم الإبادة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، الجزائر، سنة: 1995.
9 - عبد الله بن ناصر السبيعي،الحماية الدولية لضحيا النزعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية،سياسة جنائية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة:2008.

10 - عبد الله خرور،الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية: 2002-2003.

11 - عبد المجيد بن يكن ،الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري رسالة ماجستير،الشريعة والقانون، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،السنة الجامعية :2007-2008.

12 - عبد الواحد عثمان إسماعيل ،الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصلية ،رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة:2006.

13 - ماهو سيزا حاج عبد الله ،مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة:2006.

14 - محمد سليمان نصر الله الفرَّا ،أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ،رسالة ماجستير،قسم الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين ،سنة: 2007.

15 - محمود إبراهيم عبد الرحمان شهاب،الأسلحة الغير تقليدية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير ،الفقه المقارن،قسم الففه المقارن،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،فلسطين ،سنة:2007.

16 - محمود طالب خضر ذياب ،أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب،رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح ،نابلس ،فلسطين ،سنة: 2009.

17 - مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة: 1977.

18 - ناصري مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية: 2008-2009.

19 - هاني عادل احمد عواد،المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ،فلسطين ،سنة: 2007

20 - وائل لطفي صالح عبد الله عامر ،عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها ،دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين سنة:2009.

ثالثا : المقالات العلمية

1 - أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين: مقاصد الشريعة وقضايا العصر،8 ربيع الأول 1431هـ 22 فبراير 2010م،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،مصر.

2 - أحمد بن عبد العزيز الحليبي ،حق الإنسان في الحياة دراسة تأصيلية مقارنة ،مجلة الأمن،وزارة الداخلية ،المملكة العربية السعودية ،العدد: 19،سنة :1422هـ

3 - أحمد سي علي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر،بسكرة،الجزائر،العدد: 5،شهر مارس ،سنة:2009.

4 - أكرم عطا الله العيسة ،قراءة في تقرير غولدستون هذه مجرد البداية ،مجلة حق العودة ،المساءلة والمحاسبة في القانون الدولي ،المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين بديل ،العدد 42، السنة التاسعة ،شهر:مارس،سنة: 2011.

5 - حسن عبد الغني أبو غدة ،أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد:11،سنة 1998.

6 - عادل الطبطبائي ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ،دراسة مقارنة ،مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،ملحق العدد الثاني،السنة: 27 ،شهر:جويلية،سنة: 2003.

7 - عبد المجيد محمد الصلاحين ، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد: 36 ،سنة: 2007.

8 - عبد المجيد محمد الصلاحين ،أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد: 23،شهر:ماي،سنة:2005.

9 - عبد المجيد محمد الصلاحين، عبد المجيد محمد الصلاحين ،أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 28،ماي،سنة:2006

10 - عطايا أمين،الواقع الديمغرافي في قطاع غزة، مجلة صامد الاقتصادي ، مؤسسة صامد ، عمان ، العدد: 84 ،شهر:جوان،سنة:1991.

11 - عواطف محمد عثمان عبد الحليم،جريمة الإبادة الجماعية،مجلة العدل ،وزارة العدل،السودان، العدد: 22 ،السنة التاسعة.

12 - ماجد أبو رخية ،عبد المجيد السوسرة ،محاضرات في نظام الإسلام ،جامعة الشارقة

13 - ماجد أبو رخية ،عبد المجيد السوسوة ،عبد الحق حميش ،محاظرات في نظام الإسلام قسم الشريعة ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ،سنة: 2002،2003

14 - مأمون الرفاعي ،تحريم الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوباتها دراسة فقهية مقارنة،مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ،نابلس، فلسطين، المجلد 25 ،ج:5 سنة: 2011.

15 - مانع علي ،جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،ج:35 ،رقم:5 ،سنة: 1997.

16 - ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة ،التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة ،مجلة الجامعة الإسلامية ،سلسلة الدراسات الإسلامية ،الجامعة الإسلامية ،غزة ج:19 ،العدد: 2، سنة: 2011.

17 - ماهر حامد محمد الحولي ،عبد القادر صابر جرادة ،العدوان على سفينة الحرية دراسة مقارنة ،مجلة الجامعة الإسلامية ،سلسلة الدراسات الإسلامية ،الجامعة الإسلامية ،غزة ج:19 ،العدد: 2، شهر:جوان سنة: 2011.

18 - محمد الزحيلي ،مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان،سلسلة كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر ،العدد:87.

19 - محمد محمد الشلش ،أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق ،مجلة جامعة الخليل للبحوث ،فلسطين ،المجلد:3،العدد:1 ،سنة: 2007

20 - محمد نسب آرزقي ،مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،الجزائر، العدد: 1،سنة:1998.

21 - مركز الميزان لحقوق الإنسان ،سلسلة القانون الدولي الإنساني ،مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني،العدد: 11 ،سنة: 2008.

22 - معتصم خميس مشعشع ،الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الأمن والقانون ،كلية الشرطة،دبي ،الإمارات العربية المتحدة ،العدد الأول ،السنة التاسعة .

23 - ناصر الريس ،المساءلة الجنائية للإسرائيليين، مجلة حق العودة ،المساءلة والمحاسبة في القانون الدولي ،المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين بديل ،العدد: 42 السنة: التاسعة ،شهر:مارس،سنة:2011.

24 - نبيل الرملاوي،افرازات الحرب الإسرائلية على قطاع غزة في ضوء تقرير غولدستون ،مجلة سياسات،معهد السياسات العامة ،رام الله ،فلسطين ،مؤسسة الأيام ،رام الله ،العدد: 12 سنة: 2010.

25 - نجلاء محمد عصر ،المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر،العدد: 49 ،سنة:2011.

26 - هارون هاشم رشيد ،قصة مدينة غزة ،سلسلة المدن الفلسطينية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية ،العدد :12.

رابعا:تقارير مراكز البحث المتخصصة

1 -داود درعاوي ،تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ،الهيئة الفلسطينية المستقلة

لحقوق الإنسان سلسلة التقارير القانونية ،رام الله ،فلسطين ،العدد: 24 ،سنة: 2001.

2 - مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،قسم الأرشيف والمعلومات،معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، ،بيروت،لبنان ط:2، سنة: 2009.

3 - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الحادي عشر، وضع حقوق المواطن الفلسطيني من 1جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر2005،رام الله،فلسطين ، مارس 2006.

4 - ياسر علي ،المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،بيروت ،لبنان ،سنة: 2009.

خامسا : الوثائق الرسمية

1 -الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قوانين ومراسيم ،المؤرخة في :14 سبتمبر 1963 ،العدد: 66.

2 -اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:1948/12/10.

4 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5 -فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9/06 /2004، النسخة العربية، رقم الوثيقةA/ES-10/273

6 - الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، 2009/9/23، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/12/48 Advanced) (1

سادسا : المواقع الإلكترونية

1 -الموقع الإلكتروني، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني، الرابط الالكتروني: http://blogs.najah.edu ، تاريخ الدخول : 13 /2011/10.

2 -موقع الجنة الشعبية لمواجهة الحصار ،تقرير إحصائي صادر بتاريخ 2008/03/9: الرابط الالكتروني: http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3D76djuyAnjQDT تاريخ الدخول : 2011/02/15

3 - الموقع الإخباري الإلكتروني ،فلسطين الآن الرابط الالكتروني: http://paltimes.net/data/special_files/forqan/yawmeat.htm

4 -بومعالي نذير ،المجلة الإلكترونية للعلوم الإنسانية ، السنة السادسة: العدد 38،سنة 2008 الرابط الالكتروني: WWW.ULUM.NL تاريخ الدخول : 2011/02/25

5 -مركز الأبحاث الفلسطيني، مؤسسة الحق، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة، مقالة قانونية منشورة بتاريخ 2009/02/18، الرابط الالكتروني: www.p-s-news.com تاريخ الدخول : 2011/03/11

6 -المركز الفلسطيني للإعلام ، الرابط الالكتروني::

http://www.palestineinfo.info/ar/

7 -صحيفة شرق الإلكترونية ، الرابط الالكتروني:

www.shrq.cc. ،تاريخ الدخول 2011/9/27.

8 -شبكة الإسراء والمعراج ، الرابط الالكتروني:

www.israj.net/vb/t 3386، تاريخ الدخول :2011/10/25

فهرس الموضوعات

المحتويات

الصفحات

الفصل الثاني :مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري في الفقه الإسلامي

الملخص

تعد جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الدولية الخطيرة التي يسعى العالم الدولي بمختلف آلياته إلى محاربتها بداية من اتفاقية جريمة الإبادة سنة 1948 ومن خلال البحث تبين أن الجريمة سبق الإسلام إلى محاربتها بسنوات من خلال الفقه الجنائي الإسلامي وقواعده التي أعطت المثل للمجتمع الدولي من خلال قواعده الرائدة في مجال القانون الدولي الإنساني. وتعد الدراسة التطبيقية الحرب على غزة أنموذجا كمثال لفشل المنظومة الدولية في محاربة هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تهدد العالم الإنساني ووجوده وقد تبين من خلال الدراسة إن العالم بحاجة إلى تفعيل منظمة القوانين على ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

إبادة؛ جريمة دولية؛ الفقه؛ اتفاقية؛ الحرب؛ غزة؛ مقاصد؛ الإسلام؛ الجنس البشري؛ المحكمة الجنائية.